شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمط اللآلي

في الاختيارات الفقهية

للشيخ وحيد بن بالي

قدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ وحيد بن بالي

الشيخ أبو بكر الحنبلي

خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سمط اللآلي في الاختيارات الفقهية

للشيخ وحيد بن بالي

حفظه الله

قدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ وحيد بن بالي الشيخ أبو بكر الحنبلي

حفظهما الله

كتاب الطهارة

إعداد

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة سماحة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله

الحمد لله الذي شرح صدور عباده إلى طاعته، وحبب إليهم الإيمان، وزينه في قلوبه، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد .

فإن الفقه الإسلامي شامل لكل مناحي الحياة، ومن وُفِّق لتعلم الفقه، فقد وقف على أحكام الشريعة في كل شؤون الحياة، فسار إلى الله على بصيرة، وعبد الله على نور من ربه، ولذلك اهتم علماؤنا رحمهم الله بالفقه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ما بين مبين للأحكام أو مدلل عليها أو مرتب لها، فتنوعت المؤلفات في الفقه ما بين المختصر والمتوسط والمبسوط.

ومن أجل ما كتب في الفقه وأنفعه: كتاب «الأوسط» للإمام المجتهد المحدث الفقيه «أبي بكر بن المنذر» رحمه الله، فقد حاول أن يجمع فيه مذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهديين إلى زمانه، ومن مزايا هذا الكتاب أنه جمع بين طريقة المحدثين بذكر أسانيد الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة الكرام وبين طريقة الفقهاء من عمق الفهم ودقة الاستنباط.

و لذلك، لما استشرت شيخنا الإمام المحدث أبا إسحاق الحويني – مد الله في عمره على طاعته – في كتاب في الفقه أشرحه بعدما انتهيت من شرح كتاب «منار السبيل» للطلاب في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية بكفر الشيخ فأشار علي بهذا الكتاب؛ ومن يومها وأنا أشرحه للطلاب، أعلق عليه وأشير إلى الراجح من أقوال أهل العلم إن استطعت، وإلا توقفت في المسألة.

و من المواظبين على هذا الدرس فضيلة الشيخ: «خالد الجهني»، وفوجئت بأنه يكتب الترجيحات على الكتاب مع تلخيصه لأقوال العلماء في هذه المسألة، فقلت له: إن كلامي لا يوضع بجوار كلام أهل العلم، ولكنه أصر على ذلك فتركته وشأنه، وعلى كل فقد لخص في كتابه هذا الفقه المقارن بطريقة سهلة ميسرة لطلبة العلم، فجزاه الله خيرا وبارك فيه ونفع بكتابه هذا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

٣٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة فضيلة
الشيخ أبو بكر الحنبلي
حفظه الله

الحمد لله العليم القائل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

وفي مسلم أيضا: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٢)، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

فإن العلم الشرعي: هو القائم على الكتاب، وصحيح السنة بفهم سلف الأمة، وهو إرث الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ العلم فقد أخذ بحظ وافر، والعلم يبقى والمال يفنى، كما أن العلم لا يتعب صاحبه في حراسته؛ لأن محله القلب، أم المال فيحتاج إلى حراسة؛ وإن الإنسان يتوصل به إلى أن يكون من الشهداء على الحق، وذلك لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨]، كما أن أهل العلم هم أحد صنفي ولاة الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما هو معلوم لديك يا طالب العلم الشرعي: أن العلم النافع هو ما باشر القلب، فأوقر فيه معرفة الله وعظمته وخشيته، وإجلاله وتعظيمه، ومحبته، ومتى سكنت هذه الأشياء في القلب خشع، فخشعت الجوارح تبعا له، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»(١).

وهذا الكتاب الذي بين يديك «**سمط اللآلي في الاختيارات الفقهية**» جمعه فضيلة الشيخ خالد بن محمود الجهني –وفقه الله تعالى وإيانا والقارئ الكريم للعلم الصالح، والعمل الصالح– حيث كان ذلك نتاج وثمرة محافظته على دروس شيخنا الفقيه وحيد بن عبد السلام آل بالي زاد الله الأمة نفعا بعلمه، وقد رحل الشيخ خالد الجهني وفقه الله تعالى إلى بلد شيخنا وحيد حتى لا يفوته درس، أو لقاء، أو مجلس تحديث، أو دورة يقيمها الشيخ أطال الله عمره على طاعته، فأحسن فيما جمعه.

ونلاحظ أن شيخنا وحيد حفظه الله تعالى في شرحه يأتي بالنص القرآني الكريم، وصحيح الحديث النبوي، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في المسائل المستنبطة من الحديث، ويعرض لأقوال كل فريق منهم، وما استدل به من جهة الأثر، ثم يرجح بينها من حيث قوة الحجة والدليل، وكيف أن حديث هذا الفريق غير صحيح، أو ذلك جاء من طريق أقوى منه، أو متأخر عنه، ثم ينتقل إلى طريقة أخرى في الترجيح فيقول: «هذا من جهة الأثر، أما من جهة النظر»، فيتعرض لعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على المسألة محل النزاع؛ لأنه استدلال غير منطقي لا يقتضيه النظر العقلي، ثم يبين وجهة ذلك، وذلك بعبارة سهلة، ويسر أسلوب، ووضوح كلمات، ظهر فيها تأثره بمشايخنا العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الألباني، وبركة عكوفه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكذا الإمام محمد بن عبد الوهاب، والعلامة محمد صفوت نور الدين رحم الله الجميع، وأسكننا وإياهم الفردوس الأعلى من الجنة،

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونفعنا الله تعالى بشيخنا وحيد بن عبد السلام آل بالي، وسائر مشايخنا، وإلى الأمام يا أخ خالد في طلب العلم الشرعي، والعمل به، وتبليغه، والصبر في أذى التبليغ إخلاصا لله تعالى، واتباعا لرسول الله ﷺ.

وكتبه الراجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

في ليلة التمام من ذي القعدة الحرام للعام الخامس والثلاثين بعد المائة الرابعة والألف من هجرة النبي ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد؛

فمما لا شك فيه أن الاختيارات الفقهية لا يستغني عنها المبتدئ، ويستفيد منها المتبحر أيما فائدة، ولما كانت كذلك استخرت الله ﷻ في جمع نبذة من الاختيارات الفقهية لشيخنا الأصولي الفقيه **وحيد بن عبد السلام بن بالي** - أطال الله عمره على طاعته، وأدخله فسيح جناته - من خلال شرحه المبارك على كتاب الأوسط[1] للإمام ابن المنذر رحمه الله المتوفى سنة ٣١٨هـ، يسر الله إتمامه، ونفع به.

و من المتقرر لدى كثير من طلبة العلم أن شيخنا حفظه الله تعالى قرب الفقه للقاصي والداني، وفتح مغاليقه، ويسره على مريده، ونشره في ربوع المعمورة شرقا وغربا، وجنوبا وشمالا، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم، ونفع به أينما حل ونزل.

---

(١)قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٢/ ٤١٤): «وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن - أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم -، وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه». اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعنا وإياه من أهل الفردوس الأعلى، وأن يحشرنا وإياه مع سيد المرسلين ﷺ.

وكتب

خالد بن محمود الجُهني

مصر- كفر الشيخ -منشأة عباس

٢٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نبذة مختصرة عن سماحة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي

حفظه الله

نسبه:

هو صاحب الفضيلة سماحة الشيخ العالم، الزاهد الورع، الفقيه، المحقق الأصولي، المبجل أبو عمار وحيد بن عبد السلام بن بالي المصري الحنبلي حفظه الله تعالى.

مولده ونشأته:

ولد سنة ١٩٦٣م بقرية أحمد سليمان التابعة لمركز «سيدي سالم» بمحافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية.

عمل حفظه الله مدرسا للغة العربية والتربية الإسلامية بالثانوية العامة بالمملكة العربية السعودية لمدة سنتين بالمدينة النبوية، وأربع سنوات بمنطقة «أبها».

سيرته العلمية:

أكمل مراحل تعليمه الأساسي في محافظة كفر الشيخ، ثم التحق بكلية التربية وتخرج فيها، وحصل على ليسانس آداب وتربية شعبة اللغة العربية سنة ١٩٨٥م، وكان قد أتم حفظ القرآن آنذاك.

ولقد انتفع حفظه الله كثيرا خلال الست سنوات اللاتي مكث خلالهن في بلاد الحرمين الشريفين من علماء البلد الحرام، لا سيما فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله تعالى.

***ومن أبرز العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم:**

١. الشيخ عبد العزيز بن باز.
٢. الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٣. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو هيئة كبار العلماء.
٤. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٥. الشيخ أبو بكر الجزائري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. الشيخ عطية محمد سالم.

٧. الشيخ عبد الله البسام.

٨. الشيخ عبد الله العجلان المدرس بالمسجد الحرام.

٩. الشيخ أسامة خياط خطيب المسجد الحرام.

١٠. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين عضو هيئة كبار العلماء.

١١. الشيخ جبران الفيفي قاضي المحكمة الكبرى بأبها.

١٢. الشيخ جبريل البوصيلي، درس عليه قطعة من الكوكب المنير في أصول الفقه.

١٣. الشيخ سعيد بن حماد الشهري المدرس بالمعهد العلمي بأبها.

١٤. الشيخ محمد صفوت نور الدين رئيس جمعية أنصار السنة بمصر.

١٥. الشيخ صفوت الشوادفي رئيس تحرير مجلة التوحيد المصرية.

١٦. الشيخ آدم الأثيوبي.

١٧. الشيخ عبد المحسن العباد.

*** ومن أبرز العلماء الذين أجازوه بمروياتهم:**

١. الشيخ أحمد علي السورثي.

٢. الشيخ صبحي السامرايء.

٣. الشيخ محمد قاسم الوشلي.

٤. الشيخ ثناء الله عيسي خان.

٥. الشيخ غلام الله رحمتي.

٦. الشيخ محمد الأنصاري الأعظمى.

٧. الشيخ محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم الندوي رئيس دار الحديث بالهند.

٨. الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي.

٩. الشيخ عبد الله عمر الأهدل.

١٠. الشيخ وليد عبد الله المنيسي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١. الشيخ عبد الشكور المظاهري.

١٢. الشيخ زهير الشاويش.

١٣. الشيخ محمد بن أمين أبو خبزة.

١٤. الشيخ مساعد بن بشير السوداني.

١٥. الشيخ رفعت فوزى عبد المطلب.

١٦. الدكتور أحمد بن معبد بن عبد الكريم.

١٧. الدكتور ماهر ياسين الفحل شيخ دار الحديث بالعراق.

١٨. الدكتور يوسف المرعشلي صاحب كتاب «معجم المعاجم».

١٩. القاضي محمد بن إسماعيل العمراني اليمني.

٢٠. الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي.

٢١. الشيخ حامد بن أكرم البخاري المدني.

٢٢. الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.

٢٣. الشيخ نظام يعقوبى البحريني.

٢٤. الشيخ محمد ناصر العجمي.

٢٥. الشيخ محمد زياد بن عمر التكلة.

* وقد نبغ حفظه الله في العلوم الشرعية منذ المراحل الأولى من تعليمه الثانوي، وقد التزم الأخذ من أكابر العلماء، مع اهتمامه بالمذاكرة والبحث والتدريس والمطالعة.

* وقد نال حفظه الله العديد من الإجازات العلمية في شتى المجالات العلمية، ومن **الكتب التي سمعها وأجيز فيها:**

١. صحيح البخاري كاملاً.

٢. صحيح مسلم كاملاً.

٣. سنن أبي داود كاملاً.

٤. سنن الترمذي كاملاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. سنن النسائي كاملاً.

٦. سنن ابن ماجه كاملاً.

٧. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي كاملاً.

٨. الشمائل للإمام الترمذي كاملة.

٩. مشكاة المصابيح كاملاً.

١٠. الرسالة للإمام الشافعي كاملة على الشيخ عبد الوكيل الهاشمي.

١١. سنن الدارمي كاملاً.

١٢. رسالة أبي داود لأهل مكة كاملة.

١٣. بلوغ المرام كاملاً على الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٤. نزهة النظر كاملة على الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٥. جزء الحسن بن عرفة كاملاً على الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٦. أصول السنة للحميدي كاملاً على الشيخ محمد إسرائيل الندوي.

١٧. مسند الحميدي الجزء الأول وبعضاً من الجزء الثاني.

١٨. الأربعون النووية كاملة.

١٩. غرامي صحيح كاملاً.

٢٠. ملحة الإعراب كاملة.

٢١. كتاب التوحيد لابن خزيمة بفوت كثير.

٢٢. المسلسل بالأولية وبسورة الصف وبالمحبة.

وغيرها من كتب السنة بالإسناد المتصل إلى النبي ﷺ، كما مُنِح حفظه الله العديد من الإجازات في كتب الفقه لا سيما الكتب الأمات منها، ككتب الأئمة الأربعة، وتلاميذهم، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وخرِّيجه ابن القيم، علاوة على كتب المسندة في العقيدة وغيرها.

تعليمه وتدريسه:

لما عاد شيخنا حفظه الله تعالى من بلاد لحرمين الشريفين شرع في تكثيف مجهوده الدعوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعلمي، فعمل حفظه الله بالعديد من المعاهد العلمية لإعداد الدعاة، منها معهد قطور، ومعهد بسيون، ومعهد فراسكور، ومعهد المحلة الكبرى، وغيرها من المعاهد العلمية، غير أنه أنشأ الكثير من المعاهد العلمية لإعداد الدعاة التي لم يستطع أن يعمل فيها لضيق وقته واكتفى بالإشراف عليها وإرسال نخبة من طلابه ليدرسوا فيها.

*كما لا يزال يدرس حفظه الله تعالى العديد من العلوم الشرعية في الكثير من المساجد في شتى أنحاء الجمهورية من أسوان جنوبا حتى الإسكندرية شمالا.

* كما منح آلافًا من الإجازات العلمية لطلبة العلم المتفوقين في شتى العلوم الشرعية وكتب السنة النبوية.

*كما راجع وقدَّم لكثير من الكتب والرسائل العلمية ذات الطابع السلفي الأصيل في شتى العلوم الشرعية.

*كما له العديد من الخطب والمحاضرات العلمية المتخصصة، والمنهجية، واللقاءات التي يناقش فيها المسائل الشرعية والدعوية والقضايا النازلة.

*كما تولى منصب عضو مجلس شورى العلماء الذي يتناول مستجدات القضايا العامة التي تمس المجتمع الإسلامي ككل.

*كما أحيا العديد من السنن التي أميتت في بلده كالدفن في المقابر على الطريقة الشرعية، وسنة الاعتكاف وغيرها من السنن التي قد أميتت في بلده.

*كما شارك في مؤتمرات وندوات متعددة داخل مصر وخارجها لإلقاء المحاضرات والدروس العلمية التي منها:

١. سافر إلى المملكة العربية السعودية لإلقاء بعض المحاضرات والندوات.
٢. سافر إلى قطر لإلقاء بعض الندوات الدينية والمحاضرات بالدوحة وغيرها.
٣. سافر إلى الإمارات والبحرين لإلقاء عدة محاضرات.
٤. سافر إلى السويد لإلقاء محاضرات في المركز الإسلامي باستكهولم.
٥. سافر إلى فلندا بدعوة من الرابطة الإسلامية وألقى محاضرة بهلسنكي بعنوان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«العواصم الإيمانية للشباب المسلم في بلاد الغرب» وألقى عدة محاضرات بالمركز الإسلامي في هلسنكي أيضاً.

٦. سافر إلى السودان لإلقاء عدة محاضرات.

٧. سافر إلى الكويت والسعودية لإلقاء عدة دورات علمية في الفقه.

٨. سافر إلى دولتي مالاوي وموزمبيق لنشر الإسلام هناك، ولإلقاء عدة محاضرات، حيث أسلم على يديه ويد الوفد الذي كان معه أكثر من ألف ومائة نصرانيا.

*وللشيخ حفظه الله أسلوب تعليمي ومنهج تربوي فريد، حيث إنه يلقي دروسه ومحاضراته بسعة صدر كبيرة، وبهمة عالية، ونفس مطمئنة واثقة، وبوجه مبتهج لنشر العلم، وتقريبه للقاصي والداني.

وبناء على توجيهاته حفظه الله أُنشئ له موقع اكتروني على شبكة المعلومات الدولية تعميما للفائدة، ونشرا لدروسه ومحاضراته وكتبه النافعة.

من الكتب التي انتهى من تدريسها:

لقد ظهرت جهود شيخنا حفظه الله العظيمة خلال الثلاثين سنة الماضية حيث نذر نفسه حفظه الله لخدمة هذا الدين العظيم، ونشره، كما نذر حفظه الله نفسه للتدريس والإرشاد والوعظ والتوجيه، وإلقاء الدروس والمحاضرات شرقا وغربا دون كلل أو ملل.

***الكتب التي قام بشرحها:**

أولا: العقيدة والتوحيد:

١. كتاب السنة للبربهاري، «كاملا».

٢. كتاب الإبانة الصغرى، «كاملا».

٣. لمعة الاعتقاد، «كاملا».

٤. شرح أصول الاعتقاد، «لم يتمه».

٥. شرح الواسطية، «كاملا».

٦. شرح كتاب التوحيد، «كاملا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. أصول الإيمان، «كاملا».

٨. البداية في علم العقيدة، «كاملا».

ثانياً: الحديث الشريف:

١. مختصر البخاري للزبيدي، «كاملا».

٢. مختصر مسلم للمنذري، «كاملا».

٣. رياض الصالحين، «كاملا».

٤. صحيح الترغيب والترهيب، «كاملا».

٥. عمدة الأحكام، «كاملا».

٦. سنن أبي داود، «لم يتمه».

٧. سنن الترمذي، «لم يتمه».

٨. شرح السنة للبغوي، «لم يتمه».

٩. بلوغ المرام، «علق عليه كاملاً».

١٠. الأربعين النووية، «كاملا».

ثالثًا: الفقه:

١. منار السبيل، «كاملا».

٢. بداية المتفقه، «كاملا»

٣. الإجماع لابن المنذر، «كاملا».

٤. البداية في علم المواريث، «كاملا».

٥. فقه السنة، «لم يتمه».

٦. المغني لابن قدامة، «لم يتمه».

٧. السلسبيل، «لم يتمه».

٨. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، «كاملا».

رابعًا: أصول الفقه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. البداية في أصول الفقه، «كاملا».

٢. الواضح في أصول الفقه، «كاملا».

٣. الوجيز في أصول الفقه ، «كاملا».

خامسًا: السيرة النبوية:

الرحيق المختوم، «كاملا».

سادسًا: مصطلح الحديث:

١. تيسير مصطلح الحديث، «لم يتمه».

٢. نخبة الفكر، «لم يتمه».

سابعًا: الآداب:

١. الأدب المفرد للبخاري، «كاملا».

٢. صحيح الآداب الإسلامية، «كاملا».

٣. حلية طالب العلم، «كاملا».

ثامنًا: البدع والأخطاء:

الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة، «كاملا».

تاسعًا: اللغة العربية:

١. الأجرومية، «لم يتمه».

٢. القواعد الأساسية، «لم يتمه».

عاشرًا: التاريخ:

تاريخ الخلفاء الراشدين، «لم يتمه».

الحادي عشر: مجالس التحديث:

١. موطأ الإمام مالك، «كاملا» مرتين.

٢. صحيح الإمام البخاري، «كاملا» مرتين.

٣. صحيح الإمام مسلم، «كاملا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. سنن أبي داود، «كاملا».

وغيرها من الكتب ذات الطابع السلفي.

ومازال يمارس نشاطه في الخطب والمحاضرات والدروس العلمية.

فما زال يشرح كتاب «الأوسط» لابن المنذر «١٥ مجلدا» في الفقه المقارن.

وما زال يشرح كتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» الذي هو جزء من كتاب الإفصاح لابن هبيرة.

وله درس أسبوعي في منزله بكفر الشيخ يلتقي فيه مع عدد من كبار طلبته لشرح كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله.

علاوة على الدورات التي يعقدها، مثل:

١. الدورة الفقهية المكثفة، وتستغرق « ٣٠ ساعة» في ٣ أيام بمعدل ١٠ ساعات يوميًا من الفجر إلى العشاء ماعدا أوقات الراحة.

٢. دورة العقيدة الواسطية، وتستغرق «١٠ ساعات».

٣. دورة كتاب التوحيد، وتستغرق « ١٠ ساعات».

٤. دورة البداية في أصول الفقه: ١٠ ساعات».

٥. دورة البداية في المواريث، وتستغرق « ١٠ ساعات».

٦. دورة الإجماع لابن المنذر، وتستغرق «٢٠ ساعة».

٧. دورة صحيح الآداب الإسلامية، وتستغرق «١٠ ساعات».

٨. دورة عمدة الأحكام، وتستغرق «١٠ ساعات».

٩. دورة إعداد الخطيب الناجح، وتستغرق « ٨ ساعات».

١٠. دورة فقه المعاملات، وتستغرق « ٨ ساعات».

١١. دورة فقه الأسرة المسلمة، وتستغرق « ٨ ساعات».

١٢. دورة فقه القضاء، وتستغرق « ٨ ساعات».

١٣. دورة فقه الأطعمة، وتستغرق «٦ ساعات».

١٤. دورة فقه الصيام، وتستغرق «١٠ ساعات».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا وقد امتاز شرحه حفظه الله بالسهولة واليسر، وكثرة الاستنباطات المتنوعة، والتأصيل العلمي، وعدم الخروج عن أقوال السلف.

كما امتاز أيضا بالبعد عن التعقيدات العلمية والمسائل الشاذة التي لا تغني طالب العلم كثيرا.

من مؤلفاته:

لقد اهتم شيخنا حفظه الله بتأليف الكتب ذات التأصيل العلمي الرصين، والتحرير المنهجي الفريد، وبناء على هذا المنهج العظيم فقد أصدر فضيلة الشيخ حفظه الله العديد من المؤلفات العلمية، والكتب التربوية.

ومن أشهر كتبه:

١. المادة الحاضرة في الخطب والمحاضرة (١٢ مجلدا).
٢. الإكليل في شرح منار السبيل.
٣. بداية المتفقة.
٤. البداية في العقيدة.
٥. البداية في أصول الفقه.
٦. البداية في علم المواريث.
٧. صحيح الآداب الإسلامية.
٨. المبتكرات في الخطب والمحاضرات.
٩. الثمار اليانعة في الخطب الجامعة.
١٠. الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة.
١١. الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار[1].
١٢. طريق الصالحين إلى رب العالمين.
١٣. وقاية الإنسان من الجن والشيطان[1].

(١) ترجم إلى الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والبلجيكية، والماليزية، والأردية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤. حفظ اللسان.

١٥. وصف الجنة من صحيح السنة.

١٦. وصف النار من صحيح الأخبار.

١٧. تحصين البيت من الشيطان.

١٨. فتح المنان في صفات عباد الرحمن.

١٩. الركائز الأساسية لطالب العلم.

٢٠. التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية[٢].

٢١. الطريق إلى الولد الصالح[٣].

٢٢. فاكهة المجالس[٤].

٢٣. مداخل الشيطان لإفساد القلوب[٥].

علاوة على العديد من الكتب العلمية التي منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طريقه إلى الطبع.

هذا وقد امتازت كتاباته بالسهولة واليسر، وكثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، خالية من الحشو والاستطراد، كما امتازت بالتأصيل العلمي والمنهجي لمذهب أهل السنة والجماعة لا سيما في العقيدة والتوحيد والفقه والأصول.

*كما صدر له حفظه الله آلاف الساعات المرئية والصوتية في الشروحات المتميزة، والسيرة النبوية، والأخطاء العقدية والفقهية المنتشرة بين عامة الناس، وغير ذلك.

علو همة الشيخ في استثمار وقته:

إنك لتعجب كثيرا عندما ترى الشيخ حفظه الله مقسِّما وقته كله بين الدروس،

---

(١)ترجم إلى الإنجليزية، والماليزية.

(٢)ترجم إلى الفرنسية.

(٣)ترجم إلى الإنجليزية.

(٤)ترجم إلى الإنجليزية، والفرنسية.

(٥)ترجم إلى الفرنسية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمحاضرات، بل إن الطلاب لا يدعونه في أوقات الذهاب إلى المسجد والإياب منه إلا ويقرأون عليه كتبا في التوحيد، والفقه، والأصول، وغيرها من العلوم الشرعية لينتفعوا بتعليقاته واستنباطاته الفريدة، كما لا تجده في سفر إلا ومعه أحد طلبته يقرأ عليه ويناقشه فيما يقرأ.

نصيحته لطلاب العلم الشرعي:

لقد تحلى شيخنا حفظه الله بصفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة التي قل من يتصف بها من العلماء اليوم، كما تحلى بالجمع بين العلم والعمل؛ لذا لقي في قلوب الناس محبة عظيمة، ورزقه الله قبولا عظيما بين الناس، فأقبلوا على النيل من فيضه الذاخر، وعلمه الواسع، وأدبه الجم الفريد.

ومن أشهر أقواله حفظه الله:

- لن يصير طالب العلم عالما حتى يأخذ ممن هو دونه وممن هو مثله وممن هو أعلى من، فإن اكتفى بمن هو أعلى منه فلن يصير عالما.
- جاءه رجل فأخبره بأن شيخا يسيء إليه فقال له: إذا بلغك عن أحد أنه يسيئ إليك فأحسن إليه.
- و جاءه آخر فقال له: إذا سمعته مرة أخرى فقل له: من أساء إليَّ فأخبره بأنني سامحته.
- من أراد أن يميت بدعة فليحيي سنة.
- وقد زار الشيخ الشبكة الإسلامية خلال تواجده بقطر ضمن ضيوف رمضان لعام ١٤٢٦هـ، وكان معه هذا الحوار:

ما نصيحتك لطلاب العلم الشرعي؟

أنصح طلاب العلم بأمور:

١- الإخلاص في طلب العلم وعدم إرادة الدنيا أو الشهرة.

٢- الدراسة على يد العلماء والمشايخ إن تيسر ذلك.

٣- احترام العلماء وعدم الطعن في أحدٍ منهم، والدعاء للمصيب والاستغفار للمخطئ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- التدرج في طلب العلم من الأدنى إلى الأعلى.

٥- التركيز على حفظ القرآن لأنه أساس العلوم.

وبماذا تنصح الدعاة إلى الله تعالى ؟

١- الإخلاص في الدعوة إلى الله، والحرص على هداية الناس.

٢- استثمار ما يمكن من الوسائل المتاحة في الدعوة إلى الله.

٣- التركيز على غرس العقيدة الصحيحة في قلوب الناس.

٤- العمل على القضاء على البدع والخرافات بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- الرفق في الدعوة وعدم الغلظة أو العنف.

٦- التعاون بين الدعاة في الدعوة إلى الله.

٧- الجمع بين الدراسة العلمية، والمواعظ والرقائق.

ما هي أهم وسائل الدعوة إلى الله في هذا العصر؟

هناك وسائل كثيرة منها:

١- الخطب والمحاضرات والدروس والندوات.

٢- القنوات الفضائية.

٣- شبكة الإنترنت.

٤- الكتاب الإسلامي وتوزيعه.

٥- الشريط الإسلامي ونشره.

٦- الرسائل عبر الهاتف المحمول.

٧- الكتابة في الصحف والمجلات.

٨- الدعوة الفردية.

٩- الدعوة لحضور الندوات والمحاضرات.

١٠- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

ما أهم الكتب التي تنصح بها الدعاة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولا: في التفسير:

١- تفسير ابن كثير الطبعة المحققة.

٢- أيسر التفاسير للجزائري.

٣- نظم الدرر في تناسق الآيات والسور للبقاعي.

ثانيا: التوحيد:

١- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- كتب الإمام ابن القيم.

٣- كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب.

ثالثًا: الحديث الشريف:

١- الكتب التسعة وشروحها.

٢- شرح السنة للبغوي.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، وهو كتاب شائق.

رابعا: الأحاديث الضعيفة:

١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الباطلة والموضوعة للشوكاني.

٢- ضعيف الجامع، والسلسلة الضعيفة للألباني.

٣- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة؛ علي الحلبي.

٤- الجد الحثيث فيما ليس بحديث؛ أحمد بن عبد الكريم الغزي.

خامسا: الفقه:

يبدأ الداعية بحفظ متن مختصر مثل:

١- بداية المتفقه، وحيد بالي، كمقدمة لسهولته.

٢- دليل الطالب.

٣- مختصر الخرقي.

٤- مختصر الشيرازي، أو أي مختصر في مذهب من المذاهب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم يتوسع الداعية بالشروح مثل:

١- المغني لابن قدامة.

٢- المجموع للنووي.

٣- فتاوى ابن تيمية.

سادسا: السيرة:

يبدأ بحفظ مختصر في السيرة مثل:

١- جوامع السيرة لابن حزم.

٢- الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

ثم يتوسع بقراءة:

١- الرحيق المختوم؛ المباركفوري.

٢- حدائق الأنوار لابن الديبع الشيباني.

٣- سبل الهدى والرشاد محمد بن يوسف الصالحي ١٢ مجلدًا.

٤- زاد المعاد لابن القيم، سرد واستنباط وتعليل.

سابعا: علم الرقائق:

١- كتب ابن القيم وابن الجوزي وابن رجب.

٢- صلاح الأمة في علو الهمة؛ للدكتور سيد العفاني.

٣- نضرة النعيم؛ لمجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح.

ثامنا: علم التاريخ:

١- البداية والنهاية ؛ لابن كثير.

٢- تاريخ الإسلام؛ للذهبي.

٣- كتب التاريخ الإسلامي؛ للصلابي.

٤- التاريخ الإسلامي؛ لمحمود شاكر.

تاسعا: التراجم والقصص:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- صفة الصفوة؛ لابن الجوزي.

٢- نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء؛ د. محمد الشريف.

٣- صور من حياة الصحابة والتابعين؛ د. رأفت باشا.

٤- الزهد؛ لابن المبارك.

٥- الزهد؛ للإمام أحمد.

عاشرا: علم البدع:

ينبغي للداعية أن يكون ملمًا بالبدع والخرافات المنتشرة في مجتمعه، وننصح في هذا المجال:

١- الإبداع في مضار الابتداع؛ علي محفوظ.

٢- السنن والمبتدعات؛ للشقيري.

٣- البدع والمحدثات؛ حمود بن عبد الله المطر.

٤- معجم البدع؛ لابن أبي علفة.

٥- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة؛ وحيد بالي.

الحادي عشر: فقه الواقع:

١- أساليب الغزو الفكري؛ علي جريشة.

٢- بروتوكولات حكماء صهيون؛ مترجم.

٣- حصوننا مهددة من داخلها؛ محمد محمد حسين.

٤- واقعنا المعاصر؛ محمد قطب.

الثاني عشر: علم أصول ا لفقه:

١- الواضح في أصول الفقه: للأشقر.

٢- الوجيز؛ عبد الكريم زيدان.

٣- روضة الناظر؛ ابن قدامة.

الثالث عشر: علوم اللغة:

أولا: في النحو:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- المقدمة الأجرُّومية.

٢- شرح قطر الندى.

٣- شرح شذور الذهب.

ثانيا: في البلاغة:

١- البلاغة الواضحة؛ علي الجارم.

٢- جواهر البلاغة؛ الهاشمي.

ثالثا: في الأدب:

١- ديوان أبي العتاهية.

٢- من وحي القلم للرافعي.

٣- تحت راية القرآن للرافعي.

٤- مقامات عائض القرني.

٥- هكذا علمتني الحياة للسباعي.

٦- نفحات ولفحات للقرضاوي.

الرابع عشر: القواميس والمعاجم:

١- النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير.

٢- لسان العرب؛ لابن منظور.

٣- القاموس المحيط؛ لفيروز آبادي.

٤- تاج العروس في جواهر القاموس.

الخامس عشر: مصطلح الحديث:

١- تيسير مصطلح الحديث؛ للطحان.

٢- الباعث الحثيث؛ لابن كثير.

٣- تدريب الراوي؛ للنووي.

٤- طرق التخريج ودراسة الأسانيد؛ للطحان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- السلسلتان؛ للألباني.

هذا ونسأل الله تعالى أن يبارك في عمر شيخنا وأن يبارك في علمه وأن يجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صور من بعض الإجازات التي حصل عليها سماحة الشيخ حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مجالس المنطقة الشرقية لقراءة
وسماع كتب السنة النبوية

إجـــازة صحيح البخاري

للشيخين / محمد اسرائيل الندوي و عبدالوكيل الهاشمي

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى أشْرفِ الخلقِ سَيدنَا مُحمَّدٍ وعَلى آله وصَحْبِه أجْمعين، وبعدُ : فقد رَوَيْنا عن عَبد الله بن المُبارك: (**الإسْنادُ منَ الدِّين، وَلَوْلا الإسْنادُ لقالَ مَنْ شاءَ مَا شَاء**)، وَمَا زَالَ أَهْلُ العلمِ يَعْتَنونَ بالإسْنادِ غَايةَ الاعتناء في تحمّلِ العِلمِ روايةً ودرايةً، وكفى المُنْتظم فيها شرفاً الاتصالُ بخيرِ البريَّة ﷺ، وَقدْ سمع عليّنَا الأخ الفاضل : وحيد بن عبدالسلام بن بالي **جميع** صحيح البخاري رحمه الله تعالى وذلك بجامع ابن القيم بالثقبة (الخُبَر) في خمسة وأربعين مجلساً من بعد صلاة مغرب يوم السبت ٢٠/ ٣ إلى بعد عصر يوم الخميس ٢/ ٤ / ١٤٣١هـ،

قال الشيخ / محمد اسرائيل الندوي : وقد أخبرني به شيخي عبد الحكيم الجِيْوَري قراءةً لطرفٍ من أوله وآخره وإجازة قال أخبرنا السيد نذير حسين الدِّهلوي ،

قال الشيخ / عبدالوكيل الهاشمي : أخبرنا به والدي العلامة عبدالحق بن عبد الواحد الهاشمي قراءةً عليه لجميعه ، قال أخبرنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم البتالوي قراءةً عليه لجميعه ، قال أخبرنا السيد نذير حسين الدهلوي، أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي ، أخبرنا الشاه عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي ، أخبرنا والدي سماعاً إلى كتاب الحج مع إكمال باقيه على خلفائه ، أخبرنا أبوطاهر الكوراني ، أخبرنا حسن العجيمي ، أخبرنا عيسى الثعالبي الجعفري ، أخبرنا سلطان الزاحي ، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي . (ح) قال العجمي : وأخبرنا محمد بن العلاء البابلي ، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري قراءة لبعضه وإجازة ، قال هو والسبكي : أخبرنا النجم محمد الغيطي ، اخبرنا زكريا الأنصاري ، أخبرنا إبراهيم بن صدقه الحنبلي ، أخبرنا عبدالوهاب بن رزين الحموي.(ح) وقال زكريا : أخبرنا أحمد بن علي بن حجر العسقلاني سماعاً للكثير منه وإجازة ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلي ، قال هو وابن رزين : أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجار ، زاد الثاني : وست الوزراء وزيرة بنت عمر التنوخية ،قالا : أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي ، أخبرنا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى السجزي الهروي ، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الداوُدي البوشنجي ، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أخبرنا محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري مرتين .

هـذا وإننا نجيز الأخ المذكور بصحيح البخاري خاصة وبجميع مايصح لنا عامة بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر. ونوصي أخينا المجاز بتقوى الله تعالى في السِّر والعلن، والعمل الصَّالح، وألا ينسانا ومشايخنا وجميع ذرياتنا من صالح دعائه، وأن يحرص على العلم تعلُّماً وتعليماً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المشرف على الـــــــدورة	قاله المحدث العلامة	قاله المحدث العلامة
الشيخ / علي بن أحمد الحدادي	محمد إسرائيل الندوي السلفي	عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إجازة سماع

صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى

قد سمع علينا الأخ/ الشيخ وحيد عبد السلام السيد بالي جميع صحيح الإمام مسلم رحمه الله، بقاعة العلامة محمد بن سليمان الجراح بالمسجد الكبير بدولة الكويت، صحَّ ذلك وثبت في: (١٨) مجلساً، كان مفتتحها عصر يوم الثلاثاء: "٢٦ شوال ١٤٣١هـ"، الموافق: "٢٠١٠/١٠/٥م"، ومختتمها مساء يوم الأحد: "٢ ذي القعدة ١٤٣١هـ" الموافق: "٢٠١٠/١٠/١٠م"، وأجزناه به خاصَّة، وبما يجوز لنا روايته عامة، بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر، ونوصيه بتقوى الله، واتباع السنة قولاً وعملاً، وألا ينسانا من صالح دعائه.

أحمد علي السورتي — صبحي السامرائي — محمد قاسم الوشلي — ثناء الله عيسى خان — غلام الله رحمتي — محمد الأنصاري الأعظمي

محمد إسرائيل الندوي — عبد الوكيل الهاشمي — عبدالله عمر الأهدل — د. وليد عبد الله المنيس — إدارة الثقافة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة سماع السنن الأربعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبفضل من الله وكرمه ومنِّه، سمع علينا الأخ الكريم:

الشيخ / وحيد بن عبدالسلام بالي

كتاب السنن للإمام أبي داود ورسالته إلى أهل مكة، وجامع الإمام الترمذي والشمائل المحمدية له، والسنن للإمام النسائي، والسنن للإمام ابن ماجه، سماعاً لجميعها، وذلك ضمن الدورة المقامة لقراءة وسماع السنن الأربعة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ٨/١٥ – ١٤٣١/٨/٢٥هـ.

وقد أجزناه إجازة خاصة بما سمع علينا، وإجازة عامة بسائر مسموعاتنا ومصنفاتنا ومروياتنا، ونوصيه بتقوى الله في السر والعلن، وبذل الجهد في طلب العلم، والحرص على العمل بالعلم، والاحتساب في نشره وبثّه ابتغاء وجه الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ	الشيخ	الشيخ	الشيخ
ثناء الله عيسى خان المدني	محمد إسرائيل الندوي	غلام الله رحمتي	عبدالغفور المظاهري

الجديد و المطور NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مجالس المنطقة الشرقية لقراءة وسماع كتب السنة النبوية

إجـازة مُوَطَّأ الإمَام مَالك

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى أشْرف الخلق سَيدنَا مُحمَّد وعَلى آله وصَحْبه أجْمعين، وبعدُ : فقد رَوَيْنا عن عَبد الله بن المُبَارك: (**الإسْنادُ مِنَ الدِّين، وَلَوْلا الإسْنادُ لقالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاء**)، وَمَا زَالَ أَهْلُ العلمِ يَعْتَنونَ بالإسْنادِ غَايةَ الاعتناء في تَحمّلِ العلمِ روايةً ودرايةً، وكفى المُنْتظم فيها شرفاً الاتصالُ بخيرِ البريَّة ﷺ، وَقدْ سمع عليَّ الأخ الفاضل : وحيد بن عبدالسلام بن السيد بالي نفعَ الله به، **جميع** مـــوطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى وذلك بجامع ابن القيم بالثقبة (الخُبَر)، في ثمانية مجالس من يوم الأربعاء بعد صلاة العشاء ١٧ / ٣ إلى أذان المغرب من يوم السبت ٢٠ / ٣ / ١٤٣١هـــ، وقد أخبرني به شـــيخي عبـــد الحكـــيم الجِيْوَرِي قراءةً وسماعاً لأوله ، قال أخبرنا السيد نذير حسين الدِّهلوي (ت / ١٣٢٠ هـــ) سماعاً لجميعه، قال أخبرنا بجميعه محمد إسحاق الدِّهلوي، وهو يرويه إجازةً إن لم يكن سماعاً عن جدِّه لأمِّه عبد العزيز الدِّهلوي (ت / ١٢٣٩ هـــ) وهو يرويه سماعاً عن والده العلامة أحمد بن عبد الرحيم الدِّهلوي الشهير بالشَّاه ولي الله الدِّهلوي (ت / ١١٧٦ هـــ) قال : أخبرنا محمد وفد الله المكي المالكي بقراءتي عليه لجميعه، أخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي (ت / ١١٣٤ هـــ)، سماعاً لجميعه، أخبرنا أبو مهدي عيـــسى المهدي المالكي الثعالبي بجميعه، أخبرنا سلطان بن أحمد المزَّاحي (ت / ١٠٧٥ هـــ) بجميعه، أحمد بن خليل السُّبكي (ت / ١٠٣٠ هـــ) بجميعه، أخبرنا نجم الدين محمد بن أحمد الغَيْطي (ت / ٩٨٢ هـــ) بجميعه، أخبرنا عبد الحق بن محمد السُّنْباطي (ت / ٩٣١ هـــ) سماعاً لجميعه عن البدر أبي محمد حسن بن الشريف النَّسابة (ت / ٨٦٦ هـــ) بسماعه كذلك على عمِّه الحسن بن محمد بن الحسين النَّسابة (ت / ٨٠٩ هـــ) بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي (ت / ٧٤٩ هـــ) بسماعه على أبي محمد عبد الله بن محمد القرطبي (ت / ٧٠٢ هـــ) عن القاضي أحمد بن يزيد بن أحمد بن بَقي القرطبـــــــــي (ت / ٦٢٥ هـــ) سماعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق القرطبي سماعاً عن محمد بن فرج ابن الطَّلاع (ت / ٤٩٧ هـــ) سماعاً عن يونس بن عبد الله بن محمد الصَّفَّار (ت / ٤٢٩ هـــ) سماعاً عن يحيى بن عبد الله اللَّيْثي (ت / ٣٦٧ هـــ)، قال : أخبرنا عمُّ والدي عبيد الله بن يحيى بن يحيى اللَّيْثي (ت / ٢٩٨ هـــ) سماعاً قال أنا والـــــدي يحيـــى بن يحيـــى المَصْمُودي اللَّيْثـــــي (ت / ٢٣٤ هـــ) ، سماعاً عن الإمام الحجة مَالك بن أنس الأَصْبحي (ت / ١٧٩ هـــ)، إلا أبواباً ثلاثة من آخر الإعتكاف فعن زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشَبْطُون (ت/ ١٩٣ هـــ) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

هـــذا .. وأوصي أخي المجاز بتقوى الله تعالى في السِّر والعلن، والعمل الصَّالح، وألا ينساني ومشايخي وجميع ذريتي من صالح دعائه، وأن يحرص على العلم تعلُّماً وتعليماً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المشرف على الـــــــــدورة

الشيخ / علي بن أحمد الحدادي

قاله المحدث العلامة

محمد إسرائيل الندوي السلفي

عفا الله عنه

حرر في ٢٠ / ٣ / ١٤٣١هـ

الموافق ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجالس المنطقة الشرقية لقراءة وسماع كتب السنة النبوية

إجـــــازة مُـوَطَّأ الإمَـــام مَالك

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى أشْرف الخلقِ سَيدنَا مُحمَّد وعَلى آله وصَحْبه أجْمعين، وبعدُ : فَمَا زَالَ أَهْلُ العلـــمِ يَعْتَنونَ بالإسْنادِ غَايةَ الاعتناء في تحمّلِ العلمِ روايةً ودرايةً، وكفى المُنْتظم فيها شرفاً الاتصالُ بخيرِ البريَّة ﷺ، وَقدْ سمع علـــيَّ الأخ الفاضل : وحيد بن عبدالسلام بن السيد بالي نفعَ به، **جميع** موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى وذلك بجامع ابن القـــيم بالتقبـــة (الخُبَر)، في ثمانية مجالس من يوم الأربعاء بعد صلاة العشاء ١٧ / ٣ إلى أذان المغرب من يوم السبت ٢٠ / ٣ / ١٤٣١هـــ وقد أخبرنا به والدي العلامة عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي قراءةً عليه لجميعه، قال أخبرنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم البَتَالَوي قراءةً عليه لجميعه، قال أخبرنا السيد نذير حسين الدّهلوي (ت / ١٣٢٠ هـــ) سماعاً لجميعه، قال أخبرنا بجميعه محمـــد إســـحاق الدّهلوي، وهو يرويه إجازةً إن لم يكن سماعاً عن جدِّه لأمِّه عبد العزيز الدِّهلوي (ت / ١٢٣٩ هـــ) وهو يرويه سماعاً عن والـــده العلامة أحمد بن عبد الرحيم الدِّهلوي الشهير بالشَّاه ولي الله الدِّهلوي (ت / ١١٧٦ هـــ) قال : أخبرنا محمـــد وفـــد الله المكـــي المالكي بقراءتي عليه لجميعه، أخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي (ت / ١١٣٤ هـــ)، سماعاً لجميعه، أخبرنا أبو مهدي عيـــسى المهدي المالكي الثعالبي بجميعه، أخبرنا سلطان بن أحمد المزَّاحي (ت / ١٠٧٥ هـــ) بجميعه، أحمد بن خليل السُّبكي (ت / ١٠٣٠ هـــ) بجميعه، أخبرنا نجم الدين محمد بن أحمد الغَيْطي (ت / ٩٨٢ هـــ) بجميعه، أخبرنا عبد الحق بن محمد السُّنْباطي (ت / ٩٣١ هـــ) سماعاً لجميعه عن البدر أبي محمد حسن بن الشريف النَّسابة (ت / ٨٦٦ هـــ) بسماعه كذلك على عمِّه الحسن بن محمد بن الحسين النَّسابة (ت / ٨٠٩ هـــ) بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي (ت / ٧٤٩ هـــ) بسماعه على أبي محمد عبد الله بن محمد القرطبي (ت / ٧٠٢ هـــ) عن القاضي أحمد بن يزيد بن أحمد بن بَقِي القرطبي (ت / ٦٢٥ هـــ) سماعاً عـــن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق القرطبي سماعاً عن محمد بن فرج ابن الطَّلاع (ت / ٤٩٧ هـــ) سماعاً عن يونس بن عبد الله بن محمد الصفَّار (ت / ٤٢٩ هـــ) سماعاً عن يحيى بن عبد الله الليثي (ت / ٣٦٧ هـــ)، قال : أخبرنا عمُّ والدي عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي (ت / ٢٩٨ هـــ) سماعاً قال أنا والدي يحيى بن يحيى المَصْمُودي الليثـــي (ت / ٢٣٤ هـــ) ، سماعاً عـــن الإمـــام الحجة مالك بن أنس الأصبحي (ت / ١٧٩ هـــ)، إلا أبواباً ثلاثة من آخر الإعتكاف فعن زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشَبْطُون (ت/ ١٩٣ هـــ) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

هـــذا .. وأوصي أخي المجاز بتقوى الله تعالى في السِّر والعلن، والعمل الصَّالح، وألا ينساني ومشايخي وجميع ذريتي من صالح دعائه، وأن يحرص على العلم تعلُّماً وتعليماً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المشرف على الـــــدورة

الشيخ / علي بن أحمد الحدادي

حرر في ٢٠ / ٣ / ١٤٣١هـ
الموافق ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م

قاله / العلامة
أبو خالد عبد الوكيل الهاشمي
عفا الله عنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمة أما بعد:
فقد قرئ كتاب «الرسالة» للإمام مذهبنا وابن عم نبينا الإمام القرشي المطلبي محمد بن
ادريس الشافعي على المحدث الجليل والعلامة الأصيل عبد الوكيل سيد محدث الحرمين عبد القهار
الهاشمي العمري المكي المحدي في ثلاثة مجالس آخرها يوم السبت ٢٧/٣/١٤٣١
وقد سمع الكتاب كاملاً بلا فوت المشايخ الفضلاء وطلبة العلم النبلاء:
وجيد بن عبد السلام بالي ومصطفى بن محمد مبروم اللوذري وعبد الرحيم بن حسين
الضيقي وأحمد بن سليمانة بن محمد أيوب الشرقاوي والمنذر بن محمد بن ناصر السيباني وولده
يصلي وصالح بن راشد بن عبد الله القرني وعلي بن سالم بن هنش النفراني ومحمد بن محمد
مانع المري وبشري بن السيد بن عبد الحسيب الحريظي ومحمد بن أحمد مشني غالب السعدي
وفريد بن سعيد بن هادي القطاني وصباح الدين مصطفى سلاني الألباني وولده محمد وكاتبه
الفقير إلى عفو ربه القدير علي زين العابدين الحسيني الأزهري الشافعي.
كما سمع الكتاب بأفوات مختلفة المشايخ وطلبة العلم الفضلاء:
محمد بن خليل بن مفلح القصيمي وعلي بن أحمد الحدادي وعبد الرحمن سالم عيس حدادي وهاني
ابن محمد الزمر ومراشد بن يوسف بن راشد الدوسري ومحمود بن عمر الموزي بلال المصري
وسمه الناذي.
صفية بنت عبد الله بن محمد المنذري.
وقد أجزت شيخنا به خاصة وما يجوز له رواية عامة بالشرط المعتبر عند أهل الحديث
والأثر والحمد لله على الإتمام ونسأله حسن الختام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام والصلاة والسلام على أفضل الخلق وسيد المرسلين خير الأنام وعلى آله وأزواجه وأصحابه الكرام صلاة وسلاما متعاقبين على الدوام أما بعد:

فقد قرئ كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر على العلامة المحدث محمد آل إسرائيل بن محمد إبراهيم السلفي المذوي في أربعة مجالس آخرها يوم الجمعة ٢٦/ ٣/ ١٤٣١ بمحل إقامة الشيخ عديمة النقبة بالمنطقة الشرقية بقراءة صالح بن راشد بن عبد الله القريري وكاتب السماع الفقير إلى عفو ربه القدير علي بن زين العابدين الحسيني الأزهري.

وقد سمع الكتاب كاملاً بلا فوت:

مصطفى بن محمد مبرم اللوذري وعبد الرحمن بن حسين بن محمد الضيق وأحمد بن سليمان بن محمد أيوب الشقاوي وفهيد بن سعيد بن هادي القحطاني ومحمد بن أحمد بن أحمد بن علي الجبيلي ومحمد بن فاروق بن عثمان الجبيلي ومباح الدين سلماني الألباني وفهيد بن محمد راضي الخالدي.

كما سمع البلوغ بفوت يسير:

علي بن سالم بن حنش القحطاني - ثم أعاد فوته فأكمل له السماع ولله الحمد - ومحمد بن مباح الدين سلماني الألباني.

كما سمع البلوغ بأفراد مختلفة:

محمد بن خليل بن صالح الصبيحي وفهيد بن عبد السلام بالي الكفراوي والمنذر بن محمد الحيباني وولده بلال وهاني محمد الزمر المصري وحامد ضحوي الفتري ومحمد حافظ الحدادي وشبيب سعيد القيسي وبشري بن السيد بن عبد الحميد الجرطي المصري ومحمد بن محمد مايو المري ومحمد أحمد مشن غالب السعيدي وأحمد بن فرحان بن حمد المهاشير وأنس بن أحمد بن نهاد العمري وعلي بن أحمد الحدادي وأحمد عبد الله المطلق وولد شفاء الله بن محمد إسرائيل السلفي وعبد الله سعيد عواض المطيري ومحمد بن علي حويص الحارثي وحزام بن عبد الرحيم حزام الحدادي وصهيب النشاء؛ وصفية بنت عبد الله بن محمد المنذري.

وأجاز الشيخ بما خاصة وبما يجوز له عامة بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر والحمد لله على الإتمام ونسأله حسن الختام.

وللتصحيح محمد إسرائيل السلفي المذوي

عدد فوت من أول الكتاب إلى باب صدقة الفطر

وحيد بن بالي

ثم قرأته عليه مرة أخرى في مكة المكرمة، فقد أدركت النقص، والحمد لله، وكان معنا فضيلة الشيخ «حامد بن أكرم البخاري»، والشيخ «علي حداد»، وثلة طيبة من العلماء؛ وذلك بعدما انتهينا من قراءة السنن الأربعة في التاريخ المذكور في إجازة السنن.

الفقير: وحيد بن بالي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده أما بعد،

فقد تم ولله الحمد والمنة، في يوم الاثنين ١٤/٨/١٤٣١هـ وفي مجلسين اثنين بعد العصر، وبعد المغرب، قراءة وسماع أوائل الكتب: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وخلق أفعال العباد (الرقم ٥٦ طهوريم) والمسلسلات بالمحبة والحنابلة والعين (وهو المسلسل بكل راوٍ يبدأ بحرف العين) وثلاثيات البخاري كاملة...

وكان ذلك في المسجد الحرام بمكة المكرمة - شرفها الله - على الشيخ الفاضل العلامة المعمر شيخ الحنابلة: عبد الله بن عبد العزيز آل عقيل - حفظه الله -

وأجاز الشيخ لجميع الحضور وكان ممن حضر المجلسين:

الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي، والشيخ حامد بن أكرم البخاري، وعمار إبراهيم عيسى، ومحمد مبلحد بن إبراهيم الحمادي، وأحمد بن عمر المطرفي المكي، وأحمد بن فتحي بن رجب، وإبراهيم بن عبد السلام ناصيف، وإبراهيم بن نجيب عيسى، وأنس بن أحمد العمري، وجميل بن ياسين بن إدريس، وكاتب هذه السطور، راجي عفو ربه الغفور: صالح بن راشد بن عبد الله الصريري

ونسأل للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الإجازة والاستجازة أمر سلكه السلف الصالح، وتيمم على ذلك الخلف الفالح، إذ المقصود منها الاتصال بالرجال من أهل الكمال.

وقد جاءني فضيلة الشيخ العلامة وحيد بن عبد السلام بالي، وسمع علي الأوائل السنبلية للشيخ محمد بن حنبل المكي رحمه الله تعالى وذلك في مجلس واحد، وما شعرت إلا وأنه طلب الإجازة مني فاعتذرت لأني لست أهلاً لذلك ولا من رجال تلك المسالك، ولكن لم يقبل ذلك مني وأبى إلا أن يروي الإسناد عني، فأجبته جبراً لخاطره وهمة لناظره، قائلاً أجزت الشيخ المذكور أن يروي عني جميع ما صح لي روايته ودرايته بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر، وأما روايته عني فهي رواية الأكابر من الأصاغر، وأجزته أني قرأت الأوائل السنبلية على جملة من العلماء منهم ما أجزني به الشيخ الفقيه السيد حمود عباس المؤيد قراءة عليه لجميعه، قال قرأتها على غير واحد منهم الشيخ عبد الواسع الواسعي قراءته على علي بن أحمد السدمي.

ح وأجزني به شيخنا العلامة المقرئ عبد الله بن صالح العبيد قال. أجزني بها القاضي زيد بن علي السدمي قال أجزني بها والدي علي بن أحمد السدمي، أجزنا محمد بن علي العمراني، أجزنا الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن محمد بن سليمان الكردي، قال: أجزنا بجميعها قراءة لجميعها ومؤلفها.

ح وأجزني بها المحدث العلامة عبد الله رحمني بن رحمة الله، أجزنا محمد بن إدريس الكاندهلوي، أجزنا خليل أحمد السهارنفوري، عن عبد القيوم البدهانوي عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي، أجزنا عمر بن عبد الكريم العطار، عن محمد طاهر بن محمد بن سعيد سنبل، عن أبيه المؤلف.

ح، وأجزني بها الفقيه السيد محمد بن قاسم الوشلي، عن حسن المشاط عن عبد الباقي الأيوبي عن نور الحسنين بن هلال مبين اللكنوي عن أبيه قراءته على عبد الحفيظ البحيمي، وإجازته هو عن عمر بن عبد الكريم العطار، وعابد السندي بإجازة كلاهما من محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل، عن أبيه المؤلف.

ح وأجزني بها المحدث محمد إسرائيل قراءتي لها لجميعه، عن عبد الحكيم الجيوري إجازة عن نذير حسين إجازة إن لم يكن سماعاً، أجزنا الشاه محمد إسحاق، بسنده.

وبي الختم أوصي الجاز لتقوى الله في السر والعلن وأن لا ينساني وإياه الله من صالح دعواته ومشايخي من صالح دعواته وحلواته، وكتبه محمد بن أحمد بن سليمان الحيلاني، وفقه الله لكل خير حرره الله تعالى في مجر يوم الجمعة التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده أما بعد :-

فقد قرئ على فضيلة الشيخ / محمد إسرائيل السلفي المندرسي علوم الحديث لابن الصلاح في مجالس كان آخرها ضحى الأربعاء ٢٤/ ٤/ ١٤٢١هـ وكانت القراءة غالبها للشيخ / علي زين العابدين الحسيني الأزهري والأمر أولها إلى النوع التاسع ضمنه قراءة كاتب هذه الأسطر صالح بن راشد القريري

وقد حضر الكتاب كاملاً بلا فوت المشايخ وطلبة العلم :-
عبد الرحمن بن حسن الفيفي / وعلي بن سلم النعماني / ومحمد بن هليل العصيمي / وعلي زين العابدين الحسيني الأزهري / وصالح بن راشد القريري / وابن شيخنا ثناء الله .

وحضره بأوقات مختلفة :-
وحميد بن عبد السلام بالي / ومصطفى بن محمد بن مبرم اللوري / وصباح الدين سلماني الألباني وابنه محمد / وفهد بن سعيد القحطاني / وأحمد بن عبد الله الماطلق / وسري بن السيد العمريطي / ومحمود بن عمر العزي آل رحلان / وأحمد بن سليمان الشرقاوي .
ومن النساء عبر الرافعي :
صفية بنت عبد الله المنذري
وأجازنا الشيخ به خاصة / وعامة مروياته.
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم وتسليماً كثيراً ؟؟؟

صحيح ذلك
محمد إسرائيل السلفي المندرسي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إسناد وإجازة الشيخين الجليلين : محمد بن عبد العلي الأنصاري الأعظمي، وعبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي

إلى مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي رحمه الله تعالى

قال الشيخ محمد بن عبد العلي الأنصاري الأعظمي:أخبرنا محمد نعمان الأعظمي المتوي قراءة عليه من كتاب الزكاة إلى النكاح، وإجازة لباقيه. (ح)

وقال الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي: أخبرنا والدي محدث الحرمين عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، أخبرنا محمد حسين البتالوي.

كلاهما عن نذير حسين الدهلوي (إجازة للأول، وسماعاً للثاني)، أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا عبد العزيز الدهلوي، أخبرنا والدي ولي الله الدهلوي، أخبرنا أبوطاهر الكُوراني قراءة لبعضه وإجازة لباقيه، عن أبيه عن عبد الباقي الحنبلي، عن المفتي عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، عن الملا علي القاري. شارح المشكاة. وغضنفر بن جعفر النهروالي، قالا: أخبرنا محمد سعيد المشهور ببركلان، بقراءة الأول لبعض أحاديثه وإجازة، وسماع الثاني لجميعه من لفظه، أخبرنا نسيم الدين مُبَارَك شاه قراءة عليه، أخبرنا والدي عطاء الله بن غياث الدين فضل الله بن عبد الرحمن قراءة عليه، أخبرنا عمّي عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الشيرازي قراءة عليه ، عن أبي السعادات عبدالرحمن بن عبد الكريم الجرَهي الصّدّيقي، أخبرنا إمام الدين علي بن مبارك الصّدّيقي، أخبرنا مؤلفه الخطيب التبريزي قراءة عليه، وإجازة أو وجادة لما تجدد إلحاقه.

وقد سمع علينا جميع كتاب مشكاة المصابيح الأخ الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي وأجزناه به خصوصاً، وبعموم ما يجوز لنا روايته، بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر،ونوصيه بتقوى الله، واتباع السنة قولاً وعملاً، وأن لا ينسانا من صالح الدعاء. الكويت في ٩/ربيع الأول/ ١٤٣١هـ، الموافق: ٢٠١٠/٢/٢٣م.

محمد بن عبد العلي الأنصاري الأعظمي — عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي — إدارة الثقافة الإسلامية

❊ ❊ ❊

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الطهارة

مسألة (١): الطهارة للصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[١].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[٢]»[٣].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لا تُقْبَلُ صَلا ةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٤].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل»[٥].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢١٩-٢٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣)، والمجموع (٣/ ٩٧).

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) انظر: الإجماع رقم (١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة(٢): لا يجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة إن كان متوضئاً بالسنة والإجماع [١].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قال زيد بن أسلم: «قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦]، يعني إذا قمتم من النوم»[٢].

قال ابن المنذر: «ظاهر هذه الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثا، دون من قام إليها طاهرا»[٣].

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٥].

قال ابن المنذر: «وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد[٦]، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء، ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر، فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا»[٧].

وقال أيضا: «و قد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، والجامع أحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٢٣-٣٢٦)، والمغني (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٥٦-١٥٧).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٢٢١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٧٧).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٩١)، وصححه الألباني.

(٦) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

(٧) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته»[١].

* * *

(١)انظر: الإجماع رقم (٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

مسألة (٣): جمل فرض الطهارة ثلاثة [١].

الأولى: ما يؤخذ من الكتاب.

الثانية: ما يؤخذ من السنة.

الثالثة: ما يؤخذ من اتفاق علماء الأمة.

مسألة (٤): أوجه الطهارة في القرآن ثلاثة[٢].

الأول: ما يوجب الغسل.

الثاني: ما يوجب الوضوء.

الثالث: ما يوجب الطهارة، واختلفوا في كيفية التطهر منه.

مسألة (٥): أوجه الطهارة في السنة المطهرة[٣].

الأول: ما يوجب الاغتسال.

الثاني: ما يوجب الوضوء، وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء.

الوجه الثاني: ما يجب بطعام يتناوله دون سائر الأطعمة.

الوجه الثالث: ما يجب بزوال العقل بالنوم.

مسألة(٦): أوجه الطهارة المأخوذة من اتفاق الأمة[٤].

الأول: ما يوجب الغسل.

الثاني: ما يوجب الوضوء.

مسألة (٧): أقسام الخارج من البدن ثلاثة أقسام [٥].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤)، والحاوي للماوردي (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الأول: ما يوجب الوضوء باتفاق، كالغائط.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١].

القسم الثاني: ما لا يوجب الوضوء باتفاق، كالدمع.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد، والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم[٢]، والنفس الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا»[٣].

القسم الثالث: ما اختلف العلماء فيه، كالدم والغائط الخارج من فوق المعدة.

قال شيخنا حفظه الله: الصحيح أنهما لا ينقضان الوضوء.

مسألة (٨): غسل الجنابة واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع[٤].

قال تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣].

قال الشافعي: «و العرب تسمي الجماع - وإن لم يكن معه إنزال – جنابة» [٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»[٦].

قال ابن المنذر: «فأوجب الله ﷻ الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل

---

(١) انظر: الإجماع رقم (٣).

(٢)الجشاء: هواء يخرج من الفم متغيرا، ويسمى بالتكريع ؛ التَّجَشُّؤ: تَنَفُّس المَعِدة عند الامْتِلاء وجَشَأَت المَعِدةُ وتجَشَّأَت تَنَفَّسَت والاسم الجُشاء؛ انظر: اللسان مادة «جشأ».

(٣) انظر: الإجماع رقم (١٠).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٧٩)، والمجموع (٢/ ١٠٩).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩)، ومسلم (٣٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه الكتاب؛ واتفق أهل العلم على القول به»[١].

و اختلف العلماء في معنى الجنابة على قولين[٢]:

القول الأول: خروج المني.

القائلون به: جمهور أهل العلم.

الأدلة:

لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية، وفضخه، بقوله: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٣]، و«فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[٤]، فلا يثبت الحكم بدونه.

القول الثاني: مجانبة الماء عن موضعه.

القائلون به: رواية مشهورة عن أحمد، والظاهرية.

و عللوا بـ:

١. لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب بها الغسل.

٢. لأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر.

أجيب عليه بأنه لا يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد، أو غيرهما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: القول الأول أقوى القاضي بأن معنى الجنابة خروج المني.

التعليل:

١. للأحاديث الواردة في ذلك.

٢. لأنه علق الحكم الشرعي على خروج الماء.

فائدة: ثمرة الخلاف:

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٥).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والأم (٢/ ٧٩)، والمغني (١/ ٢٦٧)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٧)، والمجموع (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا قلنا بالقول الأول فإن الإنسان لو شعر بشهوة، وكاد المني أن ينزل فقبض على ذكره فلم ينزل فإنه يجب عليه الاغتسال.

و إذا قلنا بالقول الثاني فإن الإنسان لو شعر بشهوة، وكاد المني أن ينزل فقبض على ذكره فلم ينزل فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

مسألة (٩): الغسل من المحيض واجب بالكتاب والسنة والإجماع(١).

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، أنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي»(٢).

قال ابن المنذر: «و أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت»(٣).

مسألة(١٠): الوضوء من الغائط واجب بالكتاب والسنة والإجماع(٤).

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ(٥)﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]

قال أبو عبيد: «أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمما وإنما التيمم في كلام العرب التعمد للشيء، قال الله جل ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] يعني تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] فكثر في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه وكذلك

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، والمغني (١/ ٢٧٧)، والمجموع (٢/ ١١٨).

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) انظر: الإجماع: رقم (٤٢).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والمغني (١/ ٢٣٠)، والمجموع(٢/ ٧).

(٥) أصل الغائط المكان المنخفض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغائط لما كثر قولهم ذهبت إلى الغائط وذهب فلان إلى الغائط وجاء من الغائط سموا رجيع الإنسان الغائط» [١].

فائدة: قال شيخنا حفظه الله ونفع به: **معاني بعض مصطلحات الأماكن في الصحراء:**

جبل: اسم لكل وَتِدٍ من أَوتاد الأَرض إِذا عَظُم وطال من الأَعلام والأَطواد، فهو الشيء المرتفع ارتفاعا كبيرا عن الأرض[٢].

حبل: هو الحَبْل المستطيل من الرَّمْل، وقيل الضخم منه وجمعه حِبال، وقيل: الحِبال في الرمل كالجِبال في غير الرمل، فالحبل هو الرمل المرتفع عن الأرض ارتفاعا صغيرا[٣].

كثيب: الكَثيبُ الرَّمْل والمَهِيلُ الذي تُحَرِّكُ أَسْفَلَه فيَنْهالُ عليك من أَعلاه، فهو الشيء المرتفع الطويل المستطيل[٤].

واد: الوادي كل مَفْرَج بين الجبالِ والتِّلال والإِكام سمي بذلك لسَيَلانه يكون مَسْلَكاً للسيل ومَنْفَذاً، فهو المكان المنخفض بين جبلين[٥].

غائط: الغائطُ هو المكان المطمئن من الأَرض الواسعُ، فهو الوادي الواسع الأفيح، وهو أوسع من الوادي، وكني به عن الحدَثِ، والغائطُ اسم العَذِرة نفْسها؛ لأَنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان، وقيل: لأَنهم كانوا إِذا أَرادوا ذلك أَتوا الغائط وقضوا الحاجة فقيل لكل مَن قضى حاجتَه قد أَتى الغائط يُكنَّى به عن العذرة[٦].

أبطح: الأَبْطَحُ مَسِيل واسِع فيه دُقاقُ الحَصى، وقيل بَطْحاءُ الوادي تراب لَيِّنٌ مما جَرَّتْه السُّيُولُ والجمع بَطْحاواتٌ، وسمِّي المكان أَبْطَحَ لأَنَّ الماء يَنْبَطِح فيه أَي يذهب يميناً وشمالاً،

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيد (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: لسان العرب مادة «جبل».

(٣) انظر: لسان العرب مادة «حبل».

(٤) انظر: لسان العرب مادة «كثب».

(٥) انظر: لسان العرب مادة «ودى».

(٦) انظر: لسان العرب مادة «غوط».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذن فهو غائط، ولكنه يزيد عليه بوجود حجارة صغيرة، وهي حجارة بيضاء [١].

مسألة (١١): ما معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٣٤] ؟[٢]

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة»[٣].

و اختلفوا في معنى اللمس على قولين:

القول الأول: اللمس بمعنى الجماع.

القائلون به: عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٤].

٢. عَنْها أيضا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[٥].

٣. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [٦].

٤. قال ابن المنذر: «و قد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده، أو قبلها بحضرة جماعة، ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا، والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقا، ولا عدة عليها»[٧].

٥. قال أيضا: «و قد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل

---

(١)انظر: لسان العرب مادة «بطح».

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٧-٢٣٠)، والأم (٢/ ٣٧-٣٨)، والمغني (١/ ٢٥٧)، والمجموع (٢/ ٢١-٢٩)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٨-٥٩).

(٣) انظر: الإجماع رقم (٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥١٣).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٩١٧)، وصححه الألباني.

(٧)انظر: الإجماع: رقم (٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا قبل أمه، أو ابنته، أو أخته، إكراما لهن، وبرا، عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها»[١].

٦. لأن المس يأتي في القرآن بمعنى الجماع.

منه قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، كذلك اللمس.

٧. لأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

القول الثاني: اللمس بمعنى ما دون الجماع.

القائلون به: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

الأدلة:

١. بظاهر الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦].

قالوا: ويدل على أن اللمس بمعنى ما دون الجماع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

٢. نهى النبي ﷺ عن الملامسة[٢]، وهي لمس الرجل الثوب بيده.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن اللمس بمعنى الجماع.

مسألة (١٢): ما حكم الوضوء من القُبلة (مس المرأة بدون حائل) ؟[١]

---

(١) انظر: الإجماع: رقم (٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بمس المرأة أو القُبلة.

القائلون به: عبد الله بن عباس، وطاوس، والحسن، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في لمس المرأة بشهوة لا ينقض.

و يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة التي استدللنا بها على المسألة السابق.

القول الثاني: ينتقض الوضوء بمس المرأة من غير حائل مطلقا سواء كان لشهوة أو لغيرها، عمدا أو لا.

القائلون به: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، والزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي – وهو المشهور المعتمد من مذهبه – ورواية عن أحمد رجع عنها.

الأدلة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦].

و في قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٣).

قالوا: وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين لا سيما اللمس، فإنه في اليد أغلب، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧]، ونهى النبي ﷺ عن الملامسة (٤)، وهي لمس الرجل الثوب

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٢٣٠-٢٣٧)، والمغني (١/ ٢٥٦-٢٦٠)، والمجموع (٢/ ٢١-٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢١-١٢٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) قراءة حمزة، والكسائي؛ انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٩)، والمجموع (٢/ ٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيده.

٢. عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مُلَامَسَةٌ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١).

القول الثالث: ينتقض وضوء من لمس أو قبل بشهوة دون غيره.

القائلون به: النخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦].

و وجه الدلالة: أن الله جل وعز أوجب التيمم عند عدم الماء، فمع وجوده يجب الوضوء، والمفهوم منه في العرف أن المس المقصود منهن، هو المس للتلذذ لا لغرض آخر غير الشهوات.

القول الرابع: يجب إذا كان بشهوة ولم يكن بينهما ثوب.

استدلوا بـ:

حديث عائشة المتقدم (٢).

القائلون به: أبو حنيفة، ويعقوب.

القول الخامس: لا يجب على من قبل حلالا (٣).

القائلون به: عطاء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن القبلة لا تنقض الوضوء.

التعليل:

لوضوح أدلة هذا القول، وصحتها.

---

(١) صحيح: مسند الشافعي (٩٥)، والأوسط (١/ ١٢٨-٢٢٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٣٠).

(٢)صحيح: رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٢٧): «حكاه ابن المنذر، وصاحب الحاوي عن عطاء، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله». اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٣): ما حكم الوضوء من مس الزوجة من وراء الثوب ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء.

القائلون به: الشافعية، وهو قول الجمهور، واختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأن اللمس من وراء الثوب لا يسمى ملامسة حقيقة، ولهذا لو حلف لا يمسها فلمس فوق حائل لا يحنث.

٢. لأنه لم يلمس جسم المرأة، فأشبه ما لو لمس ثيابها، والشهوة بمجردها لا تكفي، كما لو مس رجلا بشهوة، أو وجدت الشهوة من غير مس.

القول الثاني: يجب إن كان الثوب رقيقا.

القائلون به: مالك، والليث، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال المروذي: «لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك، والليث»[٢].

استدلوا بـ:

عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦].

قالوا: اللمس فوق حائل رقيق ينقض؛ لأنه مباشرة بشهوة، فأشبه مباشرة البشرة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الزوجة من وراء الثوب لا يوجب وضوءا.

التعليل:

لأن من مس زوجته من وراء ثوب لا يسمى ملامسا في الحقيقة، لأن مقتضى الملامسة أن تمس البَشَرةُ البَشَرةَ.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٢٣٨)، والأم (٢/ ٣٧-٣٨)، والمغني (١/ ٢٦٠-٢٦١)، والمجموع (٢/ ٢٥-٢٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة(١٤): ما حكم الوضوء من التقاء الختانين[١] ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب سواء أنزل أو لم يُنزل.

القائلون به: جمهور أهل العلم إلا ما حكي عن داود.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»[٣] زاد مسلم في روايته: «و إن لم ينزل».

٢. عَنْه أيضا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٤].

٣. عَنْه أيضا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ[٥] بَيْنَ شُعَبِهَا[٦] الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٧].

٤. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، والأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ،

---

(١) الختانان: هما ختان الرجل، وختان المرأة، و الختان: موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية، والمعنى غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها.

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٦-٢٢٧، ٢٣٩)، والأم (٢/ ٧٩)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٧)، والمجموع (٢/ ١٠٨-١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) متفق عليه: رواه لبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٥) إذا جلس: أي الواطئ.

(٦) بين شعبها: أي نواحيها، وقيل يداها ورجلاها، وقيل نواحي الفرج الأربع، وضمير «شعبها» للمرأة.

(٧) صحيح: رواه أبوداود (٢١٦)، والنسائي (١٩٢)، وابن ماجه (٦١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[١]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٢] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٣].

القول الثاني: لا يجب إلا إذا أنزل.

القائلون به: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وجمهور الأنصار، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة، وداود الظاهري، وبعض أهل الظاهر، والأعمش، ورواية مشهورة عن أحمد[٤].

هذا وقد رجع جميع الصحابة إلى القول بوجوب الغسل، أنزل المجامع أو لم ينزل، وقد قالوا بهذا القول قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٥] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٦] فرجع إلى قولها من خالف [٧].

الأدلة:

١. عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا

---

(١)على الخبير سقطت: معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه.

(٢) ومس الختان الختان: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، والمراد من المماسة المحاذاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٢٦).

(٤) انظر: معاني الآثار (١/ ٥٣)، والمغني (١/ ٢٧١-٢٧٢)، والمجموع (٢/ ١٠٨-١٠٩)

(٥)ومس الختان الختان: معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، والمراد من المماسة المحاذاة.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٥٢٦).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ١٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[١].

ولفظ مسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٢. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ[٢]» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ[٣]، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»[٤].

أجيب عليه بأن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ومَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، القاضي بأن التقاء الختانين يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل.

التعليل:

لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني منسوخة[٥].

و قد أجمع العلماء عليه بعد عصر الصحابة إلا ما حكي عن داود [٦]، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور[٧].

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين» [٨].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢)أعجلنا الرجل: أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته.

(٣)لم يمن: أي لم ينزل، يقال: أمنى الرجل إمناء إذا أنزل؛ أي أراق منيه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ١٠٩).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٧١)، والمجموع (٢/ ١٠٩).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ١٠٩).

(٨) انظر:شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضا: «قَالَ الْعُلَمَاء: الْعَمَل عَلَى هَذَا الْحَدِيث - «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» - وَأَمَّا حَدِيث: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»؛ فَالْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْل مِنْ الْجِمَاع بِغَيْرِ إِنْزَال كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا، وَذَهَبَ اِبْن عَبَّاس وَغَيْره إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا بَلْ الْمُرَاد بِهِ نَفْي وُجُوب الْغُسْل بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْم إِذَا لَمْ يُنْزِل، وَهَذَا الْحُكْم بَاقٍ بِلَا شَكّ، وَأَمَّا حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب فَفِيهِ جَوَابَانِ أَحَدهمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَالثَّانِي: كَأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْج»[١].

مسألة (١٥): الوضوء من البول واجب بالسنة والإجماع[٢].

فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ، إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٣].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: محل الشاهد في هذا الحديث: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٤].

محل الشاهد: أن الوضوء يدخل تحت مسمى الحدث، إذ أن الحدث نوعان: حدث أكبر، وحدث أصغر؛ والوضوء حدث أصغر.

وعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ[٥].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: محل الشاهد في هذا الحديث: أن البول لو لم يكن ناقضا للوضوء لما توضأ منه النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر،

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٤٠-٢٤١)، المغني (١/ ٢٣٠)، المجموع (٢/ ٧).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والترمذي (٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١].

مسألة (١٦): ما حكم الوضوء من المذي ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء وغسل الذكر.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه.

الأدلة:

١. عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[٣].

٢. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٤]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[٥].

القول الثاني: لا يجب الوضوء منه.

القائلون به: سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: لا أعلم دليلا على قولهم.

---

(١) انظر: الإجماع رقم (٣).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٤١-٢٤٥)، والمغني (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، والمجموع (٢/ ٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) المذاء: كثير المذي.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: يُجمع بين القولين فيقال: الراجح أنه يجب الوضوء على من خرج منه مذي عن صحة وشهوة، ولا يجب الوضوء على من خرج منه مذي عن مرض، ولا عبرة بما يخرج منه كثيرا، ويُلحق بصاحب سلس البول؛ وعلى هذا يحمل قول سعيد بن المسيب على أن نزول المذي لا يجب منه الوضوء إذا كان عن مرض.

التعليل:

لأن المذي خارج من أحد السبيلين، فيأخذ حكم الخارج منهما.

قال ابن المنذر: «و لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم»[١].

قال شيخنا حفظه الله: الحقيقة أن في المسألة خلافا.

مسألة (١٧): ما حكم الوضوء من الودي ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وابن مسعود، والحنفية، والشافعية.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: «الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا»[٣].

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٤].

٣. عن ابن مسعود، قال: «الْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ»[٥].

القول الثاني: لا يجب الوضوء.

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٤٢)، والمغني (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٢٤٥)، والمغني (١/ ٢٣٣)، والمجموع (٢/ ٧، ١١٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٤٧)، وسنن البيهقي (١/ ١١٥)، (١/ ١٦٩).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩١).

(٤) صحيح: رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في سننه (٥٧٦).

(٥)صحيح: رواه البيهقي في سننه (٥٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القائلون به: ابن المنذر.

و عللوا بـ:

لأن الودي يخرج من الذكر على أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، القاضي بأن الودي يوجب الوضوء.

التعليل:

لأن الودي خارج من أحد السبيلين، فيأخذ حكم الخارج منهما.

فائدة: قال شيخنا حفظه الله: الفرق بين المني، والمذي، والودي[1].

	المني	المذي	الودي
الصفة	ماء أبيض كاللبن، غليظ يخرج من الإنسان بشهوة، ويخرج عند الجماع، والاحتلام بتدفق، ويعقبه فتور، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد، أو جمار النخل، وأما مني المرأة فرقيق أصفر.	ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند مداعبة الرجل أهله، أو عند التفكير في النساء، ويخرج بدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل، والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.	ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كَدِر – يعني متغير.
الحكم	طاهر	نجس	نجس
ما يوجبه	يوجب الغسل.	يوجب الوضوء، وغسل الذكر، والأنثيين.	يوجب الوضوء، وغسل الذكر، والأنثيين.
إن أصاب الثوب	يُسلَت، أو يُغسل إن كان رطبا، ويفرك إن كان يابسا.	يجب غسل الثوب سواء كان رطبا، أو يابسا.	يجب غسل الثوب سواء كان رطبا، أو يابسا.

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، والمغني (١/ ٢٣٢-٢٣٣، ٢٦٥)، (٢/ ٤٩٧)، والمجموع (٢/ ١١١-١١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة(١٨): الوضوء من خروج الريح واجب بالسنة والإجماع[١].

عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ[٢].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: محل الشاهد في هذا الحديث: تعريف الحدث، وهو الفساء، والضراط.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: محل الشاهد في هذا الحديث: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[٤].

فائدة: قال شيخنا حفظه الله ونفع به: لا يجب على الإنسان الاستنجاء قبل الوضوء، إلا إن تغوط، أو تبول.

مسألة (١٩): ما حكم الوضوء من لحوم الإبل ؟[٥]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء.

القائلون به: جابر بن سمُرة، ورواية عن ابن عمر، وابن إسحاق – صاحب المغازي –،

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، والمغني (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٢/ ٥-٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤)انظر: الإجماع رقم (٣).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٤٧-٢٤٩)، والمغني (١/ ٢٥٠-٢٥٤)، والمجموع (٢/ ٤٨-٢٥٠)، والسبائك الذهبية في المسائل الخلافية لشيخنا حفظه الله، مخطوط يسر الله إخراجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو حنيفة، ويحيى بن يحيى، وهو اختيار ابن المنذر، والبيهقي، والنووي، ورجحه ابن تيمية.

الأدلة:

١. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[١].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً، سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٢] ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «لا»[٣].

٣. عَنْ محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[٤].

٤. عن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»[٥].

القول الثاني: لا يجب الوضوء.

القائلون به: رواية عن عبد الله بن عمر، وقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الأمام أحمد، وإسحاق بن راهوية؛ انظر: المغني (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وصححه أيضا الألباني في الإرواء (١١٨).

(٢) مرابض الغنم: أي مأواها في الليل، ومرابض: جمع مربض موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وصححه الألباني، إلا قوله «وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ» فهي ضعيفة، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٧).

(٥) صحيح: رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٤٦)، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة صـ (١٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأصحاب الرأي، وسويد بن غفلة، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، ومنسوب إلى الخلفاء الراشدين، وضعفه ابن تيمية[١].

الأدلة:

١. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»[٢].

٢. عن أبي جعفر قال: «أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣].

٣. عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٥].

قالوا: لحم الإبل يقاس على لحم الشاة، ولا فرق.

قال شيخنا حفظه الله: وهذا دليل ساقط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن أكل لحم الإبل يوجب الوضوء.

التعليل: لأنه ورد نصان في التحريم، وهما خاصان.

قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: «فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ ؛ حديث البراء، وحديث سمرة بن جندب»[٦].

وقال النووي: «حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل

---

(١) انظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ(٩).

(٢) صحيح: رواه لنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٥).

(٣) منقطع وموقوف: رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٩)، وقال: «و هذا منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة» اهـ.

(٤) يحتز: أي يقطع بالسكين، وفي السكين لغتان التذكير، والتأنيث يقال: سكين جيد وجيدة، وسميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٥١-٢٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاص، والخاص يقدم على العام»[١].

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث للوضوء مما مست النار»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – مضعفا قول من قال: إن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل –: «... وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين، أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي»[٣].

وقال الشيخ الألباني معقبا على شيخ الإسلام: «و يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١٥٧) رويا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزا، ولحما فصليا، ولم يتوضيا، ثم أخرجا نحوه عن عثمان، والبيهقي عن علي »[٤].

مسألة (٢٠): هل النوم حدث أم مظنة الحدث ؟[٥]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: النوم حدث.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: القواعد النورانية صـ(٩)، ومجموع الفتاوي (٢١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: تمام المنة للشيخ الألباني صـ(١٠٥).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٢٥٠-٢٥٣)، والمجموع (٢/ ١٦-١٧)، والمغني (١/ ٢٣٤)، والإنصاف (٢/ ٢٠، ٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: النوم مظنة الحدث، لا ينقض الوضوء مطلقا إن ظن طهارته.

القائلون به: أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلز، وحميد الأعرج، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن النوم حدث [٢].

مسألة (٢١):هل النوم ينقض الوضوء ؟[٣]

اتفق أهل العلم على أن النوم ينقض الوضوء في الجملة.

و اختلفوا في النوم الكثير من القاعد، أو الراكع، أو الساجد، سواء كان في الصلاة أو غيرها على ستة أقوال:

القول الأول: النوم على كل حال ينقض الوضوء إذا كان نوما مستغرقا زال معه الإحساس.

القائلون به: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، و أبو رافع، وسعيد بن المسيب في رواية، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن سلام، وهو اختيار الشيخ الألباني.

الأدلة:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٤].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه دلالة على أن النوم حدث في نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠،٢٩٥،٣٩٣)، والاختيارات الفقهية صـ(٣١).

(٢) انظر: حاشية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لشيخنا حفظه الله (مخطوط).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٢٥٣-٢٦١) والمغني (١/ ٢٣٤-٣٣٨)، والمجموع (٢/ ١٢-١٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٨-٢٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣-١٣٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، و النسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه دلالة على أن من استيقظ من نومه عليه الوضوء.

القول الثاني: النوم واقفا، أو جالسا لا ينقض الوضوء، أما النوم مضطجعا ينقض الوضوء.

القائلون به: أبو هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي الحنفية، ونافع مولى ابن عمر.

الأدلة:

١. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ[٢].

و في لفظ: قال: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

٢. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أيضا، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا»[٤].

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ، وَيَنَامُ، وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[٥].

القول الثالث: من نام راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه، أما من نام في غير الصلاة فعليه الوضوء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني .

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني.

(٤)صحيح: رواه أبو داود (٢٠١)، وصححه الألباني.

(٥)ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٢)، وقال منكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عبد الله بن المبارك، ويعقوب.

استدلوا بـ:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي»(١).

القول الرابع: من نام جالسا ما لم يزُل عن حد الاستواء لا ينتقض وضوؤه.

القائلون به: الشافعي في الجديد.

الأدلة:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ»(٢).

القول الخامس: النوم على كل حال لا ينقض الوضوء، ما لم يتقين أنه أحدث.

القائلون به: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلز، وحميد الأعرج.

الأدلة:

١. عن أبي موسى الأشعري أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا ؟ قَالُوا: لا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣).

٢. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(٤).

---

(١) ضعيف: رواه تمام في فوائده(٢/ ٢٦٣)، وابن عساكر (١/ ٤٤٤/ ١١)، كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥٣)، وقال النووي: اتفقوا على ضعفه؛ انظر المجموع (٢/ ١٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني في.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٠).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد في مسنده (٨٨٧)، والدارقطني (٥٢٠، ٥٢٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٧)، صححه الألباني في الإرواء (١١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. لأن النائم غير ممكن يخرج منه الريح غالبا، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين [١].

القول السادس: النوم القليل لا ينقض، بخلاف المستغرق.

القائلون به: مالك، والزهري.

استدلوا بـ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٢].

قالوا: وجه الدلالة أن النوم حدث، وسُوي في الحديث بين البول، والغائط، والنوم [٣].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: قالوا: النوم المقصود في الحديث هو النوم المستغرق، أما النوم الخفيف الذي لم يزل معه الشعور بالكلية لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن النوم على كل حال ينقض الوضوء إذا كان نوما مستغرِقا يزول معه الإحساس.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: ضابط النوم المستغرق ألا يسمع النداء، ولا يرد الجواب، بخلاف النوم الغير مستغرق.

قال القاضي حسين، والمتولي: «حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب، مع استرخاء المفاصل»[٤].

مسألة(٢٢): الاغتسال من النفاس واجب بالإجماع[٥].

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت»[٦].

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:«بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، و النسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦١).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٥).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٦١)، والمغني (١/ ٢٧٧)، والمجموع (٢/ ١١٨-١١٩).

(٦) الإجماع: رقم (٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ[١] إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ[٢] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»[٣].

و جه الدلالة: أن النفساء تلحق بالحائض، كما في الحديث حيث أطلق النبي ﷺ على الحيض نفاسا.

قال ابن قدامة: «و لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض، والنفاس»[٤].

مسألة (٢٣): الاغتسال من زوال العقل واجب بالسنة، والإجماع[٥].

فعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا لي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[٦]»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا:لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا:لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺلِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ – قَالَتْ –: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[٧].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛

---

(١)خَمِيصة: هي ثوبُ خَزٍّ أَو صُوفٍ مُعلم، وقيل لا تسمى خَمِيصة إِلا أن تكون سَوداءَ مُعلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخَمائِصُ؛ انظر: لسان العرب مادة «خمص».

(٢)انسللت: أي ذهبت في خفية.

(٣) الخميلة: قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له حمل من أي شيء كان، وقيل هي الأسود من الثياب.

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٧٧).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٦١)، والمجموع (٢/ ٢٠).

(٦) المخضب: إناء واسع كالطست.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١].

مسألة (٢٤): ما الذي يجب على المجنون إذا أفاق ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليه الوضوء.

القائلون به: النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ، إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٣].

القول الثاني: يجب عليه الغسل.

القائلون به: الشافعي، والحسن البصري.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا: لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا: لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ ؟»، قُلْنَا: لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»...الحديث[٤].

الشاهد من الحديث: غُسل النبي ﷺبعد إفاقته دل على وجوب الغسل بعد الإفاقة من زوال العقل.

أجيب عليه بأن فعل النبي ﷺيدل على الاستحباب.

قال الشافعي: قلما جُن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل وإن شك أحببت له أن

---

(١) انظر: الإجماع رقم (٣).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، والأم (٢/ ٨٤)، والمدونة (١/ ١٢١)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٥١٤)، والمغني (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يغتسل احتياطا[١].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المجنون إذا أفاق يجب عليه الوضوء.

التعليل:

قياسا على المغمى عليه.

مسألة (٢٥): كيف تعرف المرأة انقضاء حيضها أو نفاسها ؟[٢]

تعرف المرأة انقضاء حيضها أو نفاسها بإحدى علامتين:

الأولى: الجفاف، أي بانقطاع الدم انقطاعاً كاملاً، بأن تدخل المرأة قطنة في فرجها فتخرج دون تغير.

الثانية: القصة البيضاء، وهي ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم عند انقضاء الحيض.

قاعدة: الكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام، ثم قل الدم جدا في أثنائها حتى لا تجد إلا كدرة أو صفرة، فهي حائض لها جميع أحكام الحائض حتى ترى إحدى العلامتين المتقدمتين.

فإذا طهرت المرأة واغتسلت وصلت ثم رأت الصفرة أو الكدرة، فلا عبرة بها حينئذ؛ لأن الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض وفي وقت الطهر طهر[٣].

مسألة(٢٦): ما لا ينقض الوضوء[٤].

اللبن الخارج من الثدي، والبزاق، والمخاط، والدمع، والعرق، والجُشاء[٥]، والنَفَس، والدود الساقط من القُرح، **كل هذا لا ينقض الوضوء بالإجماع**.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء،

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤١٣-٤١٤)، والمجموع (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٥) الجشاء: هواء يخرج من الأنف متغيرا، ويسمى بالتكريع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد، والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم، والنفس الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا»[١].

مسألة (٢٧): ما حكم الطهارة من الاستحاضة[٢]؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: تتوضأ لكل صلاة وجوبا، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع بين كل صلاتين جمعاً صورياً وتغتسل لهما غُسلاً واحداً.

القائلون به: أحمد، وإسحاق بن راهويه.

القول الثاني: لا وضوء عليها إلا إذا أصابها حدث ينقض الوضوء.

القائلون به: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك.

الدليل:

لم يثبت حديث في ذلك.

وأجيب عنه بأنه قد ثبت في ذلك حديث، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ»: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله:«قال» أي هشام بن عروة، «وقال أبي» بفتح الهمزة وتخفيف

---

(١) انظر: الإجماع رقم (١٠).

(٢)الاستحاضة: هي جريان الدم في غير أوانه من غير عادة؛ وقيل الاستحاضة: دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس؛ انظر: التعريفات للجرجاني صـ(٣٢).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٢٦٤-٢٧٠)، والأم (٢/ ١٣٦-١٣٥)، والمدونة (١/ ١٢٠)، والمغني (١/ ٤٤٨-٤٤٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥-١٢٩)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٣-٣٠٩).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموحدة أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله «ثُمَّ تَوَضَّئِي» من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي»[١].

القول الثالث: تغتسل لكل صلاة.

القائلون به: علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ[٢].

أجيب عنه بأنه ضعيف من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وخالف الثقات عن الزهري[٣].

٢. عَنْ عَائِشَةَ أيضا أنها قَالَتِ: «اسْتُحِيضَتْ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَكَانَتْ تَمْلأُ مِرْكَنًا[٤] لَهَا مَاءً، ثُمَّ تَدْخُلُهُ حَتَّى تَعْلُوَ الْمَاءَ حُمْرَةُ الدَّمِ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضَةٍ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٥].

أجيب عليه بأنه ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن ما لك عن عروة عن عائشة[٦].

القول الرابع: تجمع بين كل صلاتين جمعا صوريا، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٩٢).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٩٢).

(٤) المِرْكَن: شبه تَوْرٍ من أَدَمٍ يتخذ للماء، انظر: لسان العرب، مادة «ركن»، والتور شبه الطست.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٠٩).

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للفجر.

القائلون به: رواية عن ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي.

استدلوا بـ:

عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

القول الخامس: تتوضأ لكل صلاة.

القائلون به: علي، وابن عباس، وعائشة، وعروة، ومالك، وأصحابه، وابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وأبو مصعب، والثوري، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢٨)، وقال: حسن صحيح، وكذلك قال البخاري، وأحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[١].

القول السادس: تغتسل كل يوم غُسلا واحدا.

القائلون به: عائشة «رواية»، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.

الدليل:

عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ، إِنِّي أَدَعُ الصَّلاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لا أُصَلِّي، فَقَالَتِ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:«قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِي فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»[٢].

أجيب عليه بأنه ضعيف فيه عثمان بن سعد القرشي، ضعفه ابن معين، وغيره[٣].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وجوبا، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع بين كل صلاتين جمعا صوريا وتغتسل لهما غُسلا واحدا.

التعليل:

جمعا بين الأدلة.

فإن قيل: كيف وقد أمرها النبي ﷺ بالاغتسال، والأمر للوجوب ؟ فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[٤].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (٦٢٣)، والبيهقي (١٧٢٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواب: أن الظاهر أن النبي ﷺ لم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، وإنما أمرها بالاغتسال عند انتهاء الحيض فقط، ولكنها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا من عند نفسها؛ والذي يؤيد ذلك ما رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ: لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ [١].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ [٢].

مسألة (٢٨): ما حكم الوضوء من سلس البول[٣]؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء لكل صلاة.

القائلون به: زيد بن ثابت، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والمشهور عن أحمد، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وإسحاق.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ: «لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [٥].

وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» [٦].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٢٩).

(٣) سلس البول: هو البول النازل من صاحبه لا يتحكم فيه سواء كان كيرا أو قليلا.

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٧٠-٢٧٣)، والأم (٢/ ١٠٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٩-٢١٠)، والمغني (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧١)، والمدونة (١/ ١٢٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا: يقاس كل حدث دائم على الاستحاضة، فيتوضأ لكل صلاة، ولا يضره ما نزل بعد ذلك ما لم يأت وقت الصلاة الأخرى.

٢. رفعا للحرج عن الأمة، دخولا تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء؛ قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[١]، ودلائلها كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

و قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

أجيب عليه بأنهم لم يرفعوا الحرج ولم ييسروا على من به حدث دائم وكلفوا بالاستنجاء والوضوء لكل صلاة.

٣. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ، إِلا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ»[٢].

القول الثاني: يستحب الوضوء لكل صلاة.

القائلون به: مالك، وهو على أصل ربيعة الرأي فيشبه لأن يكون قوله، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١- لأن حدثه دائم فلا معنى لاستنجائه ووضوئه لدوام ذلك عليه.

٢- عملا بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، ودليلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح:٦].

الترجيح: **قال شيخنا** حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب الوضوء لكل

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٥٢٠).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٧٧)، والحاكم (٧٤٣٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاة.

التعليل:

١ – الأصل في صاحب الحدث الدائم أنه محدث فيستنجي ويتوضأ ثم يرفع عنه الحرج أثناء الصلاة، حتى وإن نزل منه شيء فإذا انتهى من صلاته فرضا ونفلا عاد إلى أصله وهو الحدث فإذا أراد أن يصلي مرة أخرى استنجى وتوضأ.

٢ – إن أمر صاحب الحدث الدائم بالاستنجاء والوضوء لكل صلاة ليس من باب المشقة، ولا تكليف ما لم يطقه بل ذلك في وسعه فوجب عليه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِ لا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

٣ – «الضرورة تقدر بقدرها» فيعفى عنه وقت الصلاة فقط.

٤ – ظهور الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها[٢].

مسألة (٢٩): ما حكم ثياب صاحب سلس البول؟ وهل يجب أن يغيرها عند كل صلاة ؟[٣]

ثياب صاحب سلس البول لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان سلس البول كثيرا يلوث ثيابه فهو بين أمرين:

الأول: إن جف عند الصلاة القادمة فذهب ريحه ولونه وجرمه **فإنه يطهر على الراجح،** للقاعدة: «النجاسة عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء».

الثاني: إن لم يجف فإنه معذور ويصلي بها لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِ لا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤]، وقياسا على المستحاضة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣٣٢١).

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤٨)، والمدونة (١/ ١٢٠)، والدرر المختارة (١/ ٣٠٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣٣٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة الثانية: إن كان سلس البول قليلا، ويستطيع صاحبه أن يتحرز منه - بأن يضع قطنة أو منديلاً أو نحوه - ويستبدل ثيابه لكل صلاة - بدون حرج -فإنه **يجب** عليه ذلك.

مسألة(٣٠): ما حكم الرعاف [١] ؟ [٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء مطلقا.

القائلون به: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعطاء في رواية، وطاوس، وأبو جعفر، وسالم بن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١- لم يثبت حديث صحيح يوجب الوضوء على الراعف.

٢- القياسات التي استدلوا بها على النقض قياسات غير صحيحة؛ لأنها مع الفارق.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء إن كان قليلاً، وينقض الوضوء إن كان كثيرا فاحشا.

القائلون به: ابن عباس، وأبو هريرة، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَفَتَّهُ بِأُصْبُعِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣].

٢- عنه أيضا أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ[٤].

٣- عن جابر أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَدْخَلْتُ أُصْبُعِي فِي أَنْفِي ثُمَّ خَرَجَ دَمٌ لَدَلَكْتُهُ بِالْبَطْحَاءِ وَمَا

---

(١) الرعاف: هو الدم النازل من الأنف.

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٧٣-٢٨٣)، والأم (٢/ ٤٠-٤١)، والمدونة (١/ ١٢٦-١٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤-١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٤٨-١٥٠).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٧).

(٤)رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَوَضَّأْتُ[١].

٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَضَّبَهُنَّ فِي الدِّمَاءِ ثُمَّ قَالَ بِهِنَّ فِي التُّرَابِ فَفَتَّهُنَّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ[٢].

٥- عن ابن عمر أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً كَانَتْ بِجَبْهَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَقَيْحٌ فَمَسَحَهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣].

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ بَزَقَ دَمًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[٤].

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٥].

القول الثالث: ينقض الوضوء قل أو كثر.

القائلون به: ابن عمر، وعلي، وسلمان، ومذهب سعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعطاء، ومكحول، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ[٦].

قالوا: يقاس عليها الرعاف؛ لأن هذا دم وهذا دم.

أجيب عليه بأن هذا قياس مع الفارق، فالمستحاضة دمها ينزل من أحد السبيلين بخلاف

---

(١)رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٧).

(٢)رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٧).

(٣)رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٧).

(٤)رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٦).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٢٧٦).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخارج من الأنف؛ والسبيل له أثر في نقض الوضوء بدليل أن الريح إذا خرج من الدبر نقض، وإذا خرج من الفم لا ينقض.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[١] أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلا تِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»[٢].

قالوا: هذا حديث صريح في أن الرعاف ينقض الوضوء.

أجيب عليه بأنه الحديث، فيه ثلاث علل[٣]:

العلة الأولى: ضعف أحد رواته، وهو إسماعيل بن عياش عن الحجازيين.

العلة الثانية: الاضطراب.

العلة الثالثة: الإرسال.

و مع ضعف إسناده فإنه منكر؛ لأنه خالف الدليل الصحيح بأن العمل الكثير يبطل الصلاة.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ»[٤].

أجيب عليه بأنه حديث ضعيف جدا؛ لأن حجاج بن أرطأة لم يسمع من الزهري[٥]، وفيه: أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث[٦].

وقال يحيى: ليس بثقة[٧].

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات[١].

---

(١) القلس: هو قليل القيء، و قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٢٢١).

(٣)انظر: تلخيص الحبير (١/ ٦٥٣).

(٤) ضعيف: رواه الدارقطني (٥٨٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم (٣/ ١٥٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢٤).

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٨).

(٧) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «رُعِفْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُحْدِثَ وُضُوءًا»[٢].

أجيب عليه بأن إسناده ضعيف.

قال البيهقي في الخلافيات: جعفر، وأبو خالد الأحمر كلاهما ضعيف.

وقال أحمد، ويحيى: أبو خالد الواسطي كذاب[٣].

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلا تِهِ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ»[٤].

أجيب عليه بأنه موضوع، فيه عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ مَتْرُوكٌ[٥].

قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات»[٦].

وقال الفلاس: «دجال»[٧].

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلا تِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لْيُعِدْ وُضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ»[٨].

قالوا: هذا حديث يثبت أن الرعاف ينقض الوضوء.

أجيب عليه بأنه ضعيف فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك[٩].

٧- عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[١٠].

أجيب عليه بأنه ضعيف جدا، فيه عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه؛

---

(١) انظر: المجروحين (٢/ ٢١).

(٢) ضعيف: رواه البزار(٢٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٤)، والأوسط (٢٨٦٢).

(٣) انظر: الكامل في الضعفاء (٥/ ١٢٣).

(٤) ضعيف: رواه الدارقطني (٥٧٩).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦).

(٦) انظر: المجروحين (٢/ ٨٦).

(٧) انظر: الضعفاء والمجروحين لابن الجوزي (٢/ ٢٠٩).

(٨) ضعيف: رواه الدارقطني (٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١٢١١).

(٩) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٧٨).

(١٠) ضعيف: رواه الدارقطني (٥٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان[١].

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ، وَلا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلاً»[٢].

أجيب عليه بأنه ضعيف جدا؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية.

قال فيه يحيى بن معين:«كان كاذبا»[٣].

وقال أحمد: «يجيئك بالطامات»[٤].

وقال النسائي: «متروك الحديث»[٥].

وقال الحافظ: «كذبوه»[٦].

وقال الدارقطني: «محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان»[٧].

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ بَوْلٍ ، أَوْ قَيْءٍ ذَارِعٍ ، أَوْ دَمٍ سَائِلٍ ، أَوْ نَوْمٍ مُضْطَجِعٍ ، أَوْ دَسْعَةٍ تَمْلأُ الْفَمَ[٨] ، أَوْ قَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ حَدَثٍ»[٩].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: يبدو أن هذا الحديث وضعه أهل الكوفة؛ لأنهم يقولون: بأن القهقهة تنقض الوضوء؛ فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن زيد وهما ضعيفان.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧).

(٢)ضعيف: رواه الدارقطني (٥٨٢).

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٠).

(٤)انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٠).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين (٣/ ٩٢).

(٦) انظر: التقريب صـ(٤٤٠).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧).

(٨)دَسْعة تَمْلأَ الفَمَ: يريد الدّفَعة الواحدة من القَيْء؛ انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٦٦).

(٩) ضعيف: رواه البيهقي في الخلافيات(٢/ ٣٤٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤)، فيه سهل بن عفان، والجارود بن زيد، وهما ضعيفان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف الحديث[١].

هذه هي الأحاديث المرفوعة التي استدلوا بها؛ أما الآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة كلها ضعيفة إلا أثرين صحيحين، وهما:

١- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢].

٢- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٣].

قالوا: ثبت عن صحابيين أن الرعاف فيه الوضوء[٤].

أجيب عليه بأنه ثبت عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك كابن مسعود، وجابر أنهما رأوا أن الرعاف لا ينقض الوضوء[٥].

و القاعدة: إذا اختلف الصحابة في أمر فليس قول بعضهم حجة على الآخر[٦].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الرعاف لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا.

مسألة (٣١): هل الحجامة تنقض الوضوء؟[٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقض الوضوء ويجب غسل أثر الحجامة.

القائلون به: ابن عمر في رواية، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة،

---

(١) انظر: الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٤٥).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٧٧).

(٣) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٥)، والدارقطني في سننه (٥٧٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٤-١٩٦).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المغني (٦/ ١٢)، والإحكام لابن حزم (٥/ ٥٤)، والمحلى(١١/ ٣٧٠).

(٧)انظر: الأوسط (١/ ٢٨٤-٢٨٨)، والمدونة (١/ ١٢٦)، والأم (٢/ ٤٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧٧)، والمجموع (٢/ ٤٦-٤٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣-٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، والحسن، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، والنخعي، وأبو ثور، ويحيى الأنصاري، والشافعي، وداود، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، واختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ جَابِرٍ أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري[1].

وجه الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة و، لو كان الدم ناقضا لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وقد علم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره.

٢. لأن الاصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت.

القول الثاني: لا تنقض الوضوء ولا يجب غسل أثر الحجامة.

القائلون به: الحسن في رواية، ومكحول في رواية.

القول الثالث: تنقض الوضوء ويجب غسل أثر الحجامة.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر في رواية، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وعطاء، والحسن في رواية ثالثة، وقتادة، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وزُفَر.

الأدلة:

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وحسنه النووي والألباني، ونصه: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. عَنْ عَائِشَةَ، أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك.

٢. لأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الحجامة لا تنقض الوضوء، ولكن يغسل أثرها فقط.

التعليل:

١- لم يثبت دليل صحيح على نقض الوضوء بالحجامة.

٢- الدم نجس على قول الأئمة الأربعة[١] فيجب على الإنسان أن يزيل أثر النجاسة عن بدنه.

مسألة (٣٢): هل القيح والصديد وماء القرح ينقض الوضوء ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: الحسن، وعطاء، وأبو مجلز، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

عللوا بـ:

لأن الله ذكر الدم المسفوح ولم يذكر هذا.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: النخعي، ومُجاهد، وعطاء، وَعُرْوة بْن الزبَيْر، وَالزهرِي، وَقَتَادة، والشَّعْبِي،

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٩٧): «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين». اهـ.

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٨٩ – ٢٩٠)، والمغني (١/ ٢٤٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٦)، والمجموع (٢/ ٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٦-١١٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٤٢-١٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحَكم، اللَّيْث بْن سعد، والحْكم، وحَماد، والحنفية ولكنهم اشترطوا السيلان.

استدلوا بـ:

قياسا على الدم، حيث قالوا: القيح والصديد بمنزلة الدم.

أجيب عليه بأن القياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن ماء القرح، والقيح، والصديد لا ينقض الوضوء.

التعليل:

١- لأنه لا دليل على النقض.

٢- لأن الإنسان إن كان متوضأ، وهو على يقين فإن يقينه لا يزول إلا بناقض دل عليه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا دليل هنا، إنما الأدلة كلها ضعيفة لا ينهض بها حكم.

مسألة (٣٣): هل القيء ينقض الوضوء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: عبد الله بن عمر (في رواية)، وابن عباس(في رواية)، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة (في رواية)، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله عمر، والقاسم بن محمد، طاوس، وعطاء (في رواية)، ومكحول، وربيعة، وأبو ثور، وداود، ومالك، والشافعي.

الأدلة:

١- البقاء على الأصل حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن القيء ناقض للوضوء.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٢٩٠-٢٩٢)، والأم (٢/ ٤٠-٤١)، والمغني (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٢/ ٤٦-٤٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٥-١٩٦)، والمدونة (١/ ١٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٦-١٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- كل ما جاء به القائلون بالنقض: إما لا دلالة فيه كحديث أبي الدرداء؛ وإما ضعيف لا ينتهض به للاستدلال؛ فالبقاء على الأصل أقوى وهو عدم النقض.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة (في رواية)، وعبد الله بن عمر (في رواية)، وابن عباس (في رواية)، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وأحمد - إن كثر وفحش -.

الأدلة:

١- عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ [١].

قالوا: فيه دليل على أن القيء ينقض الوضوء.

أجيب عليه بأن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من حسنه كالإمام أحمد[٢]، ومنهم من ضعفه؛ فالقول بتصحيحه إنما يدل على الاستحباب؛ لأنه حكاية فعل؛ للقاعدة: الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب أو الإباحة[٣].

٢- عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلا تِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»[٤].

القول الثالث: إن كان ملء الفم فإنه ينقض الوضوء، وإن كان أقل من ملء الفم فإنه لا ينقض الوضوء.

القائلون به: أصحاب الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن القيء لا ينقض

---

(١)صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٨٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٤٧).

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوضوء.

مسألة(٣٤) هل القَلَسُ[١] ينقض الوضوء ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: الحسن، والزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

استدلوا بـ:

قاعدة البناء على الأصل، فلم يثبت دليل بنقض الوضوء من القلس.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: قتادة، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومجاهد، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق.

الأدلة:

عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ[٣].

قالوا: فيه دليل على أن القلس ينقض الوضوء.

و أجيب بأن العلماء اختلفوا فيه فمنهم من حسنه كالإمام أحمد، ومنهم من ضعفه؛ فالقول بتصحيحه إنما يدل على الاستحباب؛ لأنه حكاية فعل؛ للقاعدة: الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب أو الإباحة.

---

(١)قلس: أي خرج من بطنه طعام، أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه.

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٩٣-٢٩٧)، والمغني (١/ ٢٥٠)، والمجموع (٢/ ٤٦-٤٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧٣)، والمدونة (١/ ١٢٦)، والأم (٢/ ٤٠-٤١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠-٤١)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٧-٣٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء(١/ ١٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: ينقض كثيره دون قليله.

القائلون به: أصحاب الرأي.

و أجيب بأن نواقض الوضوء يستوي فيها الكثير والقليل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن القلس لا ينقض الوضوء.

التعليل:

لقاعدة: «البناء على الأصل».

مسألة (٣٥): هل الدود الذي يخرج من الدبر ينقض الوضوء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: عطاء، والحسن، وحماد، وأبو مجلز، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو العالية.

استدلوا بـ:

قياسا على خروج الغائط.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: النخعي، وحماد (في رواية)، وقتادة، ومالك.

الأدلة:

١- لا دليل على نقض الوضوء من خروج الدود من الدبر.

٢- لقاعدة: «استصحاب الأصل».

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن خروج الدود من الدبر

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٢٩٧-٣٠٠)، والأم (٤٠-٤١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤٦)، والمدونة (١/ ١٢٠)، والمجموع (٢/ ٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨-٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٦٢-١٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينقض الوضوء.

التعليل:

لأنه لا يخرج غالبا إلا بنداوة - أي مبتلا ببل من غائط، ونحوه - فيأخذ حكم خروج الغائط؛ لأن خروج الغائط من الدبر قليله وكثيره ناقض للوضوء.

مسألة (٣٦): هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص (في رواية)، وابن عباس (في رواية)، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب (في الأصح)، وهشام بن عروة، والأوزاعي، و الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور عن مالك، وابن خزيمة، وابن حبان.

الأدلة:

١- عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[٣].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣٠٠-٣١٠)، والأم (٢/ ٤٢-٤٦)، والمدونة (١/ ١١٨)، والتمهيد (١٧/ ٢٠٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٣)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (٥١)، والمغني (١/ ٢٤٠-٢٤٢)، والمجموع (٢/ ٢٩-٣١، ٣٥-٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣-١٦٥)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢-١٢١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي(٤٤٣)، والموطأ (٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه أحمد (٧٠٧٦)، وابن الجارود(١٩)، وصححه البخاري؛ انظر: العلل للترمذي (١/ ٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْوُضُوءُ»[١].

٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

و هناك عشرة أحاديث أخرى استدلوا بها لا يخلو حديث منها من مقال[٣].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس (في رواية)، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص (في رواية)، وسعيد بن المسيب (في رواية)، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة.

الأدلة:

١- عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرِجَالٌ مَعِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ فَرْجَهُ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي[٤].

٢- عَنْ عِصْمَةَ بن مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: احْتَكَّ بَعْضُ جَسَدِي، فَأَدْخَلْتُ يَدِي أَحْتَكُّ، فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي، قَالَ: «وَأَنَا أَيْضًا يُصِيبُنِي ذَلِكَ»[٥].

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حُذَيَّةٌ[٦] مِنْكَ»[٧].

---

(١) صحيح لغيره: رواه ابن ماجه (٤٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨٩٦٥)، وصححه الألباني لحديث بسرة في الإرواء (١٩٦).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٤٢)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٨٣١، ١٢٣٩).

(٤) ضعيف: رواه أبو يعلى (٤٨٧٥)، إسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٥) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (١٣٩٠٤)، والدارقطني (٥٤٢)، فيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث؛ انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٤٩).

(٦)حُذية: ما قطع طولا من اللحم، أو القطعة الصغيرة؛ وفي بعض النسخ «جزء»، وفي بعضها «حذوة» بمعنى القطعة من اللحم.

(٧)ضعيف جدا: رواه ابن ماجه (٤٨٤)، وفيه جعفر بن الزبير متروك الحديث؛ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- قياسا على الأعضاء الأخرى، كما أن الإنسان إذا مس أنفه لا ينتقض الوضوء فكذلك إذا مس ذكره لا ينتقض الوضوء.

أجيب عليه بأن الذَّكر تتعلق به أحكام لا تتعلق بها باقي الأعضاء؛ ففي الإيلاج المحرم الجلد، أو الرجم، وفي الإيلاج الحلال وجوب المهر كاملا وهذه الأحكام الشرعية لا تتعلق بأي عضو آخر.

٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ»[١].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: هذا الحديث أقوى الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول، واعتمد عليه ابن المنذر.

أجيب عليه بأنه يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه ضعيف.

الاحتمال الثاني: إن كان صحيحا فهو منسوخ.

أما الاحتمال الأول، وهو القول بضعفه، فمدار الحديث على قيس بن طلق بن علي، وقد اختلف العلماء فيه، فبعضهم حسن حديثه، وبعضهم ضعفه؛ وقد وثقة العجلي[٢]، وابن حبان[٣]، وهما متساهلان في التوثيق؛ وقال يحيى - مرة -: ثقة، وقال – مرة -: قد أكثر الناس فيه ولا يحتج بحديثه؛ وقد جمع الحافظ بين الأقوال فقال: صدوق، وهِمَ من عدَّه من الصحابة[٤].

و قد ضعفه جمع من أهل العلم.

(٢/ ٤٧٩).

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٦٣٢٩)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٠).

(٢) انظر: الثقات للعجلي (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣١٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب صـ (٣٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو زرعة: لا تقوم به حجة[١].

وقال أحمد: غيره أثبت منه[٢].

وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه، ولم يثبت لنا ما نرتضي قبول خبره [٣].

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمن تقوم به حجة، ووهَّاه[٤] – أي ضعف شأنه –.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه[٥].

و قد أجاد ابن حبان في الرد القائلين بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ فانظر إلى ترتيبه البديع في الرد على شبهاتهم.

قال رحمه الله:

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسَرَّحٍ الْحَرَّانِيُّ أَبُو بَدْرٍ بِسَرْ غَامَرْطَا مِنْ دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ[٦].

ثم قال:

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين (٣/ ٢٠).

(٢)انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦) .

(٣)انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١١٢).

(٦) صحيح: (١١١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ[١].

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إِلا بِهِ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»[٢].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ كَمَا، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمَّا قَالَ ﷺ: فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، إِذِ الْإِعَادَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلاةِ[٣].

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وُضُوءُ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وُضُوءًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[٤].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: أما القول بالنسخ: فعلى فرض صحة الحديث؛ قال العلماء: الحديث منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ وانظر إلى بديع ترتيب ابن حبان؛ قال رحمه الله:

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلا زِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ

---

(١) صحيح: (١١١٤).

(٢) صحيح: (١١١٥).

(٣) إسناده صحيح: (١١١٥) رجاله رجال الصحيح.

(٤) إسناده صحيح: (١١١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ[1].

الرد على من قال: إن طلقا رجع مرة أخرى بعدما سافر فسمع الحديث.

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلا طِيبًا، فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ، أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقِدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، وَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ[2].

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

القائلون به: مالك في رواية ضعيفة عنه، رجحها الألباني[3].

---

(١) إسناده صحيح: (١١٢٢).

(٢) صحيح: (١١٢٣).

(٣) انظر: تمام المنة صـ(١٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأن الوضوء متعلق بالشهوة واللذة فإذا وجدت اللذة انتقض الوضوء.

و أجيب عليه بـأمرين:

١- أن المس إما أن يكون ناقضا بكل حال، وإما أن يكون غير ناقض.

٢- لا يجوز تعيين الخبر بعلة ليست منصوصة في كتاب ولا سنة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الفرج ينقض الوضوء.

التعليل:

١- خبر «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» ضعيف.

٢- كثرة الأحاديث الواردة في أن المس ينقض الوضوء مع أنه لم يرد إلا حديث واحد بعدم النقض، ومع ذلك اختلف العلماء فيه.

٣- حيث ألا تعارض بين حديثين؛ فلا تعارض بين حديث ضعيف، وحديث صحيح، لذلك قال الحازمي في الاعتبار- من أوجه الترجيح الخمسين التي ذكرها -: «أَن يكون أحد الراويين متفقا فِي عدالتِه والآخر مُختلفا فِيه، فالمصِير إِلَى الْمتفق عَلَيْهِ أَولَى؛ مثاله: حَدِيث بُسْرَةَ بِنْت صَفْوَانَ فِي مَسِّ الذَّكَر مَع ما يُعَارِضه مِنْ حَدِيث طَلْق، فَحديث بسْرَة رَوَاهُ مالِك، عَن عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَلَيْسَ فِيهِمْ إِلا مَنْ هُوَ عَدْل صَدُوق مُتَّفَق عَلَى عَدَالَته، وَأَما رُوَاة حَدِيث طَلْق فَقَد اخْتُلِف فِي عدالتهم، فَالْمصِيرُ إِلَى حَدِيث بُسْرَة أَوْلَى»[1].

مسألة (٣٧): هل مس الذكر خطأً ينقض الوضوء ؟ [2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمي (١/ ١٠).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٣١١)، والأم (٢/ ٤٤)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (٥٧)، والمجموع (٢/ ٣٣)، والمغني (١/ ٢٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة، واختاره ابن حبان في صحيحه.

الأدلة:

١- عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

٢- عدم الاستثناء في النص.

٣- العموم، وعدم التفريق.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: مكحول، وجابر بن زيد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، وابن حزم، ومال إليه ابن المنذر.

الأدلة:

١- قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

قالوا: إن لم يتعمد الإنسان مس ذكره فلا ينتقض وضوؤه.

و أجيب بأن الآية في رفع الإثم لمن أخطأ، أما إن تعمد فعليه إثم.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

قالوا: الخطأ موضوع فلا يتعلق به حكم شرعي.

و أجيب بأن المراد من الحديث وضع الإثم والذنب عن المخطئ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الذكر خطأ أو عمدا ينقض الوضوء.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي(٤٤٣)، والموطأ (٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) حسن بشواهده: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

١. لم يفرق النبي ﷺ بين المخطئ والناسي عندما قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢. لا يجوز تقييد الصفة المطلقة في النص الشرعي بدون دليل شرعي؛ بمعنى أن النص إذا ورد بصفة مطلقة فيجب أن تظل كما هي على إطلاقها.

مسألة(٣٨): هل مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف ينقض الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: مالك، والشافعي، وإسحاق، والليث.

الأدلة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

وجه الدلالة: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ»؛ والإفضاء يكون بباطن الكف؛ قال ابن فارس: «أفضى بيده إلى الأرض، إذا مَسَّها بباطِنِ راحته في سُجوده»[٣].

٢- لأن الحكم متعلق بمطلق اليد شرعا لا يتجاوز الكوع بدليل قطع يد السارق، وبدليل غسل اليد عند القيام من النوم.

٣- لأن ظاهر الكف ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسه بفخذه.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: عطاء، والأوزاعي، وأحمد.

الأدلة:

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣١٢-٣١٣)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٣)، والمجموع (٢/ ٢٤)، والمدونة (١/ ١١٨).

(٢) إسناده حسن: رواه الشافي في مسنده (٨٨)، والدارقطني (٥٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢٨٧)، والمستدرك (٤٧٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١١٣٥)، والأوسط له (٤٨٣٤).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة «فضى».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

قالوا: لم يعين آلة المس فدل على العموم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الذكر بالساعد أو بظاهر الكف لا ينقض الوضوء.

التعليل:

١- لقوة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- لأن حديث بسرة بنت صفوان عام خصص بحديث أبي هريرة.

مسألة (٣٩): هل مس المرأة لفرج زوجها ينقض الوضوء ؟ والعكس كذلك ؟ (٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبو ثور.

التعليل:

إذا كان مس الرجل لذكره ينقض الوضوء فمن باب أولى مسه لفرج زوجته ينقض الوضوء، وإن كان مس المرأة فرجها ينقض الوضوء فمن باب أولى مسها لفرج زوجها ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: أبو حنيفة، والثوري.

استدلوا بـ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ: «إِنَّمَا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي(٤٤٣)، والموطأ (٨٩)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣١٣-٣١٥)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٣)، والمجموع (٢/ ٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ»[١].

و أجيب عليه بأنه حديث ضعيف.

القول الثالث: إن كان مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها.

القائلون به: رواية عن مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، وخلاصته: أن المرأة إذا مست فرج زوجها انتقض وضوؤها دونه، وإذا مس الرجل فرج زوجته انتقض وضوؤه دونها.

مسألة (٤٠): هل مس ذكر الصبي ينقض الوضوء ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: الزهري، والأوزاعي، ومالك.

عللوا بـ:

لأنه ليس مدعاة للشهوة، ولرفع الحرج.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: عطاء، والشافعي.

وقال أبو ثور: إذا مس ذكر غيره توضأ.

وقال إسحاق: أحب إلي أن يتوضأ.

الأدلة:

لعموم الأدلة، ولم يرد مخصص.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس ذكر الصبي لا ينقض الوضوء.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٦٣٢٩)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٠).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣١٥)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، والمجموع (٢/ ٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

لأن ذكر الصبي يختلف في الحكم عن ذكر الصبي من وجوه:

منها ثبوت الحد، ووجوب المهر.

مسألة (٤١): هل مس ذكر الميت ينقض الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: الشافعي.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: إسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح الله أعلم به.

مسألة(٤٢): هل مس ذكر البهائم ينقض الوضوء ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: الشافعي، وإسحاق.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: الليث بن سعد.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كانت البهيمة نجسة كالحمار، ولا ينقض الوضوء إن كانت البهيمة طاهرة كالإبل.

القائلون به: عطاء، وابن جريج.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس ذكر البهائم لا ينقض الوضوء.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣١٥)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٤)، والمجموع (٢/ ٣١).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣١٦)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٢/ ٣٢-٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

للبراءة الأصلية، فلا دليل على أن من مس ذكر بهيمة ينتقض وضوؤه.

مسألة (٤٣): هل مس الأنثيين ينقض الوضوء [١]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وإسحاق، ومالك، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: عروة بن الزبير، وقال الزهري: يستحب منه الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الأنثيين لا ينقض الوضوء.

التعليل:

للبراءة الأصلية، فلا دليل على أن من مس أنثييه ينتقض وضوؤه.

مسألة (٤٤) هل مس الدبر ينقض الوضوء ؟ [٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقتادة.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الدبر لا ينقض الوضوء.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣١٧)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٢/ ٣٤)، والمدونة (١/ ١١٨)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣١٧)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (١/ ٢٤٤)، والمجموع (٢/ ٣٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التعليل:

لأن الدبر لا يسمى ذكرا، ولا فرجا في الاصطلاح، والعرف.

مسألة (٤٥) ما حكم الوضوء مما مست النار ؟ [١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء منه.

القائلون به: الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأبي بن كعب، والأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

الأدلة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

قال ابن المنذر: ولا أعلم اليوم اختلافا في ترك الوضوء مما مست النار.

القول الثاني: يجب الوضوء منه.

القائلون به: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبو ميسرة، والزهري.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بترك الوضوء مما مست النار.

التعليل:

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣١٨-٣٢٩)، والأم(٢/ ٤٦)، والمغني (١/ ٢٥٤-٢٥٦)، والمجموع (٢/ ٤٨-٥١)، والاستذكار (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٠-٥٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- لأن أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار كان في بداية الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك بترك الوضوء منه.

و الدليل على النسخ ما رواه النسائي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[١].

و هذا الحديث في واقعة مخصوصة، وهي: أن النبي ﷺ قدم له ذات يوم لحم شاة في الغداء، ثم قدم له في العشاء لحم شاة أيضا فتوضأ في الأولى، ولم يتوضأ في الثانية، فقال جابر هذا الحديث.

٢- هذ قول الخلفاء الراشدين، وعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٢].

مسألة(٤٦): هل الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: جابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، والقاسم، وعطاء، والزهري، وعروة، ومكحول، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

استدلوا بـ:

١- لعدم وجود الدليل الصحيح على نقض الوضوء بالضحك في الصلاة.

٢- البراءة الأصلية، فالمتوضئ قد ثبتت طهارته بدليل صحيح فلا تنتقض إلا بدليل صحيح.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١٨٨).

(٢) صحيح: شرح مشكل الآثار (١١٨٦).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٣٠-٣٣٤)، والأم (٢/ ٤٧)، والمغني (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٩-٩٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٨،٣٢٧-٣٢٨)، والمجموع (٢/ ٥٢-٥٣)، والمدونة (١/ ١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: الحسن، والنخعي، والثوري، والأوزعي، وأصحاب الراي.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أن رجلا ضريرَ البصرِ جاءَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بِالنَّاسِ فتردى في حفرةٍ في المسجدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ الْقَوْم فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ ويعيد وَالصَّلاةَ»[1].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الضحك لا ينقض الوضوء.

التعليل:

١. لم يثبت في ذلك حديث صحيح.

٢. قولهم بأنه ينقض الطهارة يخالف القياس الصحيح، وهو أن نواقض الوضوء تنتقض في الصلاة وخارجها.

مسألة (٤٧): لا وضوء على من قذف في صلاته بالإجماع[2].

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف»[3].

---

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٤٦)، وقال: «فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا» أهـ، ورواه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٩)، وقال: «وروى هذا الحديث هشام بن حسَّان عن حفصة عن أَبِي الْعالِية مرسلاً، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثَّوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعِيد القطَّان وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهَّاب بن عطَاء وَغَيْرهم فاتَّفقوا عن هشَام عن حفصة عن أَبِي العالِية عن النبِي ﷺ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطِي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا ؟ ولم يصنع خالد شيء وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب» اهـ.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، والأم (٢/ ٤٧)، والمغني (١/ ٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٥٣).

(٣)انظر: الأوسط(١/ ٣٣٣-٣٣٤)، والمغني (١/ ٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٤٨): الغِيْبَةُ والكذب وأذى المسلم لا تنقض الوضوء بل يستحب الوضوء منها[١].

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاتِ، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الحلف بغير الله شرك ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالوضوء.

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا».

مسألة (٤٩): ما حكم الوضوء من مس الإبطين والرُّفْغَين[٣] ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: ابن عباس - ولا نعلم له مخالفا من الصحابة -، والحسن، والحارس العُكلي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: عكرمة، وعروة بن الزبير.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مس الإبطين والرُّفغين لا ينقض الوضوء.

التعليل: لعدم وجود الدليل على نقض الوضوء بذلك.

مسألة (٥٠): الذبح لا ينقض الوضوء[٥].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٣٤-٣٣٧)، والأم (٢/ ٤٧)، والمغني (١/ ٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٥٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٤٧).

(٣) الرُّفْغ والرَّفْغ: أصول الفخذين من باطن، وأصول الإبطين، ويشمل باطن كل ثنايا الجسد؛ انظر اللسان مادة «رفغ».

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، والمدونة (١/ ١١٨)، والأم (٢/ ٤٤)، والمغني (٢/ ٢٤٦)، ومسائل أحمد برواية الكوسج (٥٣)، والمبسوط (١/ ١٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٥، ١١١-١١٢، ١٢١).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، والمدونة (١/ ١٢٥)، والأم (٢/ ٤٤)، والمبسوط للسرخسي(١/ ٦٠)، ومصنف ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لعدم ورود دليل على النقض من الكتاب والسنة، أو من أقول الصحابة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثا وستين بدنة يوم النحر ولم يذكر جابر[١] ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءا.

وضحى بكبشين[٢]، ولم يُذكر عنه أنه ﷺ توضأ.

مسألة(٥١): هل الردة تنقض الوضوء ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تنقض الوضوء.

القائلون به:

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حزم، وهو قول جمهور أهل العلم.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط لحبوط العمل و العذاب أن يستمر المرتد على كفره حتى يموت.

القول الثاني: تنقض الوضوء.

القائلون به: الأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

أبي شيبة (١/ ٩٩-٩٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري(٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٤٠)، والمغني (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٦، ٥٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢، ٢/ ١٤٨)، والمدونة (٢/ ٢٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

وجه الدلالة: أن الشرك يحبط العمل، والطهارة عمل فتبطل بالردة.

و أجيب عليه بأن الشرك المذكور في الآية محبط للعمل بشرط أن يستمر على الشرك والكفر حتى يموت فإن رجع إلى الإسلام مرة أخرى فإنه لا يحبط العمل.

وأجيب عن قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بأن الخسران لا يكون لأحد إلا لمن مات على الكفر أما إذا رجع إلى الإسلام وحسن إسلامه فهو – إن شاء الله – من الرابحين، وعلى هذا يكون معنى الخسران منطبقا على من ارتد ثم مات على الكفر ولا يكون لمن ارتد ثم رجع.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الردة لا تنقض الوضوء.

التعليل:

١. اتفق الأئمة بما فيهم الإمام أحمد وأبو ثور على أن الردة لا تبطل غسل الجنابة، والجنابة عمل صالح، فإذا كانت الجنابة كذلك فالوضوء أولى.

٢. لقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[(١)].

لذلك فإن كثيرا من الحنابلة لم يجعلوا الردة من نواقض الوضوء كالإمام الخطابي[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٤، ١٩٥).

(٢)قال في الإنصاف: «فائدة: لم يذكر القاضي في الجامع والمحرر والخصال، وأبو الخطاب في الهداية، وابن البنا في العقود، وابن عقيل في التذكرة، والسامري في المستوعب، والفخر ابن تيمية في التلخيص والبلغة وغيرهم الردة من نواقض الوضوء، قيل: لأنها لا تنقض عندهم، وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى.

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل انتهى.

قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى.

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء السامري وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام، وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة» اهـ؛ انظر: المقنع مع الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٦٢-٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٥٢): هل قص الشعر والأظفار ينقض الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: ابن عمر، والحسن البصري، وعطاء، والحكم، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والفقهاء الأربعة، وإسحاق، وأصحاب أبي حنيفة، وإليه مال البخاري في صحيحه.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القائلون به: مجاهد، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.

قال ابن قدامة: «و لا نعلم فيما يقولون حجة»[٢].

القول الثالث: يجب أن يمس الماء مكانها.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ورواية عن الحكم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر لا ينقض الوضوء.

التعليل:

لعدم وجود الدليل على النقض.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يوجب عليه الوضوء اليوم[٣].

مسألة (٥٣): الغضب لا ينقض الوضوء [٤].

لعدم وجود دليل على النقض، وما استدل به على النقض فهو ضعيف[٥].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٤١-٣٤٤)، والمغني (١/ ٢٦٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٥)، والأم (٢/ ٤٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٦)،و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٢-٥٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٣٤١).

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، والمدونة (١/ ١٤).

(٥) يشير إلى ما رواه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٥١) بسند ضعيف عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: «و لا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب الوضوء منه»[١].

مسألة (٥٤): ما حكم وضوء من شك في الحدث ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالشك فيه.

القائلون به: سفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وعوام أهل العلم، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن قدامة: هو قول سائر أهل العلم إلا الحسن، ومالك.

القول الثاني: إن كان الشك قليلاً توضأ، وإن كان كثيرا فلا يتوضأ.

القائلون به: مالك.

القول الثالث: إن شك قبل الصلاة توضأ، وإن شك بعد الدخول فيها فلا يتوضأ.

القائلون به: الحسن البصري.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الوضوء لا ينتقض بالشك فيه.

الأدلة:

١- عَنْ عَبد الله بن زيد أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ

الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فيه أبو وائل الصنعاني ضعيف، وعروة بن محمد مجهول، وأو عطية مجهول.

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣٤٥).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٤٥-٣٤٧)، والأم (٢/ ٤٠)، والمدونة (١/ ١٢٢)، والمغني (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، والمجموع (٢/ ٥٤-٥٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (٧٩،٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧،١٧٧،٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

٣- قاعدة البناء على الأصل[٢]، وهي قاعدة مطردة في كل أبواب الفقه، فكل شيء على أصله إلى أن يأتي دليل ينقله عن الأصل.

مسألة(٥٥): لا يستحب لكل من توضأ أن ينضح الماء على سراويله، وإنما يستحب لمن أبتلي بالوسواس[٣].

فعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ - يَعْنِي - ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَى فَرْجِهِ[٤].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٧٧-٣٨٨)، والكوكب المنير (٣/ ٨-٩)، وهذه القاعدة تدخل في كل كتب الفقه، فتدخل مثلا في كتب البيع، فالأصل مثلا أن مالك السلعة أنه صاحبها إلا إذا ثبت ضده، وتدخل أيضا في القضاء فالإنسان بريء لا تثبت عليه شبهة حتى يُتيقن أنه قام بالفعل.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢، ٥/ ٤٠٩)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب المياه

مسألة (٥٦): الماء المطلق طاهر مطهر [١].

لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

فهذه الآيات تدل دلالة مطلقة على أن الماء المطلق طاهر مطهر سواء كان ماء نهر أو ماء بحر.

قال ابن المنذر: فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن التطهر به يجزئ إلا ماء البحر، فإن فيه اختلافا وأخبارا عن بعض المتقدمين.

مسألة (٥٧): تجوز الطهارة بماء البحر بالإجماع، وشذ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو [٢].

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وجه الدلالة أن ماء البحر داخل في جملة المياه بدلالة العموم.

و قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

وجه الدلالة: أن الماء يطلق عليه طعام.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٥١-٣٥٢)، والأم (٢/ ٥-٧)، والمغني (١/ ١٤)، والمجموع (١/ ١٢-١٣).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٥٢-٣٥٦)، والأم (٢/ ٥-٧)، والمغني (١/ ١٥-١٦)، والمجموع (١/ ١٣-١٧)، الطهور لأبي عبيد صـ (٣٠١،٣٠٣، ٣٤٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٩)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٩٣-٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٤)، الترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٥٨): يجوز الوضوء بالماء المسخن بالإجماع [١].

أجمع العلماء على مشروعية الوضوء بالماء الساخن، وروي عن مجاهد كراهيته له ولم يثبت عنه[٢].

مسألة(٥٩): لا يجوز الوضوء بماء الشجر وماء العصفر وماء الورد بالإجماع [٣].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد[٤]، وماء الشجر[٥]، وماء العصفر[٦]، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[٧].

مسألة (٦٠): ما هي أقسام المياه ؟[٨]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المياه ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو المشهور المعتمد من مذاهبهم.

عللوا بـ:

لأن الطاهر ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٥٦-٣٥٨)، والأم (٢/ ٦)، والمغني (١/ ٢٧-٢٨)، والمجموع (١/ ٢٠-٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥).

(٢)رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ السُّخْنِ»، وليث هو ليث بن أبي سليم، ضعفه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة؛ انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢٩)، وقال عنه الحافظ: صدوق اختلط جدا لم يتميز حديثه فترك؛ انظر: تقريب التهذيب(٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٥٨)، والأم (٢/ ٧-٨)، والمغني (١/ ٢٠-٢١)، والمجموع (١/ ٢١، ٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٤٦-٤٩)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١/ ٣٣)، والمجموع(١/ ١٠٤).

(٤)ماء الورد: هو الماء المستخلص من الورد.

(٥) ماء الشجر: هو عصير لحاء الشجر، أو ورقه.

(٦) العُصفر: نبات أصفر قاتم يخرج في الصحاري، ويستخدم في هري اللحم الغليظ، وصبغ الثياب، ويسمى الآن بالكُركُم.

(٧) انظر: الإجماع رقم (١٣).

(٨)انظر: المغني (١/ ١٣-١٤)، والمجموع (١/ ١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: المياه قسمان: طهور ونجس.

القائلون به: أبو حنيفة، وأحمد في رواية، واختارها ابن تيمية[١].

الأدلة:

١. **قوله تعالى**: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، فقد امتن الله على المؤمنين بهذا الماء فهو طهور يجوز شربه، والتطهر به.

٢. **قوله تعالى**: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦]، ولفظ ماء نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فيدخل فيه كل ماء سواء كان مطلقا أو مقيدا.

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النبي ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[٢]، وهذا عام في كل ماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن أقسام المياه ثلاثة.

التعليل:

لأن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن ماء البحر، هل يجوز الوضوء منه ؟، ولم يسألوه عن حكم ثيابهم التي يمسها ذلك الماء، فدل ذلك على أن هناك قسم ثالث للماء ليس بطهور وليس بنجس؛ وهو الطاهر.

مسألة (٦١): ما حكم الوضوء بالنبيذ[٣]؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقا.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام صـ(١٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣/ ٨٦)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٥٩-٣٦٤)، والأم (٢/ ٧-٨)، والمغني (١/ ١٨-١٩)، والمجموع (١/ ٢٢-٢٣)، والمدونة (١/ ١١٤)، والطهور لأبي عبيد صـ(٣١٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٥)، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥-٢٦).

(٤) النبيذ: هو الماء الذي ينتبذ فيه التمر أو الزبيب أو العسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وأبو يوسف، ورواية عن الحسن، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦]، فلا تجوز الطهارة إلا بماء.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقا.

القائلون به: الحسن، والأوزاعي.

استدلوا بـ:

عن ابن مسعود، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَحَضَرَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: «أَمَعَكَ وَضُوءٌ ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَعِي إِدَاوَةٌ(١) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْفَجْرَ(٢).

القول الثالث: يجوز الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء فقط.

القائلون به: عكرمة.

القول الرابع: يجوز الوضوء بنبيذ التمر فقط.

القائلون به: أبو حنيفة(٣)، وزفر.

القول الخامس: يجوز الوضوء بالنبيذ مع التيمم.

القائلون به: محمد بن الحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز الوضوء بالنبيذ.

التعليل:

١. لأن النبيذ ليس بماء.

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يحمل فيه الماء وغيره.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، أحمد (١/ ٤٤٩)، قال أبو عيسى: «وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث» اهـ.

(٣) قال شيخنا حفظه الله: لقد رجع الإمام أبو حنيفة عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ قبل موته؛ انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. لضعف أدلة القائلين بالجواز.

مسألة (٦٢): ما حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إذا أخرجه عن إطلاقه.

القائلون به: أحمد، وإسحاق، ومالك، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القائلون به: الزهري.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فلم يخرجه عن إطلاقه.

التعليل:

١. لأنه ما زال يحمل اسم الماء شرعا وعرفا، فيقال: ماء خبز، أو ماء عجين، أو ماء ورد.

٢. ما رواه النسائي بسند صحيح عن أم هانئ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[٢].

مسألة(٦٣): يجوز الوضوء بالماء الآجن بالإجماع[٣].

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَنْهَضَ عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ،

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، والأم (٢/ ٩)، والمغني (١/ ٢٠-٢٣)، والمجموع (١/ ٢٩-٣١)، والمدونة (١/ ١١٤)، والطهور لأبي عبيد صـ (٢٦١).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٦-٣٦٨)، والأم(٢/ ٩)، والمغني (١/ ٢٣)، والمجموع (١/ ٣٦)، والمدونة (١/ ١٣١)، والطهور لأبي عبيد صـ (٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤١-١٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَهُوَ يَقُولُ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وكان الذي دمي وجهه يومئذ عتبة بن أبي وقاص.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غسل به وجهه ولو كان نجسا ما كان للنبي ﷺ أن يلوث به وجهه.

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز»[٢].

مسألة (٦٤): لا يجوز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالإجماع[٣].

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعما، أو لونا، أو ريحا، أنه نجس ما دام كذلك[٤]، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به»[٥].

مسألة (٦٥): الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طاهر مطهر بالإجماع[٦].

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله ويتطهر منه»[٧].

مسألة (٦٦): ما حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه ؟ [٨]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينجس إلا إذا تغير.

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٦٩٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٦).

(٢) انظر: الإجماع رقم (١٦).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٨).

(٤)انظر: الإجماع رقم (١٧).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٨).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٨)، والأم (٢/ ٨-٩)، والمغني (١/ ٢٤-٢٥).

(٧)انظر: الإجماع رقم (١٨).

(٨)انظر: الأوسط (١/ ٣٦٩-٣٨٢)، والأم (٢/ ٨-٩)، والمغني (١/ ٣٦-٤٣)، والمجموع (١/ ٣٧-٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد «أبو الشعثاء ت ١٠٣ هـ»، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، والشافعي، ومال إليه ابن المنذر.

الأدلة:

١. قوله جل ذكره ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة:٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح.

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢).

٤. أجمع أهل العلم على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع.

٥. أجمع أهل العلم على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب أبدا، إلا أن يغسل في ماء كثير، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الإناء ثانيا اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثا أو رابعا، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبدا، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/ ٣١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر لم يذهبه الماء، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال.

القول الثاني: ينجس وإن لم تتغير أحد أوصافه.

القائلون به: ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

الأدلة:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(١).

وجه الدلالة: بمفهوم المخالفة - وهي ما تسمى بدليل الخطاب - أن الماء إذا كان أقل من قلتين لم يحمل الخبث.

أجيب عليه بأن الحكم بهذا الحديث حكم أغلبي بأن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث غالبا، وإن كان أكثر من قلتين فإنه لا يحمل الخبث غالبا؛ والدليل على هذا أن منطوق الحديث يخصص بالإجماع.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير.

التعليل:

١. لأن القائلين بنجاسة الماء إذا خالطته النجاسة استدلوا بمفهوم المخالفة؛ ودلالة المفهوم أضعف الأدلة.

٢. كيف يحكم على ماء لا يظهر فيه للنجاسة أثر بِأنه نجس ؟.

مسألة (٦٧): كيف تطهر البئر التي وقعت فيها نجاسة ؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥٧١)، والدارقطني (١/ ٢٢)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٨٢-٣٨٦)، والمجموع (٢/ ٤٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: إذا لم تغير النجاسة أحد أوصاف الماء، أُخرجت من الماء، والماء باقٍ على طهوريته، وإذا غيرت أحد أوصاف الماء فإنه ينزح منها حتى يذهب وصف النجاسة.

القائلون به: ابن المنذر.

القول الثاني: ينزح منها ماء حتى يغلب على الظن أن النجاسة زالت.

القائلون به: ابن الزبير.

القول الثالث: ينزح منها عشرون دلوا.

القائلون به: عطاء.

القول الرابع: ينزح منها أربعون دلوا.

القائلون به: النخعي.

القول الخامس: ينزح منها سبعون دلواً.

القائلون به: الشعبي.

القول السادس: ينزح كله.

القائلون به: الحسن، وسفيان، وأهل الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الماء إن تغير أحد أوصافه فإنه نجس وإلا فلا.

التعليل:

لأن الماء لا ينجسه شيء حتى تتغير أحد أوصافه.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

مسألة (٦٨): ما حكم من توضأ بالماء النجس، ولم يعلم أنه نجس إلا بعد الصلاة ؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/ ٣١)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٨٦-٣٨٨)، والأم (٢/ ٣٢)، والمدونة (١/ ١٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٤-١٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: إذا غيرت النجاسة وصفاً من أوصاف الماء فعليه الإعادة.

القائلون به: ابن المنذر.

القول الثاني: يجب عليه إعادة الصلاة، وإن خرج الوقت.

القائلون به: الشافعي.

القول الثالث: إن كانت الميتة قد تفسخت في البئر، فيجب عليه إعادة ثلاثة أيام، وإن كانت لم تتفسخ فعليه إعادة يوم وليلة.

القائلون به: أبو حنيفة، وزُفَر.

القول الرابع: لا إعادة عليه مطلقا، سواء في الوقت أو بعده.

القائلون به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الخامس: تجب عليه الإعادة ما دام في الوقت.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بالإعادة إن غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء.

التعليل:

لأن الماء على أصل طهارته لا ينجس إلا إن غيرت النجاسة أحد أوصافه.

مسألة (٦٩): ما حكم العجين الذي عجن بالماء النجس ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستفيد منه مطلقا.

القائلون به: ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٨٨-٣٩٠)، والمغني (١/ ٥٤-٥٥)، والمدونة (١/ ١٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ: «لا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[١] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه»[٢].

القول الثاني: يطعمه ما يؤكل لحمه.

القائلون به: مجاهد، وعطاء، والثوري، وأبو عبيد، ومالك، والشافعي.

القول الثالث: يطعمه ما لا يؤكل لحمه.

القائلون به: الحسن بن صالح، وأحمد، وهو اختيار ابن قدامة.

استدلوا بـ:

عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[٣].

قالوا: ولو كان كسب الحجام منهيا عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه إذ الرقيق متعبدون ومن المحال أن يأمر ﷺ المسلم بإطعام رقيقة حراما.

قال ابن قدامة: «وقال أحمد: ليس هذا بميتة يعني أن نهي رسول الله ﷺ إنما تناول الميتة وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها؛ ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي ﷺ يفضي إلى تعدي نحاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك ههنا فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله»[٤].

أجيب عليه بأن الحرمة قسمان: حرمة لذاته، وحرمة لكسبها؛ وكسب الحجام محرم لكسبه، أما الميتة فحرمتها عينية.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز الاستفادة مطلقا من العجين الذي عجن بماء نجس.

التعليل:

---

(١) أجملوه: يقال: أجمل الشحم وجمله أي أذابه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٦).

(٤) انظر: المغني (١/ ٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للحديث الوارد في حرمة استعمال النجاسة فلا يجوز العدول عنه.

مسألة (٧٠): ما حكم من شك في إناءين وقع في أحدهما نجاسة ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن لم يتغير للماء وصفا فهو طهور.

القائلون به: ابن مهدي، ويحيى القطان، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: يتحرى.

القائلون به: الشافعي.

القول الثالث: يترك الإناءين، ويتيمم.

القائلون به: أحمد، وأبو ثور، والمزني.

القول الرابع: يتوضأ من كل إناء مرة ويصلي.

القائلون به: الماجشون، ومحمد بن مسلمة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الوضوء من الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير له صفة من صفاته.

التعليل:

لأن الماء لا ينجس إلا إن تغيرت أحد صفاته لقول النبي ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسهُ شَيء»[٢]، وهذا عام في كل ماء.

مسألة (٧١): ما حكم الماء الذي وقع فيه من الهوام ما لا نفس له سائلة[٣]**؟**[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٩٠-٣٩١)، المغني (١/ ١٨٢)، والمجموع (١/ ٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، وصححه الألباني.

(٣)ما لا نفس له سائلة: أي إذا ذبح لا يسيل منه دم كثير.

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٣٩١-٣٩٣)، والمدونة (١/ ١١٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٧)، والأم (٢/ ١٢-١٣)، والطهور لأبي عبيد صـ(١٨٨-١٨٩)، (٢٥٣-٢٥٥)، والمجموع (١/ ٤٨-٤٩)، والمغني (٢/ ٤٨٤-٤٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول:الماء طهور.

القائلون به: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، والنخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً والأُخْرَى شِفَاءً»(١).

وجه الدلالة: أنه إذا غمس الذباب في الإناء، وكان الشراب ساخنا فإن الذباب سيموت فيه ثم يخرجه ويلقيه ولا ينجس الماء.

القول الثاني: الماء نجس.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

لأنه محرم فينجسه لذا أمر بغمسه إذا وقع في الماء للداء الذي فيه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهورية الماء إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة.

التعليل:

للحديث الوارد في غمس الذباب كله إذا وقع في الماء.

مسألة (٧٢): ماء البحر لا ينجس بموت دوابه فيه (٢).

لقول النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٣).

و هذا قول جمهور أهل العلم بلا مخالف.

مسألة (٧٣): ما حكم ماء البئر الذي مات فيه ما يعيش في الماء وخارجها كالضفدع (١)؟

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٩٣)، والمدونة (١/ ١١٥)، والأم (٢/ ١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٤)، الترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩،٣٣١،٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦،٣٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينجس.

القائلون به: جمهور أهل العلم.

القول الثاني: ينجس.

القائلون به: ابن المبارك، وأبو يوسف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهورية الماء إذا مات فيه ما يعيش فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

مسألة (٧٤): ماء البئر الذي بجواره بالوعة طهور ما لم تتغير أحد أوصافه [٢].

لقول النبي ﷺ «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[٣].

و هذا مذهب الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والحسن.

مسألة(٧٥): ما حكم الطهارة بالماء المستعمل ؟ [٤]

هذه المسألة تنبني على مسألة حكم الماء المستعمل، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهور.

القائلون به: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وأبو ثور، والمشهور من مذهب مالك، ورواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد،

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، والأم (٢/ ١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٢).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣/ ٨٦)، وصححه الألباني.

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٣٩٥-٤٠٠)، والمدونة (١/ ١٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥١)، والمغني (١/ ٣١-٣٢)، والمجموع (١/ ٢٠٥)، والمحلى (١/ ٨٣)، وكشاف القناع (١/ ٥٢-٥٣)، والإنصاف (١/ ٦٠-٦٦)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٤٣٥-٤٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وظاهر صنيع البخاري في صحيحه، واختيار ابن حبان[٢].

الأدلة:

١. عن أَبي جُحَيْفَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ[٣].

قال ابن حجر: «وقوله «يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ»: كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سأل من أعضاء وضوئه ﷺ وفيه دلاله بينه على طهارة الماء المستعمل»[٤].أهـ.

٢. عن أَبي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»[٥].

٣. عَنِ الْمِسْوَرِ قال: إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ[٦].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: في الأحاديث الثلاثة السابقة دلالة على طهورية الماء المستعمل، ولا يقال: إن ذلك خاص بفضل وضوئه ﷺ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ[٧] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ[٨]»[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩)، والاختيارات صـ (١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٢٩٥).

(٥)صحيح: رواه البخاري (١٨٨).

(٦)صحيح: رواه البخاري (١٨٩).

(٧)الجفنة: القصعة الكبيرة.

(٨) لا يجنب: من «أجنب» أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته.

(٩) صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ[١].

و هذا دليل واضح على طهورية الماء المستعمل، ولا يعترض عليه بحديث عبد الله بن زيد «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ[٢]»[٣]؛ لأن حديث الربيع مثبت، وحديث عبد الله نافي، والمثبت مقدم على النافي.

٦. كان جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله يَأمر أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ[٤].

٧. لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فبقي على طهوريته.

٨. قال ابن المنذر: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول»[٥].

القول الثاني: نجس.

القائلون به: أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة، ورواية في مذهب أحمد.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٦].

وجه الاستدلال: استدلوا هنا بدلالة الاقتران، وهي: إذا جاء أمران ونهيان في نص واحد فحكمهما واحد.

فكما أن البول في الماء الراكد ينجسه، فكذلك الاغتسال فيه، فتبين أن الماء المستعمل نجس.

و أجيب بأن دلالة الاقتران غير صحيحة، والدليل على بطلانها قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٣٧)، وحسن إسناده الألباني.

(٢) «بماء غير فضل يده»: معناه أن مسح الرأس بماء جديد لا يبقيه ماء يديه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٣٦).

(٤) رواه البخاري معلقا، ووصله ابن أبي شيبة والدارقطني وصححه؛ انظر: فتح الباري (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٩٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٧٠)، وابن حبان (٤/ ٦٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهذان أمران في نص واحد وحكمهما مختلف، حيث إن الأكل من الثمر مباح، وإيتاء الحق – وهو الزكاة – واجب، فبطل الاستدلال.

٢. عن أَبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(١).

قالوا: إنما نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مخافة التنجيس.

أجيب عليه بأن نهي الرسول ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم للتنزيه؛ لأنه من الآداب.

٣. لأنه لا يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يمكن.

أجيب بأن هذا تعليل واهٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ(٢)»(٣).

القول الثالث: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

القائلون به: رواية عن مالك، ورواية عن أبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، ورواية عن الأوزاعي، والليث بن سعد.

الأدلة:

١. عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٤).

وجه الدلالة: أن الماء يلاقي أول أجزاء الجسم فيرتفع عنها الحدث، فيكون الماء مستعملا فلا يرفع حدث الأجزاء الأخرى.

أجيب عليه بما أجيب على القائلين بالقول الأول حينما استدلوا بهذا الحديث.

٢. فتوى علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم في مسافر معه ماء يحتاج إليه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) «لا ينجس»: بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان نجس ونجس، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من المكسورة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لشربه، قالا: «يتيمم ويمسك الماء لعطشه»[١].

وجه الدلالة: أنه لو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمر بالتوضؤ في إناء ثم الإمساك للشرب.

أجيب عليه بأن النفوس تعاف شرب الماء المستعمل.

٣. جريان العادة: أن الماء المستعمل يصب في الحضر والسفر مع عزته في السفر، ولم يكونوا يجمعونه ليستعملوه مرة أخرى.

أجيب عليه بأن جمعه يتعذر، بل وفنائه بالاستعمال، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٤. زوال اسم الماء عنه، حيث صار مقيدا، فيقال: ماء وضوء، أو ماء غسل.

أجيب عليه بأن هذا من أعجب العجب؛ لأن اسم الماء لا يغير من المعنى شيئا كما يقال في ماء البحر، وماء العيون، وماء الصنبور، وهكذا.

٥. اختلف السلف فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته، هل يستعمله ثم يتيمم للباقي، أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد منهم: يستعمله، ثم يجمعه، ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهرا لقالوه.

أجيب عليه بأن هذا فيه مشقة عظيمة وقد بنيت هذه الشريعة على رفع الحرج لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ﴾ [الحج: ٧٨].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهورية الماء المستعمل ما لم يتغير بنجاسة يخرجه عن إطلاقه.

التعليل:

١. الماء طهور لقول النبي ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[٢]، فلا ينقله عن هذا الأصل إلا ناقل صحيح وليس ثَمَّ ناقل كما تبين مما مر.

٢. الثوب الذي صُلِّي فيه مرة يجوز أن يصلى فيه ثانية، وكذلك السارق تقطع يده في ثوب

---

(١) انظر: اختيارات ابن قدامة صـ(٤٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣/ ٨٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سرقه، ثم سرقه ثانية، فوجب قطع رجله في سرقة الثوب ذاته، والحصى الذي رُمي به مرة يجوز الرمي به ثانية، فكذلك الماء المستعمل في طهارة يجوز استعماله في أخرى.

مسألة (٧٦): ما حكم من جدد وضوءه بماء مستعمل عند من يرى عدم الطهارة به ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

القائلون به: أصحاب الرأي.

القول الثاني: يجزئه.

القائلون به: الثوري.

عللوا بـ:

لأنه لم يرفع به حدثا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن الماء المستعمل طاهر على كل حال، وهذه مسألة على المرجوح.

مسألة (٧٧): الجنب[٢] **لا ينجس**[٣].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٤].

و يترتب على هذا الحديث عدة أحكام، منها:

١. إذا مس الجنب شيئا لا ينجسه.

٢. إذا وضع الجنب يده في ماء لا ينجسه بذلك.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٠١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٣).

(٢)الجُنُب: الذي يجب عليه الغُسل بالجِماع وخروجِ المَنيّ، والجَنَابة الاسم، وهي في الأصل: البُعد، وسُمّي الإنسان جُنُبا؛ لأنه نُهِيَ أن يَقرب مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّر، وقيل لمُجَانَبَتِه الناسَ حتى يَغْتَسل.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٠١-٤٠٢)، وصحيح البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. مصافحة الجنب لا تنقض وضوء المصافح ولا تنجسه.

٤. المسلم طاهر على كل حال طهارة معنوية، والكافر نجس نجاسة معنوية.

مسألة (٧٨): هل يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة[١]؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ما لم يتغير بالماء المستعمل فيخرجه عن إطلاقه.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، والحنفية، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

١. عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[٣].

٢. و عَنه قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ[٤]»[٥].

قالوا: هذان الحديثان دلالتهما ظاهرة على الوضوء الاغتسال بفضل طهور المرأة.

٣. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا[٦].

٤. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ[٧].

---

(١) فضل طهور المرأة: هو الماء المتبقي من وضوئها أو اغتسالها.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤٠٢-٤٠٧)، والأم (٢/ ٢٦-٢٧)، والمدونة (١/ ١٢٢)، والمغني (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢١٣-٢١٥)، ومصنف بن أبي شيبة (١/ ٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٨)، والطهور لأبي عبيد صـ(٢٦٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٢٣).

(٤) لا يجنب: من «أجنب» أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا: إذا كانا يغتسلان من إناء واحد، فكلاهما مستعمل لفضل الآخر لا محالة.

٥. عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، عَنِ المرأةِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ وُضُوءًا فتدخلُ يدَهَا فيهِ فَقَالَ: إنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا(١).

٦. عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ ؟ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَنقُز حَوْلَ قَصْعَتِنَا، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلانَا(٢).

٧. عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ(٣) ؟ فَقَالَ: هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا(٤).

٨. عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا، كَانَ يَأْمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ الْوُضُوءَ فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ فَتَغْرِفُ ثُمَّ يُقَرَّبُ لَهُ وُضُوءًا ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّهَا حَائِضٌ فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا(٥).

٩. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ(٦).

١٠. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْحَائِضِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ(٧).

١١. عنْ عِكْرِمَةَ عنِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: لا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حائِضًا كانَتْ، أَو غَير حائضٍ إذا لَمْ يكنْ في يَدَيها بأسٌ(٨).

و أجابوا عن أحاديث النهي عن فضل التطهر بفضل المرأة بأن حديث الحكم بن عمرو الغفاري في النهي عن فضل وضوء المرأة منسوخ بحديث ابن عباس في الجواز؛ لأن سياق حديث ابن عباس يشعر بأنه كان بعد النهي.

---

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق (١/ ١١٠)، والحسن لم يسمع من عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥).

(٣) سؤر المرأة: المقصود به هنا: فضل الوضوء لا فضل الشراب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣).

(٥) رواه أبو عبيد في الطهور صـ (٢٠٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣).

(٨)رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو محمد على بن زكريا المَنْبَجي (ت ٦٨٦هـ) بعدما ذكر حديث ابن عباس «الماءُ لا يَجْنُبُ»: وفي هذا الحديث إشارة إلى تقدم حديث النهي؛ لأنها قالت: إني كنت جنبا، أي فلا تستعمله، وهذا إنما يكون بعدما علمها بأن المرأة إذا استعملت من ماء وبقي منه شيء أنه لا يجوز استعماله(١).

القول الثاني: لا يجوز للرجل البالغ والخنثى أن يتطهرا بفضل طهور المرأة من حدث.

القائلون به: عبد الله بن سَرْجِس، وابن عمر – لكن خصه بالمرأة الحائض –، وجويرية بنت الحارث، والحسن البصري، وغنيم بن قيس، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه، والشعبي – لكنه خصه بالحائض والخنثى –، وداود الظاهري، وابن حزم.

الأدلة:

١. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ(٢).

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا(٣).

٣. عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ

---

(١)انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (١/ ٥٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، النسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٥/ ٦٦)، وابن حبان (٤/ ٧١)، وضعفه البخاري والنووي بلا حجة؛ وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٦)، وقال في الفتح (١/ ٣٠٠): «ولم أقف لمن اعله على حجة قوية»، وهو كما قال، فإنهم أعلوه بثلاث علل كلها عليلة لا تقف على قدم وساق:

الأولى: الإرسال: وهو مدفوع؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر وقد صرح به.

الثانية: الاضطراب: وهو مدفوع بصحة إسناد الرواية المرفوعة.

الثالثة: داود بن عبد الرحمن الأودي، وهو ضعيف كما قال ابن حزم، والصحيح أنه داود بن عبد الله الأودي هو ثقة كما قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٣).

(٣) صحيح موقوف: رواه ابن ماجه (٣٧٤)، وقال: الصحيح الأول – أي حديث الحكم – والثاني وهم، والدارقطني (١/ ٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٤)، ثم رواه الدارقطني موقوفا(١/ ٢١٠)، وقال: «هذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب»، وكذا قال البخاري كما نقله عنه البيهقي في المعرفة (٤٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صَاحِبِهِ[١].

٤. عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا بَأسَ أن يَغتَسِلَ الرَّجلُ والمرأةُ منْ إِناءٍ واحدٍ فإذا خَلتْ بهِ فَلا تقْرَبَهُ[٢].

٥. عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ – وهي عمته – تَوَضَّأَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، فَنَهَتْنِي[٣].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التطهر بفضل طهور المرأة.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: الأولى أن يقال: إن أحاديث النهي تحمل على التنزيه، وأحاديث الجواز باقية على أصلها جمعا بين الأدلة، وهذا أولى من ادعاء النسخ، لكي لا يعطل أحد الحديثين، ومن المعلوم أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن كما رأيت، وهذا الجمع هو الذي ارتضاه الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤].

مسألة (٧٩): هل يجوز الوضوء بسؤر الحائض[٥]، والجنب ؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: الحسن، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، ويعقوب، ومحمد بن الحسن، وهو قول جمهور أهل العلم.

الأدلة:

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٧٥) بإسناد ضعيف فيه الحارث وهو الأعور كذبه ابن المديني والشعبي وغيرهما؛ انظر الضعفاء للعقيلي (١/ ٢١٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٧)، وأبو عبيد (٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٥) السؤر: هو ما يتبقى من الشُّرب.

(٦) انظر: الأوسط (١/ ٤٠٨-٤١١)، والمدونة (١/ ١٢٢)، والأم (٢/ ٢٦-٢٧)، والمغني (١/ ٦٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج صـ (٣٨)، والطهور لأبي عبيد صـ (٢٦٣)، والمصنف لعبد الرزاق (٣٨٩-٣٩١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(١).

٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(٢) وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ(٣).

القول الثاني: يكره.

القائلون به: النخعي، وجابر بن زيد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الوضوء بسؤر الحائض، والجنب.

مسألة (٨٠): هل يجوز الوضوء بسؤر الهرة ؟(٤)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو قتادة، ورواية عن عائشة، وأم سلمة، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي – إلا أبو حنيفة كان يكرهه –، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢)أتعرق العرق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠).

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤١١-٤١٦)، والأم (٢/ ١٣)، والمغني (١/ ٦٦-٦٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٩)،و الطهور لأبي عبيد صـ(٢٧٩-٢٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١-٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[١].

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، ورواية عن أبي هريرة، وابن سيرين، والحسن، وطاوس، وعطاء.

استدلوا بـ:

قياسا على الكلب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة سؤر الهرة.

التعليل:

للقاعدة الأصولية: «المشقة تجلب التيسير».

مسألة (٨١): ما حكم الإناء الذي ولغ فيه كلب ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

القائلون به: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة، وطاوس، وعمرو بن دينار، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ[٣] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤١٦-٤١٨)، والأم (٢/ ١٣-١٤)، والمغني (١/ ٧٣-٧٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤٣)، والطهور لأبي عبيد صـ(٢٦٩)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ولغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[١].

٢. عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ[٢] الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[٣].

قال ابن قدامة: «و تحمل حديث: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين»[٤].

القول الثاني: يغسل ثلاث مرات.

القائلون به: الزهري، وعطاء.

القول الثالث: يغسل كما تغسل باقي النجاسات مرة أو أكثر.

القائلون به: أبو حنيفة.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعين عددا؛ ولأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض.

أجيب عليه بأن الحديث ضعيف.

و أجيب على القياس على الأرض بأن الأرض سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بغسل الإناء سبع مرات

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩).

(٢) وعفروه: قال في المصباح: العفر بفتحتين وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة.

(٣)صحيح: رواه مسلم (٢٨٠).

(٤) انظر: المغني (١/ ٧٣-٧٤).

(٥) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ١٠٨)، وقال: تَفرد به عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك عَن إِسْمَاعِيل وهو متْروك الحديث وغيره يَرويه عن إِسْمَاعِيل بهَذا الإِسنَاد فَاغْسلوه سبعا وهو الصواب.اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاهن بالتراب إذا ولغ فيه كلب.

مسألة (٨٢): ما حكم الماء الذي ولغ فيه كلب ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجس يهراق.

القائلون به: عروة، والشافعي، وأبو عبيد، أبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول الجمهور.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ[٢] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٣].

وجه الدلالة: لو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته، ولا وجب غسله.

القول الثاني: طهور، ويُغسل الإناء للتعبد.

القائلون به: الزهري، ومالك، والأوزاعي، وداود، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

أجيب عليه بأن الله أمر بأكله وأمر النبي ﷺ بغسله فيعمل بأمرهما.

٢. لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسل ما أصابه بفمه.

أجيب عليه بأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله؛ لأنه يشق فعفي عنه.

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ[٤]

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤١٨-٤٢٠)، والمدونة (١/ ١١٥-١١٦)، والأم (٢/ ١٣-١٤)، والمغني (١/ ٦٤-٦٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥٤-١٥٥)، والطهور لأبي عبيد صـ(٢٧٠).

(٢) ولغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩).

(٤)ولنا ما غبر: أي ما بقي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طَهُورٌ»[١].

أجيب عليه بأنه ضعيف، ولو سلمنا بصحته فإنه قضية في عين، يحتمل أن المسؤول عنه كان كثيرا، ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[٢].

٤. لأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول.

أجيب عليه بورود النص بنجاسته.

وأجيب على قولهم: يغسل للتعبد كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل بأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبدا لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله، وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣]؛ ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة.

القول الثالث: يتوضأ منه ويتيمم.

القائلون به: سفيان، والماجشون، ومحمد بن مسلمة، وعبدة بن أبي لبابة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب وإراقته.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٥١٩)، في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: اتفقوا على ضعفه؛ انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣١٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)،و النسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥٧١)، والدارقطني (١/ ٢٢)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

لورود الحديث الدال على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب فكان نصا في محل النزاع، فوجب المصير إليه.

مسألة (٨٣): ما حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، والحسن البصري في رواية، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن قدامة.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ[٢] طَهُورٌ»[٣].

أجيب عليه بأنه يتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب.

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[٤].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٢٠-٤٢٥)، والأم (٢/ ١٩)، والمدونة (١/ ١١٥)، والطهور لأبي عبيد صـ (٢٣٤-٢٣٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩-١٥٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٤)، والمغني (١/ ٦٦-٦٩)، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩-٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٢)ولنا ما غبر: أي ما بقي

(٣)ضعيف: رواه ابن ماجه (٥١٩)، في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

(٤) ضعيف: رواه الشافعي في مسنده (١/ ٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٤٩)، والدارقطني في سننه (١/ ١٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٧٧)؛ قال البهيقي: «وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه ضعيف فيه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث، قاله البخاري؛ وإبراهيم بن يحيى كذاب.

٣. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مَرَّا بِحَوْضٍ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ: عُمَرُ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا[1].

أجيب عليه بأن غرضه من قوله: «لا تُخْبِرْنَا» أنك لو أخبرتنا لضاق الحال، فلا تخبرنا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار عن ذلك، ولو كان سؤر السبع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذ لا يضر.

٤. لأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: ابن عمر، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الأدلة:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلا ةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ[2] مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[3]؛ ولو كانت طاهرة لما حده بالقلتين، وقال النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[4].

و أجيب عليه بأن قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أراد إنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر

---

(١) رواه مالك في موطأه (١/ ٥٧)، والدار قطني في سننه (١/ ٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٧٦).

(٢) وما ينوبه: أي ما يأتيه وينزل به.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأنصاب والأزلام إنها رجس، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

٢. لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب.

٣. لأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب.

القول الثالث: يتوضأ ويتيمم.

القائلون به: أبو حنيفة – لكنه اشترط ألا يجد غيره –، وأبو يوسف، وزُفَر، ورواية عن أحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة سؤر البغال والحمر.

التعليل:

١. لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك.

٢. لأنها لا يمكن التحرز منها لمقتنيها فأشبه السنور.

مسألة (٨٤): سؤر ما يؤكل لحمه طهور بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن سؤر ما أُكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به»[٢].

مسألة(٨٥): ما حكم فضل ماء المشرك[٣]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طهور.

القائلون به: الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول جمهور أهل العلم، واختيار ابن المنذر.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر رقم (٩).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٢٦)، والأم (٢/ ٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلوا بـ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ(١).

القول الثاني: التوقف.

القائلون به: أحمد، وإسحاق، وقالا: لا ندري ما سؤر المشرك ؟!

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة سؤر المشرك.

التعليل:

لأن للماء طهارة عند من كان، وحيث كان، حتى تعلم نجاسة خالطته.

مسألة (٨٦): يجوز الوضوء في آنية الصفر، والنُّحاس بالإجماع، وكرهه عبد الله بن عمر (٢).

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ(٣) مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ - قَالَ - فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي(٥).

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ(٦).

و لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل يحرمها.

قال ابن قدامة: «و لا يكره استعمال شيء منها – أي سائر الآنية عدا الذهب والفضة – في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها وروي

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤٢٦-٤٢٩)، والمغني (١/ ١٠٥)، والأم (٢/ ٣٠).

(٣) في تور: قال في النهاية: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٩٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن الملائكة تكره ريح النحاس»[١].

مسألة (٨٧): يحرم الشرب في آنية الذهب، والفضة بالإجماع عند من لا يعتد بخلاف الظاهرية[٢].

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا»[٣].

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[٤] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٦].

وجه الدلالة: النهي يقتضي التحريم وذُكر في ذلك وعيدا شديدا يقتضي التحريم.

و أجيب على الظاهرية الذين قالوا بجواز الأكل في آنية الذهب والفضة بأن النبي ﷺ نبه بالأهون – وهو الشرب –، وكذلك يدخل الأكل من باب العموم.

مسألة (٨٨): يكره الوضوء في آنية الذهب، والفضة عند جمهور أهل العلم[٧].

و استدلوا بالقياس؛ فقالوا: حرم النبي ﷺ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها، فكان كذلك غير جائز الوضوء فيها؛ لأن المتوضئ فيها

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٠٥).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤٣٠)، والأم (٢/ ٣٠-٣١)، والمغني (١/ ١٠١-١٠٢).

(٣)انظر: المغني (١/ ١٠١-١٠٢).

(٤)دهقان: هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها، وهو زعيم فلاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول، وهو عجمي معرب.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٥٦٣٤).

(٧)انظر: الأوسط (١/ ٤٣٠-٤٣١)، والأم (٢/ ٣٠-٣٠)، والمغني (١/ ١٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مستعمل لها منتفع بها.

و ممن كره ذلك الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، إلا أن أبا حنيفة لم يكرهه.

مسألة (٨٩): يستحب تغطية آنية الوضوء [١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ، وَإِيكَاءِ[٢] السِّقَاءِ[٣]، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ[٤][٥].

قال ابن المنذر: يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديبا لا فرضا، ولا أعلم أحدا يوجب ذلك.

قال أحمد: إنما أراد النبي ﷺ أن يغطي - يعني الإناء - ولم يقل: لا يتوضأ به.

قال شيخنا حفظه الله: والنهي ليس خاصا بآنية الوضوء بل هو عام في جميع الآنية بما فيها آنية الطعام والشراب لحديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»[٦].

* * *

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٣١).

(٢)الإيكاء: الشد والربط.

(٣)السِّقاء: إناء يشرب فيه وهو ظرفُ الماءِ من الجلْدِ، ويُجْمع على أسْقِية.

(٤)إكفاء الإناء: أي بقلبه وجعله على فمه؛ هذا إذا كان خاليا؛ وإذا كان فيه شيء ينبغي تغطيته.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤١١)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وصححه الألباني.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آداب الوضوء

مسألة (٩٠): يستحب التباعد لمن أراد الغائط [١].

فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ[٢][٣].

مسألة (٩١): يجوز التبول بالقرب بالناس [٤].

فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ[٥] فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٦].

مسألة (٩٢): يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة [٧].

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[٨] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٩][١٠].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، والمجموع (٢/ ٦٥-٦٦).

(٢) المذهب: هو المكان الذي يتغوط فيه.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٠)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٤)، وصحيح البخاري (١/ ٦٦).

(٥) سباطة قوم: السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها؛ قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلا لا يرتد فيه البول على البائل، قال ابن الأثير: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة؛ انظر النهاية في غريب الحديث مادة «سبط».

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٧) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٥-٤٣٧)، والمغني (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمجموع (٢/ ٦٥-٦٦).

(٨) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٩) الحائش: الملتف المجتمع من النخل.

(١٠) صحيح: رواه مسلم (٣٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا[١] مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[٢].

مسألة (٩٣): يستحب الذكر عند قضاء الحاجة بالمأثور[٣].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ[٤] قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٥]»[٦].

مسألة (٩٤): ما حكم استقبال، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة ؟[٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز في البنيان دون الفضاء.

القائلون به: العباس، وابن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن قدامة.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ[٨] يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى

---

(١)عوراتنا: أي أيُّ عورة نسترها ؟ وأي عورة نترك سترها ؟.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣)، وحسنه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤)الخلاء: الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٥) الخبث والخبائث: الخبث بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، قال الخطابي: الخبث جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٧)انظر: الأوسط (١/ ٤٣٩-٤٤٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٠٩-٣١١)، والأم (٢/ ٤٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤٩)، والمغني (١/ ٢٢٠-٢٢٢)، والمجموع (٢/ ٦٦-٧٠).

(٨)ارتقيت: أي صعدت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَبِنَتَيْنِ[١] مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[٢].

٢. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[٣] بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ[٤] وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[٥].

وجه الدلالة: يجمع بين الحديثين، فيقال: يجوز استقبال واستدبار القبلة في البنيان دون الفضاء.

٣. عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا، قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ[٦].

وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه جميع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القائلون به: عروة، وربيعة، وداود، ورواية عن أحمد – في جواز الاستدبار –.

و كان عروة يقول: أين أنت منها – أي أنت في المدينة والقبلة في مكة فهي بعيدة عنك –.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ[٧]»[١].

---

(١)لبنتين: اللبنة ما يعمل من الطين ويبنى به.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، ومسلم (٢٦٦).

(٣) مراحيض: جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي للتغوط وجاء في المصباح: موضع الرحض وهو الغسل وكني به عن المستراح؛ لأنه موضع غسل النجو.

(٤)فننحرف: أي نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

(٧)استقبلوا بمقعدتي القبلة: أي حولوا قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا(٢).

وجه الدلالة: هذا دليل على النسخ فيجب تقديمه.

أجيب عليه بأنه يحتمل أن يكون رآه في البنيان، أو مستترا بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

القول الثالث: لا يجوز مطلقا.

القائلون به: الثوري، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، ومجاهد «كره»، والنخعي «كره».

استدلوا بـ:

ظاهر الأحاديث الواردة في النهي، وحملوها على العموم.

١. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»(٣).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»(٤).

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء.

التعليل:

١. جمعا بين أحاديث الباب، حتى لا يلغى منها واحد.

٢. تقديم فهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر على فهم من دونه من التابعين والعلماء.

فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، إسناده منكر، خالد بن أبي الصلت - على ضعفه - لم يسمع من عراك.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٢٥)، وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٤).

(٤)صحيح: رواه مسلم (٢٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. قاعدة: «القول مقدم على الفعل» ليست مطلقة، وإنما في حالة ثبوت الخصوصية فقط كما هو مقرر في علم الأصول، ولا خصوصية هنا.

مسألة(٩٥): يستحب أن يرتاد الإنسان لبوله مكانا رخوا [١].

لئلا يرتد عليه الرشاش فينجس ثوبه أو بدنه.

و التوقي من النجاسة واجب.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٢]، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لايَسْتَتِرُ[٣] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٤]» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٥].

مسألة (٩٦): المواضع التي صح النهي عن البول، أو التغوط فيها ثلاثة [٦]:

الموضع الأول: البول في الماء الراكد.

فعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٨].

الموضع الثاني: التغوط في طريق الناس ومجالسهم.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٤٥-٤٤٧)، والمغني (١/ ٢٢٣)، والمجموع (٢/ ٧٠).

(٢) وما يعذبان في كبير: فيه ثلاث تأويلات.

التأويل الأول: أنه ليس بكبير في زعمهما.

التأويل الثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

التأويل الثالث: أنه ليس بأكبر الكبائر، حكاه القاضي عياض.

(٣)لا يستتر: روى ثلاث روايات يستتر، ويستنزه، ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

(٤)بالنميمة:حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

(٥) متفق عليه (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٤٧-٤٤٨)، والمغني (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، والمجموع (٢/ ٧٢-٧٣).

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٨١).

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢١)، وابن ماجه (٣٤٤)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[١]»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى[٢] فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ[٣]»[٤].

الموضع الثالث: التغوط في ظل الشجر.

للحديث السابق.

مسألة (٩٧): لم يصح في النهي عن البول في الجحر حديث [٥].

يكره البول في شق أو ثقب؛ لأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه، أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم.

مسألة (٩٨): ما حكم البول في المغتسل ؟ [٦]

البول في المغتسل له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المستحم مشيدا ناعما لا يستقر فيه الماء، فلا يكره البول فيه.

الحالة الثانية: إذا كان المستحم غير مشيد، ويستقر فيه الماء كالطست، ونحوه، فيكره البول فيه لئلا يتنجس.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ[٧] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[٨].

---

(١)اللعانين: قال الخطابي: المراد باللعانين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(٢)الذي يتخلى في طريق الناس: أي يتغوط في موضع يمر به الناس.

(٣) في ظلهم: قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٤٤٨)، والمغني (١/ ٢٢٥)، والمجموع (٢/ ٧٢).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٤٩-٤٥٢)، والمغني (١/ ٢٢٦).

(٧)مستحمه: المستحم المغتسل، مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

(٨)صحيح: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وقال: حديث غريب، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وقال: «سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به»، ورواه أحمد (٥/ ٥٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٩٩): يكره البول في الآنية إذا كان لغير حاجة، ويباح لحاجة، ككبر ونحوه [١].

فعَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[٢] تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، وَلَقَدْ دَعَا بِطَسْتٍ، فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَانْخَنَثَ، فَمَاتَ، وَمَا أَشْعُرُ بِهِ[٤].

مسألة (١٠٠): ما حكم البول قائما ؟[٥]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إن كان في موضع رخو حيث لا يتطاير منه شيء، ويكره إن كان في موضع صلب لا يأمن الرشاش.

القائلون به: مالك.

استدلوا بـ:

ينظر إلى العلة من كراهية البول قائما، وهي خوف التلوث وارتداد الرشاش، فإذا انتفت انتفت الكراهة، وإذا وجدت وجدت ؛ فالحكم يرتبط بعلته نفيا وإيجابا.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القائلون به: عمر بن الخطاب في رواية، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر،

دون قوله: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

الحفيرة: ما حفر من الأرض؛ والجص: ما تطلى به البيوت من الكلس، ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به؛ والصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات؛ والقير: مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها.

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٥٢-٤٥٣)، والمغني (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٢/ ٧٦-٧٧).

(٢)العيدان: قدح من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٦٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٥)، وصححه إسناده الأعظمي.

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٤٥٣-٤٥٨)، والمغني (٢٢٣-٢٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣-١٢٤)، والمجموع (٢/ ٧٠-٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو جعفر الطحاوي، والحنابلة.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ[1] خَلْفَ حَائِطٍ[2] فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ[3] مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ[4].

و في رواية: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»[5].

القول الثالث: يكره بلا عذر.

القائلون به: عائشة، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب في رواية، وأبو موسى الأشعري، والشعبي، وابن بريدة، وابن عيينة، وسعد بن إبراهيم، والحسن البصري، والحنفية، والشافعي.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا[6].

أجيب عليه بأنها حدثت بما علمت، ولا ينفي ذلك ما حدث منه ﷺ من البول قائما،

---

(١)السباطة: موضع الكناسة، وهي القمامة.

(٢)الحائط: البستان.

(٣)انتبذت: تنحيت.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وهذا وهم منهما، بل هو على شرط مسلم وحده فإن المقدام بن شريح وأباه لم يخرج لهما البخاري شيئا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالمثبت مقدم على النافي.

و هناك وجه آخر: وهو أن عائشة عندما كانت تراه يبول جالسا في البيت كانت تظن أن من بال قائما لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه؛ فذكرت حكاية فعل، وهذا واضح من رواية الطحاوي، وابن حبان: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا فَكَذِّبْهُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَبُولُ جَالِسًا»(١).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَآبِضِهِ(٢)(٣).

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ لا تَبُلْ قَائِمًا ، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ(٤).

أجيب عليه بأنه ضعيف جدا فيه علتان:

الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف جدا.

قال أيوب السختياني: ليس بثقة(٥).

الثانية: ابن جريج عن عبد الكريم، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه لا يدلس إلا ما سمعه من مجروح(٦).

٤. عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ(٧).

أجيب عليه بأنه ثبت بالسند الصحيح عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا(١).

---

(١) صحيح: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ٢٧٨).

(٢)المأبض: باطن الركبة.

(٣) شاذ: رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في الكبر (١/ ١٠١) هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات، وقال الذهبي في التلخيص: حماد ضعفه الدارقطني.

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٨)، والمستدرك (١/ ٢٩٥)، في الزوائد متفق على تضعيفه، وضعفه الألباني.

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١١٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧-٤٠).

(٦)قال الحاكم: سُئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج ؟ فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما؛ انظر: موسوعة أقوال الدارقطني (١/ ١٢٢).

(٧) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والبزار (١/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: «فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما، ثم بال بعد ذلك قائما، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين»(٢).

٥. عَن بُرَيدة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»(٣).

٦. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ(٤) فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَطَعُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»(٥).

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز البول قائما في الموضع رخو حيث لا يتطاير منه شيء، وبكراهته إن كان في الموضع الصلب الذي لا يأمن فيه من الرشاش.

التعليل:

لأن النبي ﷺ بال قائما في سباطة قوم فدل ذلك على جواز التبول إن أمن عدم ارتداد البول، أما إذا كان البول يرتد لصلابة المكان فلا يجوز خشية تنجس الثياب لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٦)، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ(٧) مِنَ

---

(١) صحيح: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٤٥٨).

(٣) منكر: رواه البخاري في الكبير (٢/ ١/ ٤٩٦)، والبزار (١٠/ ٣٠٥)، وقال البخاري: هذا حديث منكر.

(٤)الدَّرَقَة: هي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عُصُبٌ، وهو القُصْبُ الذي تعمل منه الأوتار.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، وصححه الألباني.

(٦) وما يعذبان في كبير: فيه ثلاث تأويلات:

التأويل الأول: أنه ليس بكبير في زعمهما.

التأويل الثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

التأويل الثالث: أنه ليس بأكبر الكبائر، حكاه القاضي عياض.

(٧)لا يستتر: روى ثلاث روايات يستتر ويستنـزه ويستبرئ وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[١]»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٢].

مسألة (١٠١): ما حكم مس الذكر باليد اليمنى ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره مس الذكر مطلقا.

القائلون به: عثمان بن عفان، وعمران بن حصين، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه تنبيه على أن الإنسان لا ينبغي له أن يستخدم اليد اليمنى في غير البول من باب قياس الأولى، فلا يمس ذكره بيمينه في غير حاجة البول.

٢. عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٥].

القول الثاني: يكره مس الذكر أثناء البول، ويجوز في غيره.

القائلون به: جمهور أهل العلم.

الأدلة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن البول باليمين أثناء البول، فلا يتعدى الحكم إلى غيره.

---

(١)بالنميمة:حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٥٩-٤٦٠)، والمجموع (٢/ ٨٨-٩٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم: رواه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٧٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة مس الذكر مطلقا.

مسألة (١٠٢): لم يثبت دليل في قِعدة قضاء الحاجة [١].

عن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بن جُعْشُمٍ أنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرُونَ ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّلَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى [٢].

قال ابن الملقن: «قَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر الْحَازِمِي: لا نعلم فِي هَذَا الْبَاب غير هَذَا الحَدِيث، وَهُوَ حَدِيث غَرِيب جدًّا، لا يرْوَى إلا بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَمُعَاوِيَة بن صَالح الْمَكِّيّ: لين ضَعِيف، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن: مَجْهُول لايعرف؛ فَالْحَدِيث مُنْقَطع؛ قَالَ الْحَازِمِي: وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي «الإِمَام»: هَذَا الحَدِيث فِي حكم الْمُنْقَطع؛ لجَهَالَة الرجل من بني مُدْلِج؛ وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: هَذَا الحَدِيث لا يحْتَج بِهِ؛ وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَة»: ضَعِيف» [٣].

مسألة (١٠٣): ما حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة، وأثناء الجماع ؟ [٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القائلون به: معبد الجهني، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة.

الأدلة:

١. عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلا عَلَى طُهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ» [٥].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٤٦٠-٤٦١)، والمجموع (٢/ ٧٤).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٨٥)، فيه رجل لم يسم.

(٣) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٤٦١-٤٦٣)، والمغني (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، والمجموع (٢/ ٧٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والترمذي (٩٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»[١].

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القائلون به: النخعي، وابن سيرين.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

التعليل:

لأنه ذو الجلال والإكرام يُجَلُّ ونزه عن ذلك.

تنبيه:

النهي عن ذكر الله عند دخول الخلاء منصب على أثناء قضاء الحاجة فقط، وهذا فهم الإمام الترمذي؛ حيث قال بعد ذكر حديث المهاجر بن قنفذ: «وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول»[٢].

مسألة (١٠٤): ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق.

استدلوا بـ:

البراءة الأصلية؛ حيث لم يرد دليل صحيح في المنع من ذلك، لا سيما أنه مما تعم به البلوى؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٥٢)، وأحمد (١٢/ ٢٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٥٨).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٦٤)، والمغني (١/ ٢٢٧)، والمجموع (٢/ ٦٢-٦٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج(٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يكره.

القائلون به: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حبان، وابن قدامة، والنووي.

الأدلة:

١. عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[١].

وجه الدلالة:أن خاتم النبي ﷺ كان نقشه فيه: «محمد رسول الله»[٢].

٢. تعظيما لاسم الله تعالى، وهذا من القواعد العامة، ومن أصول الشريعة، بل ومما يعلم من الدين بالضرورة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

التعليل: لم يرد عن النبي ﷺ عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

مسألة (١٠٥): لا يستحب نتر الذكر عند البول[٣].

لعدم ورود نص في ذلك، والوارد فيه ضعيف؛ الأكثرون على إرساله، بل إن بعض العلماء قال: إنه من وساوس العبادة.

* * *

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وضعفه أبو داود فقال: منكر، وكذا الدارقطني، والنووي، والألباني؛ فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، والمجموع (٢/ ٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب الاستنجاء

مسألة(١٠٦): يستحب الاستنجاء بثلاثة أحجار [١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[٢] فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[٣] وَالرِّمَّةِ[٤][٥].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا»[٦].

مسألة (١٠٧): ما حكم الاستنجاء بالماء ؟ [٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ.

القائلون به: ابن عمر في رواية، ورافع بن خديج، وحذيفة في رواية، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو قول الجمهور، واختيار ابن قدامة.

الأدلة:

١. عن أَنَسٍ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً[٨] مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً[٩]، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[١٠].

٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٢)إذا أتيتم الغائط: الغائط في الأصل اسم للمكان المطمئن في القضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول.

(٣)الروث: رجيع ذوات الحافر.

(٤)الرمة: العظم البالي.

(٥) حسن: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وحسنه الألباني.

(٦) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥).

(٧)انظر: الأوسط (١/ ٤٦٨-٤٧٢)، والأم (٢/ ٥٠)، والمغني (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، والمجموع (٢/ ٧٦).

(٨) الإداوة: إناء صغير من جلد.

(٩)عنزة: عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح صغير؛ الزج: الحديدة في أسفل الرمح.

(١٠) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَانَ يَفْعَلُهُ»[١].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ[٢].

٤. لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

القول الثاني: لا يجزئ الاستنجاء بالماء دون الحجارة.

القائلون به: ابن عمر، وحذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير.

عللوا بـ:

لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تتنجس اليد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الاستنجاء بالماء.

تنبيه:

إن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم[٣].

مسألة (١٠٨): ما حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

القائلون به: مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، و هو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن المنذر: «و بذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى».

الأدلة:

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ[٥]،

---

(١)صحيح: رواه الترمذي (١٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٠٨).

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٢-٤٧٤)، و الأم (٢/ ٥٠)، والمغني (١/ ٢٠٩)، والمجموع (٢/ ٨٣-٨٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧٧)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١/ ٨٥).

(٥)الخراءة: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[١].

القول الثاني: يجزئ الاستنجاء بأي عدد إذا أنقى، ولو كان بأقل من ثلاثة أحجار.

القائلون به: مالك، وأبو حنيفة، وداود.

عللوا بـ:

لأن العلة هي تطهير المحل؛ فمتى زالت النجاسة أجزأ المسح.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار.

التعليل:

لورود النص في ذلك فوجب المصير إليه.

مسألة (١٠٩): ما حكم النجاسة إذا تعدت موضع الحشفة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ فيها إلا الغسل.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومكحول، واختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل، كساقه وفخذه؛ لذلك قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا[٣]، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ[٤].

القول الثاني: يجزئ فيها الاستجمار بالحجارة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، والأم (٢/ ٢١٧-٢١٨)، والمغني (١/ ٢٠٩)، والمجموع (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٣)ثَلَط: بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَفتح اللَّام أَيْضا - يثلِط - بِكَسْر اللَّام فِي الْمُسْتَقْبل - إِذا أَلْقَى بعره رَقِيقا.

(٤) جيد: رواه ابن شيبة (١/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦)، قال في نصب الراية (١/ ٢١٩): وفي الباب أثر جيد رواه البيهقي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة:

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[١] أَوْ عَظْمٍ[٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن النجاسة إذا تعدت موضع الحاجة لا يجزئ فيها إلا الغسل.

التعليل:

لأنه ليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة.

مسألة (١١٠): ما حكم إزالة النجاسة بغير الماء ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تزول.

القائلون به: أبو حنيفة، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، والقول القديم للشافعي، وداود، ورواية عن أبي يوسف – في غير البدن –.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[٤].

وجه الدلالة: هذا أمر بإزالة النجاسة بالحجارة ولم يشترط الماء.

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ

---

(١) رجيع: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة؛ سمي رجيعا؛ لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٤)، وأبو عوانه في مستخرجه (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، والأم (١١٠-١١٢)، والمغني (١/ ١٦-١٨)، (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، والمجموع (١/ ٢١-٢٦)، وانظر المسألة رقم (٢٩٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وأحمد (٦/ ١٣٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإزالة النجاسة بالتراب ولم يشترط الماء.

٣. عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[٢].

٤. عن ابن عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٣].

وجه الدلالة: أن نجاسة الكلاب كانت تزول بالشمس والريح والجفاف؛ لأن المسجد كان مكشوفا على عهد النبي ﷺ.

٥. النجاسة عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء.

القول الثاني: لا تزول إلا الماء.

القائلون به: المشهور عن مالك، والمشهور عن أحمد، والقول الجديد للشافعي، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، وإسحاق بن راهويه، وهو قول الجمهور.

الأدلة:

١. عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[٤].

وجه الدلالة: الأمر للوجوب، فلا يجزئ غير الماء في إزالة النجاسة.

أجيب عليه بأن النبي ﷺ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء[٥].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وصححه، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في الموطأ (٤٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري معلقا (١٧٤).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن آنية أَهْلِ الْكِتَابِ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[١].

أجيب عليه بأنها قضية عين، لم يأت فيها الأمر عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء.

٣. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: اقْرُصِيهِ[٢]، وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ[٣].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز إزالة النجاسة بأي مزيل غير الماء.

التعليل:

لأن الشرع أمر بإزالة النجاسة في مواضع ولم يشترط الماء.

مسألة (١١١): يجوز الاستنجاء من البول[٤].

يجوز الاستنجاء من البول بالأحجار كما يستنجى من الغائط.

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مَكَانٌ قَدِ اعْتَادَهُ يَبُولُ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ كَوَّةٌ فِي الْحَائِطِ، فِيهَا عَظْمٌ أَوْ حَجَرٌ، فَكَانَ يَمْسَحُ بِهِ إِحْلِيلَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَلا يَمَسُّهُ مَاءٌ[٥].

قال ابن المنذر: «وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزئ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكل من لقيناه من أهل العلم».

مسألة (١١٢): ما حكم الاستنجاء بغير الحجارة كالإذخر ؟[٦]

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٤٦٤، ١٧٩٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢)اقرصيه: من القرص، وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا، وفي النهاية: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٢٩)، وصححه الألباني.

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، والأم (٢/ ٤٨-٥١)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥)، (٧٧)، والمغني (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، والمجموع (٧٨-٧٩).

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده (١/ ٤١).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٦)، والأم (٢/ ٤٨-٥١)، والمغني (١/ ٢١٣-٢١٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤١٥)، والمجموع (٢/ ٩١-٩٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ.

القائلون به: عطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، ومالك، والصحيح من مذهب أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم.

الأدلة:

١. عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»(١).

وجه الدلالة: لولا أنه أراد الحجر وما معناه لم يستثن منها الرجيع؛ لأنه يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.

٢. عَنْ سَلْمَانَ أنه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ(٢).

وجه الدلالة: تخصيص الرجيع والعظم بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

٣. عن طَاوُوس أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ تَعَالَى، فَلا يَسْتَقْبِلْهَا، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلا ثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»(٣).

٤. لأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول.

القول الثاني: لا يجزئ.

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤١)، وأحمد (٥/ ٢١٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) مرسل: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٩١)، وقال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعا، والصحيح أنه مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: رواية عن أحمد، ومذهب داود.

عللوا بـ:

١. لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب.

٢. لأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الاستنجاء بغير الحجارة مما يقوم مقامه إذا كان منقيا.

قال ابن المنذر: «لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئا من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط»[١].

تنبيه:

لا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار.

مسألة (١١٣): ما حكم من استجمر، وبقي أثر النجاسة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئه ذلك إذا كان في المحل، ولا يشترط غسلها بالماء مرة أخرى.

القائلون به: مالك، وداود.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[٣] فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٦).

(٢)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، والأم (٢/ ٥٠)، والمغني (١/ ٢٠٩)، والمجموع (٢/ ٨٤-٨٦)، وهذه المسألة تدخل إجمالا في المسألة رقم (١٠٨).

(٣) من استجمر: أي من استعمل الجمار وهي الأحجار الصغار للاستنجاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَرَجَ»[١].

أجيب عليه بأنه ضعيف؛ وإن سلمنا بصحته فقوله «فَلا حَرَجَ»: يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه.

القول الثاني: لابد من غسلها بالماء.

القائلون به: الشافعي، وأحمد، وهو قول الجمهور.

عللوا بـ:

١. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا»[٢].

وجه الدلالة: أن التقييد بثلاثة أحجار، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا، فخرج مخرج الغالب.

٢. لأنه يشترط الإنقاء مع العدد، فإن لم تنق الثلاثة لم يكف؛ لأن الإنقاء شرط باتفاق؛ ولم تذكر في الحديث؛ لأنه من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف[٣].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بإجزاء المسح إن لم يُنق إذا كان في المحل.

التعليل:

لقاعدة رفع الحرج.

مسألة (١١٤): ما حكم الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أوجه ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ.

القائلون به: رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١)؛ فيه الحصين الحبراني مجهول.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٨٦).

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، والأم (٢/ ٤٩)، والمغني (١/ ٢١٦-٢١٧)، والمجموع (٢/ ٨٤-٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة:

١. عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[١] أَوْ عَظْمٍ[٢].

و في رواية، وَقَالَ: «لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجزئ أقل منه، ولا يجزئ أن ترمى الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره ولا تأويل لما قال: «لا يَكْفِي أَحَدُكُم دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» لمتأول معه.

أجيب عليه بأن الحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط؛ وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب، أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه.

٢. لأنه إذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير.

أجيب عليه بأنه ينجس ما أصاب النجاسة، والاستجمار حاصل بغيره فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار؛ ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم.

القول الثاني: يجزئ.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

---

(١) رجيع: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة؛ سمي رجيعا؛ لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٤)، وأبو عوانه في مستخرجه (١/ ٢٩٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدلة:

١. لأنه استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط فأجزأه كما لو فَصلَهُ ثلاثة صغارا واستجمر بها؛ إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصلُه ولا أثر لذلك في التطهير.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز الاستنجاء بحجر له ثلاثة شعب.

التعليل:

لورود الحديث في ذلك، وهو حديث سلمان، وهو نص في محل النزاع فوجب المصير إليه.

مسألة (١١٥): نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بثلاثة أشياء [١]:

الأول: الروث.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[٢] فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[٣] وَالرِّمَّةِ[٤][٥].

الثاني: العظام.

فعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٦] أَوْ عَظْمٍ[٧].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٤٧٨-٤٨٠)، والأم (٤٨-٥٠)، والمغني (١/ ٢١٥-٢١٦)، والمجموع (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) إذا أتيتم الغائط: الغائط في الأصل اسم للمكان المطمئن في القضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا: هو الأول.

(٣) الروث: رجيع ذوات الحافر.

(٤) الرمة: العظم البالي.

(٥) حسن: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وحسنه الألباني.

(٦) رجيع: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة؛ سمي رجيعا؛ لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما.

(٧) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٤)، وأبو عوانه في مستخرجه (١/ ٢٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»(١).

الثالث: الطعام.

لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرِّمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن(٢)، فزادنا مع عظم حرمته أولى.

فائدة:

لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما(٣).

مسألة (١١٦): يستحب الاستنجاء بالماء(٤).

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(٥).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا(٦) وَتَبِعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ(٧) هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ(٨) فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ(٩).

مسألة (١١٧): نزل قوله تعال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨] في أناس

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وقال النووي: إسناده جيد، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٨)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني (١/ ٢١٥).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٤٨٠).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (١٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦).

(٦) حائطا: الحائط هو البستان.

(٧) ميضأة: هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما.

(٨) سدرة: هي شجرة النبق.

(٩) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانوا يحبون الاستنجاء بالماء [١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ [٢].

مسألة(١١٨): يستحب تنظيف اليد بعد الاستنجاء بشيء من الصابون ونحوه [٣].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الا رْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ[٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأُشْنَانٍ[٥].

فيؤخذ من هذين الحديثين استحباب غسل اليد بالصابون ونحوه بعد قضاء الحاجة للنظافة، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد.

مسألة (١١٩): يكره الاستنجاء باليمين [٦].

فعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ[٧]، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[٨].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٩].

---

(١) انظر: الأوسط (٤٨١)، وتفسير الطبري (١١/ ٦٨٩-٦٩٣)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٣-٢٨٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٢)، والمغني (١/ ٢١٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٦، ٣٤٣)، ومسلم (٣١٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٢).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٢-٤٨٣)، والمغني (١/ ٢١١-٢١٢)، والمجموع (٢/ ٨٨-٩٠).

(٧)الخراءة: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٨) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة (١٢٠): يسن الدعاء بغفرانك عند الخروج من الخلاء [١].

فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ[٢]»[٣].

مسألة (١٢١): يستحب الاغتسال بالصاع، والوضوء بالمد [٤].

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ[٥].

و الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء كفي الرجل المعتدل.

مسألة (١٢٢): يجوز الوضوء، والاغتسال بأقل، أو أكثر من المد، والصاع [٦].

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً[٧].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ[٨].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ[٩].

و في هذه الأحاديث دليل على إباحة الوضوء، والاغتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٣)، والمغني (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٢/ ٦٤-٦٥).

(٢)غفرانك: أي أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي الغفران اللائق بجنابك، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني.

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٤)، والمجموع (١/ ٢٦٠، ٢/ ١٥٢)، والمغني (١/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٢٦).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٤-٤٨٥)، والأم (٢/ ٦٢)، والمجموع (١/ ٢٦٠، ٢/ ١٥٢)، والمغني (١/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥، ٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٩) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس.

مسألة (١٢٣): لا يجوز غسل العضو أكثر من ثلاث مرات [١].

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ»[٢].

قال الإمام أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[٣].

وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على ثلاث أن يأثم[٤].

مسألة (١٢٤): يجوز الاستعانة بالغير عند الوضوء [٥].

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ[٦] فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»[٧].

وعن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا قَدْرَ مُدٍّ وَنِصْفٍ، أَوْ مُدٍّ وَثُلُثٍ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا[٨].

و روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٦)، والمغني (١/ ١٩٤)، والمجموع (١/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) حسن: رواه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) انظر: المغني (١/ ١٩٤).

(٤)انظر: المغني (١/ ١٩٤).

(٥)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٦-٤٨٨)، والمغني (١/ ١٩٥)، والمجموع (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٦)عدل إلى الشعب: أي الطريق الجبلي.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).

(٨) حسن: رواه الطبراني (٢٠١٥١)، والدارمي (٦٩٠)، وحسنه النووي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جماع أبواب السواك

مسألة (١٢٥): يستحب السواك عند كل وضوء [١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢].

يعني: لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي ﷺ على الخصوص بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة.

قال ابن قدامة: « أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب»[٣].

مسألة (١٢٦): السواك مطهرة للفم مرضاة للرب [٤].

فعن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٥].

مسألة (١٢٧): يستحب التسوك عند دخول المنزل [٦].

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ[٧].

* * *

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٨٩)، والمغني (١/ ١٣٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري معلقا باب: سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (٣/ ٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣)انظر: المغني (١/ ١٣٣).

(٤)انظر: الأوسط (١/ ٤٩٠-٤٩١).

(٥) صحيح: رواه البخاري معلقا باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (٣/ ٤٠)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٦)انظر: الأوسط (١/ ٤٩١-٤٩٢).

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب صفة الوضوء

مسألة (١٢٨): لا يقبل الله صلاة بغير طهور[١].

فعن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[٢]»[٣].

مسألة (١٢٩): ما حكم التسمية على الوضوء؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مستحبة.

القائلون به: مالك، الشافعي، والثوري، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، وهو قول جمهور أهل العلم، واختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. لأن الوضوء طهارة لا يفتقر إلى تسمية كالطهارة من النجاسة.

٢. لأن الوضوء عبادة لا تفتقر إلى تسمية كسائر العبادات.

٣. حديث: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٥]، إن سلمنا بصحته فهو محمول على نفي الكمال.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ»[٦].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٧)، وصحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، وصحيح مسلم (١/ ٢٠٣).

(٢) غلول: الغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٢٢).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٨-١٠)، والأم (٢/ ٦٧)، والمغني (١/ ١٤٥-١٤٦)، والمجموع (١/ ١٩٠-١٩١)، والطهور لأبي عبيد(٥١-٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤-١٦٧).

(٥) حسن: رواه أبو داود (١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، وصححه البخاري، والشوكاني وغيرهما، وحسنه الألباني.

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤)؛ قال الحافظ: هذا حديث غريب، تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب وينفرد، وبقية رجاله ثقات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. لأن الأصل عدم الوجوب؛ وقال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد[١].

القول الثاني: واجبة.

القائلون به: الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٢].

قالوا: هذا الحديث ورد من طريق عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ ولا يخلو طريق منها من ضعف، ولكن يتقوى بمجموع طرقه، والنفي منصب على نفي الصحة؛ لأنه الأصل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي باستحباب التسمية عند الوضوء.

مسألة (١٣٠): ما حكم الوضوء والتيمم بغير نية ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ في الوضوء والتيمم.

القائلون به: علي، وربيعة، ومالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا

أ هـ؛ فمثله يصلح في الاعتبار؛ انظر: كشف المخبوء صـ(١٩).

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، وصححه البخاري، والشوكاني وغيرهما، وحسنه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٠-١٣)، والأم (٢/ ٦٢-٦٣)، والمغني (١/ ١٥٦-١٥٧)، والمجموع (١/ ١٧٠-١٧٢)، والمدونة (١/ ١٣٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١١٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، والطهور لأبي عبيد صـ(١٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

وجه الدلالة: نفي النبي ﷺ أن يكون له عمل شرعي بدون النية.

٢. لأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية.

٣. الآية حجة لنا فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي للصلاة كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل - أي له - وإذا رأيت الأسد فاحذر - أي منه.

٤. بقوله الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضى الوجوب.

القول الثاني: يجزئ في الوضوء والتيمم.

القائلون به: رواية عن الأوزاعي، والحسن بن صالح.

القول الثالث: يجزئ في الوضوء، ولا يجزئ في التيمم.

القائلون به: سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن الأوزاعي.

الأدلة:

١. لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطا لذكرها.

أجيب عليه بأنه ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم، وأن وجوب النية عرف من قواعد الكتاب والسنة.

٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٢] رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٣] عَلَى رَأْسِكِ ثَلا ثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ[١] عَلَيْكِ الْمَاءَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢)ضفر: أي أحكم فتل شعري، ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، يقال: ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب إذا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها.

(٣)تحثي: يقال: حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان، أصله تحثين كـ ترمين، سقط نونه نصبا، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب، والمراد هنا: ثلاث غرفات على التشبيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَتَطْهُرِينَ»[٢].

وجه الدلالة: لو كانت النية واجبة لذكرت في الحديث.

أجيب عليه بما أجيب على الآية.

٣. لأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته.

أجيب عليه بأن مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم.

٤. لأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

أجيب عليه بأن الطهارة عبادة والعبادة لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لأمره ولا يحصل ذلك بغير نية، وبأن إزالة النجاسة من باب التروك فلم يفتقر إلى نية كترك الزنا.

٥. لأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة.

أجيب عليه بأن ستر العورة، وإن كان شرطا إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليه ستر عورته.

٦. لأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت، ولو وجبت النية لم تحل؛ لأنها لم تصح منها.

أجيب عليه بأن الذمية لا تصح طهارتها في حق الله تعالى، وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت.

٧. احترزوا عن التيمم لأنه بدل.

---

(١)تفيضين: أي تصبين، والقياس حذف النون عطفا على تحثي، فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الوضوء والتيمم بغير نية لا يجزئ.

التعليل:

لأنهما عبادتان، والعبادة لا تقبل إلا بنية.

فائدة: العبادة لا تقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص فيها للمعبود:

و الإخلاص هو التنقية، والمراد به أن يقصد العبد بعبادته وجه الله ﷻ، والوصول إلى دار كرامته سبحانه وتعالى.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الخالص لوجهه سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البيِّنة:٥].

وقَال تعالى: ﴿أَلَا لِلهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر:٣].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الموافق لهدي الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]

وقَال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١)؛ أي مردود عليه.

فلا عبرة بالعمل ما لم يكن خالصا لله صوابا على سنة رسول الله ﷺ.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧، المُلك:٢]: «أخلصه وأصوبه».

قيل: يا أبا علي، وما أخلصه وأصوبه ؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: «إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة» [١].

ومن الآيات الجامعة لهذين الشرطين قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

مسألة (١٣١): هل يجوز لمن توضأ لنافلة أن يصلي بها فريضة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: الشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، ووجه في مذهب أحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن قدامة: «لا أعلم في هذه المسألة خلافا»[٣].

عللوا بـ:

١. لأن النافلة تفتقر إلى رفع حدث كالفريضة؛ وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض.

٢. لأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها.

٣. لأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر.

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: وجه في مذهب أحمد.

عللوا بـ:

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٨ / ٩٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٣)، والأم (٢/ ٦٢-٦٣)، والمغني (١/ ١٥٨، ١٩٦)، والمجموع (١/ ١٧٦)، والإنصاف مع الشرح (١/ ٣١١-٣١٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن النافلة أدنى من الفريضة في المرتبة؛ فمن نوى بوضوئه النافلة فلا يجوز له أن يستباح به الفريضة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الوضوء للنافلة يجوِّز الصلاة للفريضة.

التعليل:

لأنه لا يوجد دليل يفرق بين الوضوء للنافلة، والوضوء للفريضة.

مسألة (١٣٢): ما حكم الماء الذي غمست فيه يد إنسان قائم من النوم ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا لم يتلوث بنجاسة فهو طهور.

القائلون به: عطاء، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو عبيد.

عللوا بـ:

لأن الأصل في المياه الطهارة إلا إذا تغير أحد أوصافه؛ فلا يزول اليقين بالشك.

القول الثاني: يستحب إراقة الماء، ولا تجب.

القائلون به: رواية عن أحمد.

عللوا بـ:

١. لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء.

٢. لأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو جوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدَّى إلى غير ذلك.

القول الثالث: لا يجوز الوضوء به.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٣-١٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٥)، والمغني (١/ ١٤١)، والمجموع (١/ ١٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: الحسن البصري.

عللوا بـ:

لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم ما لم يتنجس.

التعليل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١].

مسألة (١٣٣): ما هو النوم المقصود في قول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢][٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نوم الليل، والنهار.

القائلون به: إسحاق، والحسن، ورواية عن أحمد، وداود، وهو قول الجمهور.

استدلوا بـ:

العموم في قوله ﷺ:«وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»[٤]، وذكر نوم الليل؛ لأنه هو الغالب.

القول الثاني: نوم الليل فقط.

القائلون به: أحمد.

الأدلة:

١. قوله ﷺ «فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والمبيت لا يكون إلا بالليل.

٢. لا يصح قياس نوم النهار عليه لوجهين:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/ ٣١)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٤)، والمغني (١/ ١٤٠-١٤١)، والمجموع (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من ذلك في نوم النهار.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المقصود بالنوم في الحديث نوم الليل والنهار معا.

التعليل:

١. لم يثبت حديث يفرق بين نوم الليل، ونوم النهار.

٢. كلمة: «باتت يده» في اللغة يقصد بها نامت يده[١].

مسألة (١٣٤): يستحب غسل الكفين قبل غسل الوجه في الوضوء[٢].

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً يَكُونُ مُدًّا أَوْ مُدًّا وَرُبُعًا بِمُدِّ هِشَامٍ، فَقَالَتْ: بِهَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَضُوءَ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ...[٣] وذكر الحديث.

مسألة (١٣٥): يسن غسل الكفين مرة واحدة عند ابتداء الوضوء[٤].

فعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

---

(١)قال في المصباح (١/ ٤١٤): «بات يفعل كذا إذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام وقد تَأتِي بمعنى صار يقال: بات بموضع كذا أي صار به سواء كان فِي ليل أو نهار وعليه قوله عليه الصلاة والسلام «فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَالْمَعْنَى صَارت ووصلت، وعلَى هذا الْمعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم» ا هـ.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٥)، والمجموع (١/ ١٩٢).

(٣) حسن: رواه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٢٩)، والحميدي في مسنده (٣٦٤)، وحسنه الترمذي.

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

مسألة (١٣٦): يسن غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء[٢].

فعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ... الحديث[٣].

و عَنْهُ ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٤].

مسألة (١٣٧): يسن غسل الكفين ثلاثا عند ابتداء الوضوء[٥].

فعَنِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦].

مسألة (١٣٨): صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء: أن يفرغ على يده اليسرى فيغسل كفيه ثم يأخذ بيده اليمنى الإناء فيفرغ على يده اليسرى[٧].

فعن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلاثَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٦).

(٣) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣)، وأصله في البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٥٨).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ١٧).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٧)انظر: الأوسط (٢/ ١٧-١٨)، وصحيح مسلم (١/ ١٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَرَّاتٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ[١].

مسألة (١٣٩): تجب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء[٢].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ[٣]»[٤].

و عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ[٥] مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»[٦].

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ»[٧].

مسألة (١٤٠): تستحب المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم[٨].

فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[١] وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي

---

(١) حسن: رواه الدار قطني (١/ ٤٧)، وأبو داود (١١٢)، وأحمد (١/ ١٢٣).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٨-١٩)؛ وانظر تفصيلها في المسألة رقم (١٤٣).

(٣) لينثر: الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٥) بمنخريه: بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان، قال الفيومي: والمنخر مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير، وهو الصوت من الأنف.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٣٧).

(٧)صحيح: رواه الترمذي (٢٧)، وقال: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، وصححه الألباني.

(٨)انظر: الأوسط (٢/ ١٩)، والمجموع (١/ ١٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإِسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٢].

مسألة (١٤١): تستحب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة[٣].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ.... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٤].

ولم يجيء الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة[٥].

مسألة (١٤٢): تستحب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار[٦].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»[٧].

مسألة (١٤٣): ما حكم المضمضة، والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة ؟[٨]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: فرض فيهما.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح في رواية، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري في رواية، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد في رواية مشهورة.

الأدلة:

---

(١)أسبغ الوضوء: أي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة.

(٢)صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠)، والمجموع (١/ ٢٠٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٤٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٢).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠).

(٧) صحيح: رواه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٨)، وصححه الألباني.

(٨)انظر: الأوسط (٢/ ٢١-٢٣)، والأم (٢/ ٥٤)، والتمهيد (١/ ٣٤-٣٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١١)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٧-١٧٨)، والمغني (١/ ١٦٦-١٦٨)، والمجموع (١/ ٢٠٠-٢٠٢)، والطهور لأبي عبيد صـ (٢٩٦)، وسنن الترمذي (١/ ٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦-١٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، والفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.

٢. عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(١).

٣. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ»(٢).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ(٣)»(٤).

٥. عَنْه أيضا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ(٥) مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»(٦).

قالوا: لقد ثبت الأمر بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى الاستحباب، أو الإباحة وليست هناك قرينة بل إن مداومة النبي ﷺ على فعلهما في الوضوء وغسل الجنابة دل على تأكيد وجوبهما.

نعم الفعل لا يدل على الوجوب بمفرده، ولكن هنا فعل النبي ﷺ يصلح؛ لأن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى؛ لأنهما عضوان من الوجه المأمور بغسله.

القول الثاني: سنة فيهما.

القائلون به: الحسن البصري في رواية، وعطاء في رواية، والحكم بن عُتيبة، وقتادة، والزهري في رواية، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي.

الأدلة:

---

(١)صحيح: رواه أبو داود (١٤٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٢١١) كما عزاه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧)، وقال: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، وصححه الألباني.

(٣) لينتثر: الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٥) بمنخريه: بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قال الفيومي: والمنخر مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير، وهو الصوت من الأنف.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، والفم والأنف لا تحصل بهما مواجهة فليسا من الوجه المفروض غسله.

٢. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبي ذَرٍّ، وقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الجَنَابَةِ تُصِيْبُهُ ولا يَجِدُ الماءَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١).

قالوا: البشرة ظاهر الجلد، أما باطنه فأدَمة، والفم والأنف ليسا من البشرة.

٣. عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال - يعني لرجل -:«تَوَضَّأْ كَما أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(٢).

وجه الدلالة: لم يذكر له النبي ﷺ سنن الوضوء، والصلاة لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلَّمه إياهما مما يخفي لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف بالوضوء الذي يخفى.

أجيب عليه بوجهين:

الأول: أن الله أمر بغسل الوجه، والفم والأنف داخلان في الوجه كما رجحنا ذلك.

الثاني: معنى «أمرك اللهُ» ليس مقتصرا على ما في القرآن فقط، بل ويشمل ما في السنة أيضا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقد صح الأمر من النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

٤. القياس على داخل العينين فلا يجب غسلهما؛ لأنهما عضوان باطنان دونهما حائل.

أجيب عليه بأن الصحيح أن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن، وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا يشق إيصال الماء إليهما.

الوجه الثاني: لا يُفَطِّرُ وضع الطعام فيهما.

الوجه الثالث: لا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) حسن: رواه الإشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٢٠٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم؛ انظر: الفتح (١/ ٢٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظاهر البدن يجب غسله من الجنابة فكذلك الفم والأنف.

٥. فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب.

القول الثالث: سنة في الوضوء، فرض في الغسل.

القائلون به: الحسن البصري في رواية، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – فيمن نسي المضمضة والاستنشاق – قَالَ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ[١].

أجيب عليه بأنه ضعيف لم يثبت عن ابن عباس كما بينا في الحاشية.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[٢].

أجيب عليه بأنه ضعيف كما بينا في الحاشية.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلاثًا فَرِيضَةً[٣].

أجيب عليه بأنه ضعيف كما بينا في الحاشية.

٤. عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ[٤] كَذَا وَكَذَا[١] مِنَ النَّارِ»[٢].

---

(١)ضعيف: رواه الدارقطني (٤١٢)، فيه عائشة بنت عجرد؛ قال الذهبي وابن حجر: لا تكاد تعرف، وقال الدارقطني: لا تقم بها حجة؛ انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٤)، ولسان الميزان (٤/ ٢٣٢).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٢٨)، وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، والترمذي (١٠٦)، وقال: حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحرث بن وجيه، ويقال: ابن وجيه، وابن ماجه (٥٩٧).

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٧)، وقال في المعرفة (١/ ٤٨٥): هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث، وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن.

(٤)فعل به: أي بذلك التارك، أو بالوضع المتروك.

(١)كذا وكذا: كناية عن العذاب الشديد.

(٢) ضعيف مرفوعا: رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١/ ٩٤)، فيه علتان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه ضعيف كما بينا في الحاشية.

٥. لأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء [قياس].

القول الرابع: الاستنشاق فرض فيهما دون المضمضة.

القائلون به: أحمد في رواية ضعيفة، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ»(١).

٢. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ»(٢).

قالوا: قد ثبت الأمر عن النبي ﷺ بالاستنشاق والاستنثار والأمر المطلق للوجوب، ولم نعلم في شيء من الأخبار الأمر بالمضمضة.

أجيب عليهم بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالمضمضة، فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» (٣).

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل.

التعليل:

١. ثبوت الأمر المطلق بالمضمضة والاستنشاق، والأمر للوجوب.

٢. الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.

٣. ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

الأولى: عطاء بن السائب اختلط، وحماد بن سلمة سمع منه قبل وبعد الاختلاط فلم يتميز حديثه فترك.

الثانية: قول شعبة لابن علية: ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه كما في التهذيب (٧/ ٢٠٤)؛ وهذا منها كما ترى؛ فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢)صحيح: رواه الترمذي (٢٧)، وقال: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٢١١) كما عزاه الألباني في صحيح أبي داود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٤٤): يستحب مسح المأقَين[١] في الوضوء[٢].

ليصل الماء إلى البَشَرة.

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمُأْقَيْنِ[٣].

مسألة (١٤٥): ما حكم تخليل اللحية في الوضوء ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب.

القائلون به: رواية ابن عمر، وطاوس، والنخعي، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وهو قول الجمهور، واختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر التخليل.

٢. لأن أكثر من حكى صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكر تخليل اللحية، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك.

القول الثاني: يجب.

القائلون به: علي، وابن عباس، والحسن بن علي، ورواية عن ابن عمر، وأنس، وعبد الرحمن

---

(١)المأقَيْن: المأق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه لغات مُؤْق وماق، وجمعه آماق ومآقي وماقٍ مثل قاضٍ ومَوَاقٍ مثل قواضٍ؛ انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣-٢٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨)، وصححه الألباني.

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥-٣٠)، والأم (٢/ ٥٤-٥٦)، والمغني (١/ ١٤٨-١٤٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٧)، المجموع (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، والتمهيد (٢٠/ ١١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢-١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، وأبو ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وأبو ثور.

الأدلة:

١. لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ[١] لِحْيَتَهُ[٢].

٢. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»[٣].

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ[٤] عَارِضَيْهِ[٥] بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ[٦] لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا[٧].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن تخليل اللحية سنة في الوضوء وليس بواجب.

التعليل:

لأنه لا توجد حجة على إيجاب تخليل اللحية.

مسألة (١٤٦): يستحب البداءة باليمين في الوضوء[١].

---

(١) يخلل: التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها؛ وأصله إدخال شيء في شيء آخر.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩)، وصححه الألباني.

(٤) عرك: أي دلك.

(٥) عارضيه: أي جانبي وجهه.

(٦) شبك: بالتخفيف من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل.

(٧) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٣٢)، تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين، وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأخبرنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال: قال ابن أبي حاتم قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ مرسلا، وهو أشبه بالصواب؛ قال أبو الحسن ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا على بن عمر وهو الصواب؛ انظر سنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٥).

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٣٠-٣٢)، والأم (٢/ ٥٦)، والمدونة (١/ ١٢٣)، والمغني (١/ ١٥٣)، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٦)، والمجموع (١/ ٢١١)، الطهور لأبي عبيد صـ (٣٥٤-٣٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٢].

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

و هذا مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن خزيمة.

قال النووي: «تقديم اليمن سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»[٤].

مسألة (١٤٧): لا إعادة على من بدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى بالإجماع[٥].

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء»[٦].

مسألة (١٤٨): ما حكم تحريك الخاتم في الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٢٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤١٤٣)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٩١)، وحسنه ابن الصلاح والنووي؛ انظر: البدر المنير (٢/ ٢٠٠).

(٣)متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢١١).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٣٢-٣٣)، والمغني (١/ ١٥٣)، والمجموع (١/ ٢١١).

(٦) انظر: الإجماع رقم (٢٢).

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٣-٣٥)، وموهب الجليل (١/ ٢٨٤-٢٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٢)، والاستذكار (١/ ١٦٥)، والمغني (١/ ١٥٣)، والمجموع (١/ ٢١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩-٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يجب.

القائلون به: علي، وابن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن عيينة، وأبو ثور.

الأدلة:

١. عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ(١).

٢. عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ(٢).

وجه الدلالة: حكم النبي ﷺ على الرجل ببطلان صلاته من أجل عدم إيصال الماء إلى الجلد قدر اللمعة.

٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ(٣) فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ(٤) لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ(٥) أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»(٦).

٤. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ(٧).

القول الثاني: يستحب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٢)، قال النووي: والاعتماد على أثر عن علي وغيره؛ انظر: المجموع (١/ ٢١٨).

(٢) صحيح لغيره: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢١)، فيه بقية بن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي.

(٣)عجال: جمع عجلان، وهو المستعجل كغضبان وغضاب.

(٤)تلوح: يبصر الناظر بها مكانا لم يصبه الماء.

(٥)ويل للأعقاب من النار: قال ابن الأثير: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والأعقاب جمع عقب مؤخر القدم، وهي أنثى والسكون للتخفيف جائز وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل: أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥)، ومسلم (٢٤١).

(٧) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٤٩)، إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله، ضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: مالك، والأوزاعي.

القول الثالث: يجب تحريكه إن كان ضيقا، ولا يجب تحريكه إن كان واسعا.

القائلون به: عبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب تحريك الخاتم في الوضوء.

التعليل:

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فوجب المصير إليه.

مسألة (١٤٩): ما حكم غسل المرفقين مع الذراعين في الوضوء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب.

القائلون به: عطاء، والشافعي، وإسحاق، ومالك.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: ﴿إِلَى﴾ تحتمل معنيين:

الأول: الغاية فلا تدخل المرافق مع الذراعين.

الثاني: المعية كقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي مع قوتكم، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤].

إذن لا بد من قرينة ترجح أحد المعنيين؛ وهناك قرينة ترجح المعنى الثاني؛ وهي ما ثبت في صحيح مسلم عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٣٥-٣٦)، والأم (٢/ ٥٦)، والمجموع (١/ ٢١٣، ٢٣٨-٢٣٩)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١١٢)، والمغني (١/ ١٧٢-١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ[١]، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٢]، فكان فعله مبينا.

أجيب عليه بأن الفعل النبوي يدل على الاستحباب لا على الوجوب.

و أجيب على هذا بأن الفعل النبوي إن كان تفسيرا لأمر إلهي في القرآن دل على الوجوب؛ وهنا فعل النبي ﷺ تفسير لأمر إلهي في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ؛ وهذا الأمر مجمل فجاءت السنة مبينة له.

القول الثاني: لا يجب.

القائلون به: بعض أصحاب مالك، وابن داود، وزُفَر.

عللوا بـ:

١. لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف «إلى»، وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أجيب عليه بأن «إلى» قد تكون بمعنى «مع»، قال المبَرِّد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب إدخال المرفقين مع الذراعين في الوضوء.

مسألة (١٥٠): ما حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب.

القائلون به: الحسن، وعروة، والأوزاعي، ومالك.

---

(١)أشرع في العضد وأشرع في الساق: معناه أدخل الغسل فيهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٦).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧-٣٨)، والأم (٢/ ٦١-٦٢)، والمغني (١/ ١٨١-١٨٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٣٠-٣٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠-٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة:

عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ(١).

القول الثاني: يجب، ولا يجزئ أن يمسح يديه ببلل يديه.

القائلون به: علي، ومعاوية، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا(٢).

عللوا بـ:

١. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالأُخْرَى ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ(٣) وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(٤).

٢. لأن الماء الباقي في يديه مستعمل فلا يجزئ المسح به.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز مسح الرأس ببلل اليد ولا يجب أخذ ماء جديد لها.

التعليل:

لأن الراجح أن الماء المستعمل طهور(٥).

مسألة (١٥١): ما حكم الماء المستعمل ؟(٦)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهور.

القول الثاني: طاهر.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٠)، وإسناده حسن، رجاله كلهم رجال البخاري؛ غير ابن عقيل كما قال الألباني.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٥٠).

(٣)بماء غير فضل يده: معناه أن مسح الرأس بماء جديد لا يبقيه ماء يديه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٩).

(٥) انظر: المسالة رقم (٧٥).

(٦) انظر: تفصيلها في المسألة رقم (٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: نجس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهورية الماء المستعمل.

مسألة (١٥٢): ما هي صفة مسح الرأس في الوضوء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضع يده على مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

القول الثاني: يضع يده على وسط رأسه ثم يسحب اليدين على مصب الرأس.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: هذه الصفة في ثبوتها مقال.

القول الثالث: يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح مقدم رأسه فقط.

القائلون به: ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، والأوزاعي.

الأدلة:

١. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨-٤٠)، والمدونة الكبرى (١/ ٧٩)، الأم (٢/ ٥٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٦)، التمهيد (٢٠/ ١٢٨)، والمحلى (٢/ ٥٢)، والمغني (١/ ١٧٧)، والمجموع (١/ ٢٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ[١].

٣. عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ[٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن صفة مسح الرأس تكون بوضع اليد على مقدم الرأس ثم الذهاب بهما إلى القفا ثم الرجوع بهما إلى المكان الذي بدأ منه.

التعليل:

١. لثبوت الدليل عليها؛ فوجب المصير إليه.

٢. لأن أدلة القولين الآخرين إما فيها مقال، وإما يعتمد فيها على فعل بعض الصحابة؛ وأفعالهم لا تكون حجة مع فعل رسول الله ﷺ ؛ لأن فعل الرسول ﷺ يقدم على فعل كل أحد.

مسألة (١٥٣): كم مرة يمسح على الرأس؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مرة واحدة.

القائلون به: ابن عمر، وسالم، وطلحة بن مصرف، والحكم، والنخعي، وحماد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي[٤]، والصحيح من مذهب أحمد، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

---

(١)صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦).

(٢)صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٠-٤٢)، والأم (٢/ ٥٩)، والمغني (١/ ١٧٩-١٨٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٦)، والمجموع (١/ ٢٤٠-٢٤٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٧)، والمحلى (٢/ ٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥-١٦)، وسنن الترمذي (١/ ٤٩).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ٢٠-٤٠): «في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الاصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء ثلاثا، وحكي أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحدا من اصحابنا حكي هذا عن الشافعي رضى الله عنه لكن حكي أبو عبد الله الحناطي - بالحاء المهملة - ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم[١].

الأدلة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢].

٢. عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

٣. لأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح.

أجيب عليه بأنهما رخصة فناسب تخفيفهما، والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى.

٤. لأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلا.

أجيب عليه بأن هذا لا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء.

٥. لأن الناس أجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار فقوله خارق للإجماع.

---

(١)انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١١)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٢)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه ليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما.

القول الثاني: مرتان.

القائلون به: محمد بن سيرين.

استدل بـ:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ [(١)].

أجيب عليه بأوجه:

الأول: بأنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

و الثاني: لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزيادة.

و الثالث: أنه محمول على بيان الجواز.

القول الثالث: ثلاث مرات.

القائلون به: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة، والشافعي – لكنه قال: يستحب –، ورواية عن أحمد، وداود.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[(٢)] فَقَالَ: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا[(٣)].

وجه الدلالة منه أن قوله: «توضأ» يشمل المسح والغسل

أجيب عليه بأنه مجمل فسرته الأحاديث الأخرى الواردة في عدد مسح الرأس.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٣٣)، قال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا، والنسائي (٩٩)، وحسنه الألباني، وضعفه النووي.

(٢)بالمقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢. عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا(١).

أجيب عليه بأنه ضعيف؛ قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح؛ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

قال النووي: فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قال الأحاديث الصحاح، وهذا حديث حسن غير داخل في قوله.

والثاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها.

و أجيب بأن أبا داود صحح الروايات الواردة بدون عدد، وضعف غيرها.

٣. عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ(٢).

أجيب عن هذه الأحاديث بأنها للاستحباب جمعا بين الأحاديث.

و أجيب على هذا الجواب بأن رواتها أرادوا بها ما سوى المسح؛ فإن رواتها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة؛ والتفصيل يحكم على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يعارض به كالخاص مع العام.

٤. لأن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكرارها فيه كالوجه.

أجيب عليه بأن هذا القياس منقوض بالتيمم.

---

(١)حسن: رواه أبو داود (١١٠)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وحسنه البخاري، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياء في المختارة.

(٢) حسن: رواه البيهقي (٣٠٠)، وقال: ورواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها وأحسن ما روي عن علي فيه (٣٠٠١): عنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ وحسنه النووي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الرأس تمسح مرة واحدة.

التعليل:

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولضعف أدلة القولين الآخرين.

مسألة (١٥٤): ما هو الجزء الذي يجب مسحه من الرأس ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب استيعاب الرأس كلها بالمسح.

القائلون به: مذهب مالك، ورواية عن أحمد – أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها –.

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]

٢. عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ [2].

وجه الدلالة من الآية والحديث أن الباء للإلصاق؛ فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع، كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة:٦]

القول الثاني: يجزئ مسح بعضه.

القائلون به: عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، والحسن، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: أن الباء للتبعيض؛ فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٤٢-٤٥)، والمغني (١/ ١٧٧-١٧٨)، والمجموع (١/ ٢٢٠-٢٢٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٣٣)، قال: هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا، والنسائي (٩٩)، وحسنه الألباني، وضعفه النووي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك؛ قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه[١].

٢. عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنه قال عند وصفه لوضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»[٢].

أجيب عليه بأنه يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به؛ ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

٣. لأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم وقبل رأسه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه يجب استيعاب غالب الرأس بالمسح.

التعليل:

للمشقة في استيعاب جميع الرأس بالمسح.

مسألة (١٥٥): هل الأذنان من الرأس ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الأذنان من الرأس.

القائلون به: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وابن جويرية، وابن المبارك، ومالك، و سفيان

---

(١)انظر: البحر المحيط (٤/ ١٩٠)، وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ٢٠٨)؛ قال أبو حيان: «وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم، وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل العلم».

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (١٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٨).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٥-٤٨)، والأم (٢/ ٥٩)، والمغني (١/ ١٥٠-١٥١، ١٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٣)، والمجموع (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، وسنن الترمذي (١/ ٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، ومصنف عبدالرزاق (١/ ١١-١٥)، وتفسير القرطبي (٩/ ٣٤٠)، والمحرر الوجيز (٢/ ٤٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وقتادة.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وجه الدلالة: أن المراد بالرأس في الآية الأذن.

أجيب بأنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل، والمفسرون مختلفون في ذلك، فقيل: المراد الرأس، وقيل: الأذن، وقيل: الذؤابة، فكيف يحتج بها والحالة هذه ؟

٢. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أنه قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١).

٣. عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ»(٢).

٤. عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلافَ الَّذِي أخذ لرأسه(٣).

وجه الدلالة: هذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وهو صريح في أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال: يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال: هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة لهذا القول والرد علي جميع المخالفين.

٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ(٤).

أجيب عليه بأن النبي ﷺ كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته؛ ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما.

---

(١)صحيح: رواه أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٣٧)، وصححه الألباني، وقال: وحسنه الترمذي في بعض نسخ «السنن»، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي. اهـ.

(٢)صحيح: رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه الألباني، قال البيهقي في الكبرى (١/ ٦٦): وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأُذُنانِ من الرَّأسِ» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف. اهـ، قال في الزوائد: هذا إسناد حسن.

(٣) حسن: رواه ابن الجارود في المنتقى (٧٣)، وصحح إسناده البيهقي، وحسنه الألباني، ولينظر السلسلة الصحيحة (١/ ٤٧).

(٤) حسن: رواه البيهقي في السنن (٣١٨)، قال النووي في المجموع (١/ ٢٢٩): إسناده جيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: الأذنان من الوجه.

القائلون به: الزهري.

استدلوا بـ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «... سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»(١).

وجه الدلالة: أنه أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.

أجيب بأن الشيء يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه.

القول الثالث: الأذنان عضوان مستقلان عن الوجه والرأس.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور.

عللوا بـ:

١. لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه.

٢. لأن الإجماع منعقد علي أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالأذن أولى.

٣. لأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان.

٤. لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه.

٥. لأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع.

٦. لأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد.

القول الرابع: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

القائلون به: الشعبي، والحسن بن صالح، وابن سيرين، وإسحاق.

الأدلة:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. عن علي أنه مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ[١].

أجيب عليه بوجهين:

الأول: ليس فيه دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها.

الثاني: أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا ؛ لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك.

٢. لأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بما أقبل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الأذنين من الرأس.

التعليل:

أنه إذا خالف فعلُ الصحابي وقولُه قولَ النبي ﷺ وفعلَه، فيقدم قول النبي ﷺ وفعله.

مسألة (١٥٦): يستحب مسح الأذنين بإدخال السبابتين فيهما ومسح ظاهرهما بالإبهامين[٢].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[٣].

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الإِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا[٤].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما»[٥]. اهـ.

مسألة (١٥٧): ما حكم أخذ ماء جديد للأذنين ؟[٦]

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١١٧)، وحسنه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٤٩)، والأم (٢/ ٥٩)، والمغني (١/ ١٨٣-١٨٤)، والمجموع (١/ ٢٢٨).

(٣)صحيح: رواه الترمذي (٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وصححه ابن خزيمة وابن منده؛ وقال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق. اهـ؛ انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٨٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨).

(٥) انظر: سنن الترمذي (١/ ٥٢).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٤٩-٥٠)، والمغني (١/ ١٥٠-١٥١)، والمجموع (١/ ٢٢٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٤)، والأم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب.

القائلون به: ابن عمر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الجمهور.

استدلوا بـــ:

عَن نَافِعٍ أن ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونُهُمَا إِلا الصِّمَاخَ[1] مَعَ الوَجْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَيُدخِلُ بإصبُعَيهِ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الماءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ وهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الماءِ فَجَعَلَ يُرِيْدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلا يَهْتَدِيَانِ وَلا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي الماءِ فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ[2].

القول الثاني: ليس بمسنون.

القائلون به: ابن عباس، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ»[3].

قال ابن المنذر: «وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدا»[4].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي باستحباب مسح الأذنيين بماء جديد.

التعليل:

(٢/ ٥٩).

(١)الصماخ: هو ثقب الأُذن، والصِّماخُ من الأُذن الخرقُ الباطن الذي يُفضي إلى الرأس تميمية، والسماخ لغة فيه، ويقال: إن الصماخ هو الأُذن نفسها؛ انظر: لسان العرب مادة «صمخ».

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١١).

(٣)صحيح: رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه الألباني، قال البيهقي في الكبرى (١/ ٦٦): وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأُذُنَانِ منَ الرأسِ» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف. اهـ، قال في الزوائد: هذا إسناد حسن.

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن النبي ﷺ فعله.

مسألة (١٥٨): ما حكم من ترك مسح أذنيه ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الإعادة.

القائلون به: إسحاق – إن تركهما عمدا –.

عللوا بـ:

لم يثبت أن النبي ﷺ ترك مسح الأذنين في وضوئه.

القول الثاني: لا إعادة عليه.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال – يعني لرجل –:«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ﷻ»[٢].

وجه الدلالة: ليس فيما أمر الله مسح الأذنين.

٢. قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره[٣]. اهـ.

فإن قال قائل هذا الإجماع مخروق بقول إسحاق.

أجيب عليه بأنه محجوج بإجماع من قبله وبحديث:«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ﷻ».

٣. لأنه لا حجة مع من يوجب الإعادة.

٤. لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزأتا

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٥١)، والأم (٢/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٢٣٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢).

(٢) حسن: رواه الإشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٢٠٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم؛ انظر: الفتح (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٢٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس.

٥. لأنهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من ترك مسح أذنيه عليه الإعادة.

مسألة (١٥٩): يجب غسل الأقدام من الأعقاب، ولا يجوز المسح عليها[١].

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٢] مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا»[٣].

وعن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ- قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٥].

مسألة (١٦٠): ما حكم تخليل الأصابع ؟[٦]

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٥١-٥٢)، والمغني (١/ ١٨٤-١٨٩)، والمجموع (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢)ويل للأعقاب من النار: قال ابن الأثير: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والأعقاب جمع عقب مؤخر القدم وهي أنثى والسكون للتخفيف جائز وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٤) متفق عليه رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٥) صحيح: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٦): هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٥٢)، والمغني (١/ ١٥٢)، والمجموع (١/ ٢٣٦)، والاستذكار(٢٤/ ٢٥٩)، والتمهيد (١/ ١١٧)، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١/ ٨٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجب.

القائلون به: قول في مذهب مالك.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»(١).

وجه الدلالة: قوله: «خلل» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

القول الثاني: سنه مؤكدة.

القائلون به: مالك، وأبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة.

الأدلة:

١. عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»(٢).

٢. عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال - يعني لرجل -:«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(٣).

وجه الدلالة: أن التخليل لم يذكر في القرآن فدل على استحبابه بالحديث.

٣. لأن الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر التخليل ولو كان واجبا لذكر؛ لأن المقام مقام بيان.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن تخليل الأصابع واجب.

مسألة (١٦١): يجوز الوضوء مرة مرة (٤).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً(٥).

مسألة (١٦٢): يجوز الوضوء مرتين مرتين (٦).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه الإشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ٢٠٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم؛ انظر: الفتح (١/ ٢٦٢).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٥٤)، والأم (٢/ ٦٩)، والمغني (١/ ١٩٢-١٩٣)، والمجموع (١/ ٢٤٣).

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٥٧).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٥٤)، والأم (٢/ ٦٩)، والمغني (١/ ١٩٢-١٩٣)، والمجموع (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[١].

مسألة (١٦٣): يجوز الوضوء ثلاثا ثلاثا، وهو الأفضل[٢].

فعَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[٣] فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا[٤].

وعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥].

مسألة (١٦٤): ما حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء ؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحرم.

القائلون به: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ووجه في مذهب الشافعي.

استدلوا بـ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٥٤-٥٦)، والأم (٢/ ٦٩)، والمغني (١/ ١٩٢-١٩٤)، والمجموع (١/ ٢٣٩-٢٤٣).

(٣)بالمقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٥٧)، والأم (٢/ ٦٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٢)، والمجموع (١/ ٢٤٣-٢٤٥)، والمغني (١/ ١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»[١].

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث محمول على التحريم.

القول الثاني: تكره.

القائلون به: الشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ السابق.

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث محمول على الكراهة.

قال النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد ﷺ.

الترجيح: سألت شيخنا حفظه الله عن الراجح في هذه المسألة فتوقف فيها.

مسألة (١٦٥): اختلاف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ؟[٢]

اختلف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على قولين:

القول الأول: بالنصب[٣].

القائلون به: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وهي قراءة نافع، والكسائي، وأبي عبيد، والشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: بالجر[٤].

القائلون به: أنس، والحسن، والشعبي، وعكرمة، وهي قراءة أبي جعفر، وعاصم، والأعمش، وأبي عمر، وحمزة.

قال شيخنا حفظه الله: هذه الآية من اختلاف التنوع؛ فأما قراءة النصب فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل معطوفة على غسل الوجه، وأما قراءة الجر، فالكسر للمجاورة كقوله تعالى: ﴿إِنِّي

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه النووي، والألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٦٣-٦٨)، والمغني (١/ ١٨٤-١٨٩)، والمجموع (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣)معنى هذا القول: أنه يلزم على من قرأها بالنصب أن يغسل قدميه.

(٤)معنى هذا القول: أنه يلزم على من قرأها بالجر أن يمسح على القدمين من غير خف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[هود:٢٦] جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور، وتقول العرب: جحرُ ضبٍ خربٍ.

ويدل على صحة هذا قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قِدَمَيْهِ إِلى الكَعْبَين كَما أَمَرَهُ اللهُ»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ(٢) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا»(٣).

وجه الدلالة: لو كان المسح جائزا لما قال ذلك.

فثبت بهذا أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل لا بالمسح.

قال ابن المنذر: وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين(٤).

مسألة (١٦٦): ما حكم التنشيف بعد الوضوء، والغسل؟(٥)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عثمان، وأنس، والحسن بن علي، وبشير بن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وسفيان

---

(١) صحيح: رواه سعيد بن منصور كما قال السيوطي في الجامع الكبير (١٤٨٠)، وذكر الحديث بطوله، وصححه الألباني.

(٢)ويل للأعقاب من النار: قال ابن الأثير: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والأعقاب جمع عقب مؤخر القدم، وهي أنثى والسكون للتخفيف جائز وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٦٠).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٦٣-٦٨)، والمغني (١/ ١٩٥-١٩٦)، والمجموع (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، ومسائل أحمد لعبد الله (١٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٨١-١٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩-١٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثوري، ووجه في مذهب الشافعي.

الأدلة:

١. عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ[١] وَرْسِيَّةٍ[٢]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ[٣][٤].

أجيب عليه بأنه ضعيف.

قال القائلون بهذا القول: لكن وجدنا حديثا منقطعا وصله بعض العلماء، وآخر صحيحا يدلان على جواز المسح بالمنديل.

٢. أما المنقطع فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[٥].

٣. و أما الحديث الصحيح فعن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[٦][٧].

و هذا دليل على مشروعية التجفيف بعد الغسل.

٤. لأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن

---

(١)بملحفة: أي لحاف.

(٢)ورسية: أي مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

(٣)عكنه: جمع عكنة مثل غرفة وغرف، الطي في البطن من السمن.

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٦٦)، و أحمد (٦/٦)، فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وشرحبيل مجهول، لذا ضعف البخاري إسناده، والترمذي، والألباني.

(٥) حسن: رواه ابن ماجه (٤٦٨) في الزوائد إسناده صحيح؛ ورواته ثقات، وفي سماع محفوظ من سليمان نظر، وحسنه الألباني.

(٦)سبحة الضحى: أي نافلته وهي صلاة الضحى، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٣٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسيب، وأبو العالية، ووجه في مذهب الشافعي.

استدلوا بـ:

عَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ[1].

قالوا: لو كان التنشيف جائزا لفعله النبي ﷺ، فلما لم يفعله دل على الكراهة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل.

التعليل:

لأن ترك النبي ﷺ للفعل لا يدل على الكراهة.

مسألة (١٦٧): ما حكم الموالاة[2] في الوضوء ؟[3]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجبة.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وقتادة، وربيعة، والأوزاعي، ورواية عن مالك، وقول للشافعي، والليث، والمشهور عن أحمد.

الأدلة:

١. عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢)الموالاة: هي أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض؛ ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٦٨-٧٠)، والأم (٢/ ٦٥-٦٧)، والمغني (١/ ١٩١-١٩٢)، والمدونة الكبرى(١٢٤)، والمبسوط للسرخسي(١/ ١٧٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية ابن هانئ (٧٩،٨١)، والمجموع (١/ ٢٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩-٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ[١].

وجه الدلالة: لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل محل القدم فقط.

أجيب عليه بأنه حديث ضعيف في إسناده بقية، وهو مدلس وقد عنعن.

و الجواب أن بقية صرح بالتحديث عند أحمد، والحاكم في مستدركه، لذا فالحديث صحيح.

٢. عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[٢].

وجه الدلالة: لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة.

أجيب عليه بأنه ليس فيه دليل على وجوب الموالاة؛ لأنه لم يقل: أعد الوضوء، وإنما قال: أحسن الوضوء.

و أجاب القاضي عياض عن هذا فقال: لم يقل: اغسل ذلك الموضع، وفيه حجة للموالاة[٣].

و قالوا: هذا حديث مجمل بينه حديث خالد بن معدان السابق.

٣. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ وَأَعِدِ الصَّلاةَ وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ[٤].

٤. عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً تَرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسِنْ وُضُوءَكَ، قَالَ: يُونُسُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ[٥].

٥. لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة.

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٣)، وإسناده ضعيف فيه بقية؛ وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٣).

(٤) صحيح موقوف: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦. لأن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، ولم يتوضأ إلا متواليا.

القول الثاني: مستحبة.

القائلون به: عمر، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. لأن الله لم يذكر الموالاة في آية الوضوء.

أجيب عليه بأن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا.

٢. لأن المأمور به الغسل فكيفما غسل جاز.

٣. لأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل.

أجيب بأن هذا قياس مع الفارق إذ إن غسل الجنابة بمنزلة غسل واحد بخلاف الوضوء.

٤. عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[1].

أجيب عليه بوجهين:

الأول: أن السوق كان قريبا من المسجد فلا يكون الفصل آنذاك كبيرا.

الثاني: أنه تعجل من أجل إدراك صلاة الجنازة.

و على كل، فهذا فعل من عبد الله بن عمر، وقد خالفه أبوه في ذلك، بل قد ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الموالاة في الوضوء واجبة.

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٧٣)، وصححه البيهقي والنووي؛ انظر: المجموع (١/ ٢٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التعليل:

١. لأن الله سبحانه وتعالى حينما ذكر أعضاء الوضوء وضع ممسوحا بين مغسولين، فدل ذلك على وجوب الموالاة.

٢. لم يثبت في حديث صحيح أن النبي ﷺ نكس الوضوء أو فرق الوضوء، ولو كان جائزا لفعله ولو مرة ليبين جوازه لأمته.

مسألة (١٦٨): ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجب.

القائلون به: عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي، والشافعي، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد، وإسحاق، والمشهور أحمد.

الأدلة:

١. لما ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، فدل على أن الترتيب واجب.

أجيب عليه بأن الفائدة هنا استحباب الترتيب.

و الجواب بوجهين:

الوجه الأول: أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والأمر يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن الأمر للوجوب، وهو مذهب الجمهور.

٢. لأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبا مفسرا لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مرتبا، وقال: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاةً إلا بِهِ»[٢]، أي بمثله.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٧٠-٧٤)، والأم (٢/ ٦٥-٦٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٠)، والمغني (١/ ١٨٩-١٩٠)، والمجموع (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠،١٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩).

(٢)ضعيف جدا: رواه ابن ماجه (٤١٩)، فيه زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. لم يثبت أن النبي ﷺ نكس الوضوء، وفعل النبي ﷺ تفسير للواجب المأمور به في القرآن.

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به».

قال الشافعي: ولم أعلم خلافا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا، وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى، وأوكد من بعضه عندي[١].اهـ.

أجيب عليه بأن الصفا والمروة قد اختلف في وجوبهما فليشتغل من جعل أحدهما قياسا على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله لا يقاس أصل على أصل أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد اختلف الناس في وجوبه، أصلا يقاس عليه المسائل، فغير جائز، وكذا يقال في الجمار.

القول الثاني: مستحب.

القائلون به: علي، وابن مسعود، وابن المسيب، ومكحول، وعطاء، والنخعي، والحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وأصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة، والمزني، والثوري، وأبو حنيفة، وداود، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ[٢].

قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

٢. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْك قَبْلَ يَدَيْك فِي الْوُضُوءِ[٣].

ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٥).

(٢) منقطع: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٨٧).

(٣) لا أصل له: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب بأنه لا يعرف لها أصل.

٣. لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا.

٤. لأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب.

٥. لأن المحدث لو اغتسل دفعة واحدة ارتفع حدثه، فدل على أن الترتيب لا يجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب الترتيب.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب المسح على الخفين

مسألة (١٦٩): المسح على الخفين جائز بالكتاب والسنه والأجماع[١].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فتحمل قراءة الخفض على المسح على الخفين.

و أما السنة: فعن الحسن أنه قال: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين»[٢].

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٣].

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٤].

وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٥].

وعَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٦].

و أما الإجماع: فعن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز[٧].

وقال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما»[٨].

وقال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم[٩].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٧٥-٨٤)، والأم (٢/ ٦٩-٧١)، والمغني (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، والمجموع (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦).

(٧) انظر: الإجماع رقم (٢٥).

(٨) انظر: الإجماع رقم (٢٥).

(٩) انظر: المغني (١/ ٢٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٧٠): ما هي المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

القائلون به: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور، والقول الجديد للشافعي، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ [٢].

٢. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [٣].

قالوا: هذان الحديثان نصان في محل النزاع فوجب المصير إليهما.

٣. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٤].

قال الإمام أحمد: هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٨٤-٨٩)، والأم (٢/ ٧٥-٧٦)، والمغني (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، والمجموع (١/ ٢٧١-٢٧٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٤)، وسنن الترمذي (١/ ١٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٥-١٨٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم(٢٧٦).

(٤) صحيح لغيره: رواه أحمد (٦/ ٢٧)، إسناده حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يمسحان بدون وقت ما لم يخلعانهما، ولو عدة أيام.

القائلون به: الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة، ومالك، وأكثر أصحاب مالك، والليث.

الأدلة:

١. عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلاثَةً، قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ[1]»[2].

أجيب عليه بوجهين:

الأول: أنه ضعيف كما بينا في الحاشية.

الثاني: لو صح يحتمل ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: يحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما؛ لأنه لم يسأله عن توقيت المسح إنما سأله عن جوازه.

الاحتمال الثاني: يحتمل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة.

الاحتمال الثالث: يحتمل أنه منسوخ بأحاديث التوقيت؛ لأنها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير.

٢. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ

---

(١) وما بدا لك: أي ما ظهر لك.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (١٥٨)، في اسناده مجاهيل منهم: عبد الرحمن بن رزين، وأيوب بن قطن، ومحمد بن زيد، وقال أبو داود في سننه بعد الحديث: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السِّيْلَحِينِيُّ عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده، وقال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث؛ انظر: المجموع (١/ ٢٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ:لا، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[١].

قالوا: هذا قول عمر، وهو مقدم على غيره.

أجيب عليه بوجهين:

الأول: أن فيه لفظة: «السنة» شاذة.

قال الدارقطني: لفظة: «السنة» زيادة غير محفوظة[٢].

و القاعدة عند الأصوليين: أنه لو خالف قولُ الصحابي قولَ النبي ﷺ قُدِّم قول النبي ﷺ.

الثاني: لو صح يحتمل ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول:أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ.

الاحتمال الثاني: أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى.

الاحتمال الثالث:أنه واقعة عين لا عموم لها، ويجوز الأخذ بها عند الضرورة.

٣. لأنه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

أجيب عليه بأنه ينتقض بالتيمم.

القول الثالث: يمسحان خمس صلوات.

القائلون به: سعيد بن جبير.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

مسألة (١٧١): أيهما أفضل: الغسل، أم المسح؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا فضل لأحدهما على الآخر.

القائلون به: رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن النذر.

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: علل الدارقطني (٢/ ١١١).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٨٩-٩٢)، والمغني (١/ ٣٦٠-٣٦١)، والمجموع (١/ ٢٦٧-٢٦٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأن النبي ﷺ ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[١].

القول الثاني: الغسل أفضل.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب، وأبو حنيفة، ومالك، وأصحاب الشافعي.

عللوا بـ:

١. لأن الغسل هو المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

٢. لأن الغسل أكثر أفعال النبي ﷺ في وضوئه.

القول الثالث: المسح أفضل.

القائلون به: مذهب الشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، والحكم، وحماد، وإسحاق.

الأدلة:

١. عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤخَذَ برُخَصِه كَمَا يُحِبُّ أن يُؤخَذَ بعزائِمِهِ»[٢].

٢. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٣].

٣. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٦٢٨٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح .

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير بكير بن عامر؛ والأكثرون على تضعيفه؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: إنه «ضعيف»، والحديث في «الصحيحين»،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة من الحديثين أن الأمر إن لم يكن للوجوب فإنه يكون للاستحباب.

أجيب عليه بأن المراد بالأمر في الحديثين – على فرض صحة الحديث الثاني – أمر إباحة بدليل رواية النسائي «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»(١).

٤. لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

٥. لأنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وقد أماتها طوائف من أهل البدع فإحيائها أفضل.

٦. لأن رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

٧. لأن فيه مخالفة أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه لا فضل لأحدهما على الآخر.

مسألة (١٧٢): ما هي الطهارة التي تبيح المسح على الخفين؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بعد الوضوء الكامل.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الأدلة:

١. عن صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا(٣).

وغيرهما؛ دون قوله: فقلت... إلخ؛ فهذه الزيادة منكرة.

(١) حسن: رواه النسائي (١٢٦).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٩٢-٩٤)، والأم (٢/ ٧١)، والمغني (١/ ٣٦١-٣٦٢)، والمجموع (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣-١٤٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣١).

(٣) حسن: رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨١)، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و في لفظ لأبي داود: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[١]، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول.

و في رواية: «فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ»[٢].

٢. عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[٣] فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٤].

وجه الدلالة: جاءت هذه الأحاديث مبينة جواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح.

٣. لأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف.

٤. لأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول فأما إذا نزع الخف الأول، ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة.

القول الثاني: يجوز لمن أدخل قدمه اليمنى وهي طاهرة.

القائلون به: أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والمزني، ويحيى بن آدم، ورواية عن أحمد، وداود، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه.

أجيب عليه بأن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك.

٢. لأن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا بس فاستدام حنث فإذا لبس علي حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦).

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢٥).

(٣)ثم أهويت لأنزع خفيه: أي أملت يدي وانحنيت لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجليه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا.

٣. لأن عند القائلين بالقول الأول لو نزع ثم لبس استباح المسح، ولا فائدة في النزع ثم اللبس.

أجيب عليه بأن الشرع ورد باشتراط اللبس علي طهارة، والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا، بل طاعة، ولهذا نظائر كثيرة منها:

أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يلزمه إرساله ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال: لا فائدة في إرساله ثم أخذه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الطهارة التي تبيح المسح على الخفين هي الوضوء الكامل.

مسألة (١٧٣): متى يبدأ وقت المسح على الخفين ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: من أول مسحة.

القائلون به: عمر بن الخطاب، ورواية عن أحمد، والأوزاعي، وأبو ثور، ورواية عن داود، وهو اختيار ابن المنذر، والنووي.

الأدلة:

١. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٢].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث.

أجيب عليه بأنه أراد أنه يستبيح المسح دون فعله.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٩٤-٩٧)، والأم (٢/ ٧٦)، والمغني (١/ ٣٧٠)، والمجموع (١/ ٢٧٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٨،١٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣١)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. لأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث.

٣. لأنه إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح.

أجيب عليه بأن الاعتبار في المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر، والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء السمح كابتداء الصلاة.

القول الثاني: من أول حدث.

القائلون به: سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وظاهر مذهب أحمد، وداود، وهو قول الجمهور.

عللوا بـ:

١. أن المسح رخصة، فلما أحدث هذا فأبيح له المسح، ولم يمسح وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، وجب خلع الخف.

٢. لأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح.

القول الثالث: يمسح خمس صلوات فقط.

القائلون به: الشعبي، وإسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

عللوا بـ:

لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

أجيب عليه بأنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم يصلي بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها وفي اليوم الثاني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات.

القول الرابع: يمسح ما بدا له بدون توقيت ما لم يخلعهما.

القائلون به: ربيعة، ومالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن مدة المسح تبدأ من أول مسحة.

مسألة (١٧٤): ما حكم من مسح مقيما ثم سافر قبل تمام مدة المسح ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكمل مسح مسافر.

القائلون به: سفيان الثوري، ورواية عن أحمد[٢]، وأصحاب الرأي، ورواية عن داود، وهو اختيار الخلال.

الأدلة:

١. لقول النبي ﷺ: «يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثًا»[٣]، وهذا مسافر.

٢. لأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث.

القول الثاني: يكمل مسح مقيم.

القائلون به: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وإسحاق، ورواية عن داود.

عللوا بـ:

لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من مسح مقيما ثم سافر

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٩٧)، والأم (٢/ ٧٧)، والمغني (١/ ٣٧١)، والمبسوط للسرخسي(١/ ٢٣٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٧) .

(٢) قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا؛ انظر: المغني (١/ ٣٧١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبل تمام مدة المسح فعليه أن يكمل مسح مسافر.

التعليل:

لأن الحكم الشرعي يُعتبر بحال الفاعل، وهو قد ابتدئ مسحه وهو مقيم لكنه أكمله مسافرا، فحكمه حكم المسافر، لقول النبي ﷺ: «يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثًا»[١]، وهذا مسافر له حكم المسافر لظاهر النص.

مسألة (١٧٥): من مسح صلاتين، وهو مسافر ثم قدم إلى بلده فله أن يكمل مسح مقيم[٢].

قال ابن المنذر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح، ثم قدم الحضر، خلع خفيه، إن كان مسح يوما وليلة مسافرا، ثم قدم فأقام فإن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة[٣]؛ هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.اهـ.

مسألة (١٧٦): ما هو السفر الذي يمسح فيه ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح في كل سفر يسمى في العرف سفرا.

القائلون به: ابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الأدلة:

١. عموم قول النبي ﷺ «يَمْسَحَ.....الْمُسَافِرُ ثَلاثًا»[٥]، ولم يقل مسافر دون مسافر.

٢. عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقَالَ: كَانَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٩٨)، والأم (٢/ ٧٦-٧٧)، والمغني (١/ ٣٧٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية ابن هانئ (١٠٠)، والمجموع (١/ ٢٧٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الإجماع رقم (٢٧).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٩٨)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ (٣٠).

(٥) صحيح: رواه النسائي (١٢٩)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ[١] أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ[٢] - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣].

القول الثاني: لا يمسح إلا في سفر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن.

القائلون به: أصحاب الرأي.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٤].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح في كل ما يسمى سفرا في العرف.

مسألة (١٧٧): ما حكم من انتهت مدة مسحه، ولم ينتقض وضوؤه ؟[٥]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز له أن يصلي وإن مضى وقت المسح ما لم يحدث.

القائلون به: الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب، وداود، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأن من صحت طهارته ثم اختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة.

٢. لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث ونزع الخف ليس بحدث وكذلك انقضاء المدة.

القول الثاني: يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل قدميه.

---

(١) الميل يساوي ١.٦ كيلو متر تقريبا.

(٢) الفرسخ يساوي ٥.٥ كيلو متر تقريبا.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٩١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٤٠)، واللفظ له.

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٩٨-٩٩)، والمغني (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، والمجموع (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عطاء، وعلقمة، والأسود، والنخعي، والقول الجديد للشافعي، وسفيان الثور، وأصحاب الرأي، والثوري، وأبو ثور، والمزني، ورواية عن أحمد، وصححه النووي.

عللوا بـ:

لأن الأصل غسل الرجل والمسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل.

القول الثالث: يجوز له أن يصلي ما لم يجب عليه خلعهما.

القائلون به: ربيعة، ومالك.

عللوا بـ:

لأنه لا توقيت للمسح.

القول الرابع: يجب عليه أن يستأنف الوضوء.

القائلون به: مكحول، والنخعي، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

١. لأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل.

٢. لأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الصلاة لمن انتهت مدة المسح ما لم يحدث.

مسألة (١٧٨): ما حكم المسح على الخف الصغير ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون ساترا لغالب محل الفرض.

القائلون به: الأوزاعي، ورواية عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٠)، والأم (٢/ ٧٦)، والمغني (١/ ٣٧٢)، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣)، والمجموع (١/ ٢٨١)، والمحلى لابن حزم (٢/ ١٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأنه لا يستر محل الفرض أشبه النعل.

القول الثاني: أن يكون ساترا لمحل الفرض وفوقه بثلاثة أصابع وإلا فلا يجوز.

القائلون به: أبو حنيفة.

القول الثالث: إذا كان المحرم قطع الخفين أسفل من الكعبين جاز له أن يمسح عليهما.

القائلون به: رواية عن الأوزاعي، ورواية عن مالك.

عللوا بـ:

لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الساتر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح على الخف الصغير إن كان ساترا لغالب محل الفرض.

مسألة (١٧٩): ما حكم المسح على الخف المتخرق ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح ما دام أنه يمشي فيه.

القائلون به: سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة، وأبو ثور، ويزيد بن هارون، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذنا عاما مطلقا، دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها، أو إجماع.

القول الثاني: لا يجوز المسح عليه مطلقاً إن كان يرى منها موضع الفرض.

القائلون به: الشافعي، ومعمر، وأحمد.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٠-١٠٢)، والأم (٢/ ٧٣)، والمغني (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، والمجموع (١/ ٢٨١-٢٨٢)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٩٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: يجوز المسح عليه إن كان الخرق يسيرا ولا يجوز إن كان الخرق كثيرا.

القائلون به: مالك.

القول الرابع: لا يجوز المسح عليه إن كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع فأكثر.

القائلون به: أصحاب الرأي.

القول الخامس: إن كان الخرق يبدي إصبعه أو كلها؛ توضأ ومسح على خفيه، ومسح ما بدا من رجله.

القائلون به: الأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح على الخف المتخرق ما دام أنه يمشي فيه.

التعليل:لأن النبي ﷺ حينما رخص في لبس الخف لم يفرق بين الخف المتخرق وغيره.

مسألة (١٨٠): يجوز المسح على الخف والجرموق[١] لمن لبسهما فوق بعضهما[٢].

مسألة (١٨١): هل يجوز المسح لمن لبس خفين أحدهما فوق الآخر ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: النخعي، ومالك، والثوري، وأحمد، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والشافعي في القديم.

القول الثاني: لا يجوز.

---

(١)الجُرْمُوق: خُفّ صغير، وقيل: خف صغير يُلبس فوق الخف؛ انظر: لسان العرب مادة: «جرمق».

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٢)، والأم (٢/ ٧٣)، والمغني (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، والمجموع (١/ ٢٨٦-٢٨٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٨٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٠).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٢-١٠٣)، والأم (٢/ ٧٣)، والمغني (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، والمجموع (١/ ٢٨٦-٢٨٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٨٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: الشافعي في الجديد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح على الجرموقين.

فائدة: من لبس خفين معا على طهارة، ومسح على الفوقاني جاز له أن يمسح عليه، أما إذا لبس خفا ومسح عليه ثم لبس آخر فعليه – إن أراد – أن يمسح على التحتاني.

مسألة (١٨٢): هل يمسح على ظاهر الخف أم على باطنه ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح ظاهره فقط.

القائلون به: أنس بن مالك، وقيس بن سعد، والحسن، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ[٢].

القول الثاني: يمسح ظاهره، وباطنه معا.

القائلون به: ابن عمر، و سعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ومكحول.

استدلوا بـ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ[٣].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٤-١٠٧)، والمغني (٣٧٦-٣٧٧)، والمجموع (١/ ٢٩٦-٢٩٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٢-١٤٣)، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، قال البخاري في التاريخ الأوسط(٤/ ٢٤٦): هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة؛ وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٤١٧).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٤)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، ضعفه الإمام أحمد، فيه الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله، وهو مجهول، وأعله الترمذي؛ انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤١٦)، والبدر المنير (٣/ ٢٠-٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المسح يكون أعلى الخف فقط دون باطنه.

مسألة (١٨٣):صفة المسح على الخفين[١].

قال ابن المنذر: روي عن عمر بن الخطاب، أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطا[٢]، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف[٣].

وقال الحسن: خطوطا بالأصابع[٤].

وقال عبد الرزاق: أرانا الثوري كيف المسح، فوضع أصابعه على مقدم خفه، وفرج بينهما، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق[٥].

مسألة (١٨٤):كم مرة يمسح على الخفين ؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مرة واحدة.

القائلون به: ابن عمر، وابن عباس، والشعبي، وإبراهيم، والحسن، وأحمد.

استدلوا بـ:

عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما، وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها[٧].

القول الثاني: ثلاث مرات.

القائلون به: عطاء.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٨-١٠٩)، والمغني (١/ ٣٧٧-٣٨٨)، والمجموع (١/ ٣٠٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٨-٢١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨٢).

(٤)رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ٢١٩).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٨-١٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦)، والمجموع (١/ ١٩٨-٢٩٩).

(٧) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المسح على الخفين يكون مرة واحدة فقط.

التعليل:

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح أكثر من مرة.

مسألة (١٨٥):ما المقدار الذي يجزئ في المسح على الخفين ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ أي مسح على ظاهر الخف.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور، وسفيان.

القول الثاني: يجزئ إن مسح بثلاثة أصابع فأكثر.

القائلون به: الأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: يجزئ إن مسح نصف الخف فأكثر.

القائلون به: الحسن بن زياد، وأبو حنيفة، وزُفر، ويعقوب، وإسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن أيَّ مسح يجزئ إذا كان على ظاهر الخفين.

التعليل:

لأن النبي ﷺ أطلق المسح ولم يحدد.

و القاعدة: «العام يحمل على عمومه حتى يأتي دليل يخصصه».

مسألة (١٨٦): ما حكم الخف الذي أصابه بلل ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٠٩-١١٠)، والمغني (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، والمبسوط للشيباني (١/ ٤٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١١٠-١١١)، والمغني (١/ ٣٧٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٤-١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: إسحاق، ومالك، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

و هذا القول بناء على أن النية تشترط للمسح؛ وبناء عليه فإن أي بلل يصيب الخف لا يعد مسحا.

استدلوا بـ:

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[1]، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[2]»[3].

وجه الدلالة: لا تكون العبادات صحيحة إلا بالنية.

القول الثاني: يجزئه عن المسح.

القائلون به: سفيان، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

و هذا القول بناء على أن النية لا تشترط؛ وبناء عليه فإن أي بلل يصيب الثوب يعد مسحا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الخف إذا أصابه بلل لا يجزئ عن المسح، وبناء عليه فأي بلل يصيب الخف لا يعد مسحا.

---

(١)إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته؛ قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام؛ وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه؛ وقال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية؛ ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا؛ وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء؛ وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله، وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة؛ قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

(٢)وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فائدة ذكره بعد «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالعبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تشترط لها النية، أما الطهارات التي لا يراد بها التعبد لله لا تشترط لها النية.

مثاله: من نشر ثوبا نجسا في الشمس فزالت النجاسة بفعل الشمس؛ فهذا يعد طاهرا على الراجح؛ وهو قول الحنفية، ولا يعد طاهرا عند من يشترط النية للطهارات كالحنابلة[1].

مسألة (١٨٧): ما حكم خلع الخفين بعد المسح عليهما ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس عليه وضوء، ولا غسل قدم.

القائلون به: الحسن، والنخعي، وعطاء، وأبو العالية، وقتادة، وسليمان بن حرب.

عللوا بـ:

لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها.

لأن النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.

القول الثاني: ينتقض وضوؤه.

القائلون به: النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وابن سيرين.

عللوا بـ:

لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما ولو أحدث.

القول الثالث: عليه غسل قدميه.

القائلون به: النخعي، وعطاء، وسفيان، والشافعي في القديم، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني، ورواية عن أحمد.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤٣١).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١١١-١١٣)، والأم (٢/ ٧٨)، والمغني (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧-١٨٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه.

هذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء؛ فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوؤه ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة.

فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما.

القول الرابع: عليه غسل قدميه حين يخلع الخفين، فإن تطاول الزمن بطل وضوؤه.

القائلون به: مالك، والليث.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه لا شيء على من خلع خفيه بعد المسح عليه إلا أن يحدث.

التعليل:

١. لأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع.

٢. ليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة.

مسألة (١٨٨): ما حكم من توضأ فارتفع الخف عن قدمه فبان بعض القدم أثناء المسح عليه؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل قدميه ويصلي.

القائلون به: سفيان، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١١٣-١١٤)، والأم (٢/ ٧٨)، والمغني (١/ ٣٦٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٠-٢٤١)، والمجموع (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يتوضأ وضوء كاملا.

القائلون به: الشافعي في الجديد[١]، وأحمد، وإسحاق.

عللوا بـ:

لأن استقرار الرِّجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استتاره وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح؛ لأنها لم تزل عن مستقرها.

القول الثالث: ليس عليه شيء.

عللوا بـ:

لأن الرجل لم تظهر.

القائلون به: الشافعي في القديم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه إذا انكشف غالب محل الفرض انتقض المسح، ولم ينتقض الوضوء، وهو قريب من قول الشافعي الجديد.

مسألة (١٨٩): ما حكم خلع أحد الخفين بعد المسح؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينزع الأخرى، ويغسل قدميه.

القائلون به: سفيان، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يغسل التي نزع الخف من عليها، ويمسح التي لم ينزع.

القائلون به: الزهري، وأبو ثور، وبعض أهل البصرة.

عللوا بـ:

---

(١)قال الشافعي: إذا أزال إحدى قدميه، أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح، وإذا أزالها من موضع قدم الخف، ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت أن يبتدئ الوضوء، ولا يتبين أن ذلك عليه. اهـ؛ انظر: الأم (٢/ ٧٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١١٤-١١٥)، والمجموع (١/ ٣٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن هذين عضوين، لكل واحد منهما حكم في نفسه، وقد يكون بالرجل علة في إحدى رجليه، فيلبس خفا أو يكون جُبار على إحدى الرجلين، فيمسح على ذلك، ويغسل الأخرى، كما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها.

قال شيخنا حفظه الله: الأحوط الذي تميل إليه النفس أن يتوضأ وضوءا جديدا.

مسألة (١٩٠): ما حكم المسح على الجوربين والنعلين ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وأبو مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب[٢]، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، ويعقوب، ومحمد بن الحسن[٦]، وابن حزم.

استدلوا بـ:

١. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ[٧]وَنَعْلَيْهِ[١].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١١٥-١١٩)، والمجموع (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، وسنن أبي داود (١/ ٦١)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٣)، والأم (٢/ ٧٣)، والمغني (١/ ٣٧٣-٣٧٥)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٩-٢٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨-١٩٠).

(٢)قالا: إذا كانا صفيقين.

(٣)قال: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ؛ انظر: الأوسط (٢/ ١١٨)، والمغني (١/ ٢٧٤).

(٤)قال: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك؛ انظر: الأوسط (٢/ ١١٨).

(٥) قال: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما؛ انظر: الأوسط (٢/ ١١٨).

(٦)قالا: إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ انظر: الأوسط (٢/ ١١٨).

(٧)ومسح على جوربيه: قيل: الجورب لفافة رجل، وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[٢] وَالتَّسَاخِينِ[٣][٤].

---

(١)إسناده صحيح: رواه أبو داود (١٥٩)، وقال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والترمذي (٩٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وقال: ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٨٣)، ونقل تضعيفه عن مسلم، وأحمد، والثوري، وابن معين انظر: (١/ ٢٨٤)؛ وأعله الدارقطني في علله (٧/ ١١٢)، حيث قال: «... ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُعَدُّ عليه به؛ لأن المَحفُوظ عن المغيرة المَسح على الخفين؛ وقال الزيلغي في «نصب الراية» (١/ ١٨٤-١٨٥): قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّمَ على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح. اهـ؛ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٥): قال ابنُ دقيق العيد ومن يصححه يعتمد- بعد تعديل أبي قيس- على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة؛ لم يشارك المشهورات في سندها. اهـ ؛ وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٨) - بعد أن ذكر بعض كلمات المضعفين-: «وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة؛ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء؛ فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر؛ إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين؛ فمن العقول أن يشهد مع النّبيّ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئا آخر؛ وهذا واضح بديهي» اهـ؛ وقال الألباني: أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان؛ وثقه ابن معين؛ وقال: العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفةَ معارضة؛ بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض؛ فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر . اهـ؛ وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث ضعفه الأئمة علته عندهم تفرد أبي قيس... ومن الإنصاف أن نقول: أن من صحح المسح على الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب فقد وهم لأن أكثر الأئمة على تضعيفه لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح مطلقا بسبب تضعيفه لهذا الحديث قد قصر وفاته أن المسح على الجوربين؛ إنما ثبت من أحاديث أخر أصحها حديث ثوبان سيرد عند أحمد(٥/ ٢٧٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٦): بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.اهـ.

(٢)العصائب: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها؛ انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «عصب».

(٣)التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ؛ انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة «سخن».

(٤) صحيح: رواه أبو داود(١٤٦)، وأحمد(٤/ ٢٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. لأنه يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف؛ ولا باس بكونه من جلد أو غيره.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة.

عللوا بـ:

لأنه لا يسمي خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح على الجوربين.

التعليل:

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وكذا لثبوته عن تسعة من الصحابة.

مسألة (١٩١): ما حكم المسح على العمامة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[2][3].

قالوا: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ لوجب القول فيه لثبوته عن أبي بكر وعمر لقول

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١١٩-١٢٤)، والأم (٢/ ٥٨)، وصحيح ابن حبان (٤/ ١٧٣-١٧٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، والمغني (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، والمجموع (١/ ٢٢٥-٢٢٦، ٢٦٨).

(٢)الخمار: يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[١].

و لقوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ[٢]»[٣].

قالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.

وقالوا: وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه، ومسح رأسه دفعا لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار، إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف بمن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك[٤]، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز المسح على العمامة.

التعليل:

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٤٠٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٢).

(٢)الخلفاء الراشدين: قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم؛ وقيل: هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي(٢٨٩١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢).

(٤) قلت: لله در ابن المنذر فما أعظم أدبه رحمه الله، وطريقة تعامله مع المخالف، حيث بين خطأهم، ثم اعتذر لهم في أدب جم؛ فليت قومي يفقهون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وقوله ﷺ حجة على قول كل أحد[١].

مسألة (١٩٢): ما حكم المسح على خمار المرأة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، وعطاء، وأم علقمة مولاة عائشة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأنه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: أم سلمة زوج النبي ﷺ ، والحسن، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

١. لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها.

٢. لأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح الذي تميل إليه النفس أن المرأة تمسح مقدم رأسها ثم تكمل المسح على الخمار حتى يثبت دليل صحيح في المسح على الخمار، إلا إذا قيس على العمامة لمن رأى أن القياس على المسح على العمامة قياس صحيح.

---

(١)قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٤-١٢٥): فإن مسح على عمامته، ثم نزعها، ففي قول الأوزاعي: يمسح على رأسه، وقال أحمد: يعيد الوضوء، وقياس قول من يقول إذا خلع خفيه فهو على طهارته، وكذلك من نزع عمامته على طهارته، وقال مكحول: المسح على الخف والعمامة سواء، إذا مسح عليهما، ثم نزعهما بعد، أن عليه الوضوء. اهـ.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٢٤-١٢٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٤)، والأم (٢/ ٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤-٢٥)، والمغني (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٣)قالا: تدخل يدها من تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٩٣): ما حكم المسح على القَلَنْسُوَة[١]؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق.

قال ابن المنذر بعد ذكر عدد من العلماء الذين قالوا بعدم جواز المسح على القلنسوة: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك – أي المسح على القلنسوة -.اهـ.

عللوا بـ:

١. لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة، ولا تدوم عليه.

٢. لأنها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها.

٣. لأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: أنس بن مالك.

عللوا بـ:

لأنه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة، وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لأنها منهي عنها.

قال ابن المنذر: ولسنا نعلم أحدا قال به من حديث إسحاق، عن جرير، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أنس.اهـ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول؛ وهذه المسألة لم يخالف فيها إلا أنس إن صح الإسناد إليه.

❊ ❊ ❊

---

(١)القلنسوة: غشاء مبطن يلبس على الرأس، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٢٥)، والمبسوط (١/ ٢٣٥)، والحاوي الكبير (١/ ١١٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٥)، والمغني (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب التيمم

مسألة (١٩٤): التيمم ثابت بالكتاب والسنة [١].

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ[٢] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ [٣].

مسألة (١٩٥): جعل الله تعالى الأرض لأمة محمد ﷺ طهورا؛ الطاهر منها دون النجس [٤].

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا[٥] لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٦].

و الدليل على أن ما جُعل طهورا الطاهر منها دون النجس.

ما جاءَ في حديثِ أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٧].

مسألة (١٩٦): ما حكم التيمم للجنب ؟ [٨]

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٢٩)، والأم (٢/ ٩٦-٩٧)، والمغني (١/ ٣١٠)، والمجموع (٢/ ١٦٥-١٦٦) .

(٢)فهلكت: أي ضاعت.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٣١-١٣٤)، والمغني (١/ ٣٢٤).

(٥) وفي رواية مسلم (٥٢٣): «فضلت على الأنبياء بست»؛ قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٣٦): «وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك» ا. هـ.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٧) إسناده صحيح: رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، والسراج في مسنده (٥٢٣)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨): إسناده صحيح. اهـ.

(٨)انظر: الأوسط (٢/ ١٣١-١٣٤)، والأم (٢/ ٩٠-٩١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥١)، والمغني (١/ ٣٣٤-٣٣٥)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقا.

القائلون به: الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الارْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ [(١)].

٢. لأنه حدث فيجوز له التيمم كالحدث الأصغر.

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا للمسافر فقط عند فقد الماء.

القائلون به: علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم، وقتادة.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣].

القول الثالث: لا يجوز للجنب أن يتيمم، إنما يجب أن يتوضأ.

القائلون به: عمر، وابن مسعود في رواية ضعيفة عنه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم للمريض،

والمجموع (٢/ ١٦٦-١٦٥).

(١) متفق عيه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللمسافر، وللجنب ونحوهم عند فقد الماء.

مسألة (١٩٧): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يجامع زوجته ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، ويتيمم.

القائلون به: ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والزهري – إن كان مشتاقا إلى أهله –، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

٢. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[٢].

٣. لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك، فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤. لأن الله قد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كل مؤد ما فرض عليه.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: علي، وابن مسعود، وابن عمر، والزهري، ومالك.

القول الثالث: يجوز إن كان بينه وبين الماء أربعة أيام فصاعدا.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٣٥١٣٧)، والمغني (١/ ٣٥٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٠)، والأم (٢/ ٩٦)، والمجموع (٥٢/ ١٦٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عطاء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الجماع للمسافر الذي لا يجد الماء، ويتيمم.

مسألة (١٩٨): هل يجوز للمريض أن يتيمم ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إن كان يتأذى من استعمال الماء.

القائلون به: ابن عباس، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٢].

وجه الدلالة: ليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل عمرو بن العاص غير جائز لعلمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه، دليل على إجازة ما فعله.

٣. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٣٨-١٤٢)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٩)، والأم (٢/ ٩٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٧)، والمغني (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والمجموع (٢/ ٢٢٦-٢٢٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض (١/ ٩١)، ورواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ[1] السُّؤَالَ ؟»[2].

قالوا: هذا الحديث ظاهره حجة لقولنا.

القول الثاني: لا يجوز إلا لمن فقد الماء.

القائلون به: عطاء، والحسن البصري.

استدلوا بـ:

بظاهر قوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم للمريض إن كان يتأذى من استعمال الماء.

مسألة (١٩٩): جمهور أهل العلم على جواز المسح على الجبيرة[3][4].

و ممن جوَّز ذلك ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعبيد بن عمير، وإبراهيم، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني، والأوزاعي، والشافعي في الجديد.

قال ابن المنذر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء. اهـ.

فائدة: يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من ستة أوجه[5]:

الوجه الأول: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك.

الوجه الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فأنه يشق

---

(١) العي: أي الجهل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) الجبيرة: كالجبس، والرباط، ونحوهما.

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٢)، والأم (٢/ ٩٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٠)، والمغني (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، والمجموع (٢/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٦)، والمجموع (٢/ ٢٥٥-٢٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعميم جميعه ويتلفه المسح.

الوجه الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره.

الوجه الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

الوجه الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها.

الوجه السادس: أنه لا تختص بعضو بخلاف المسح على الخف فإنه يختص بالرجل.

مسألة (٢٠٠):هل يشترط وضع الجبيرة على وضوء؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط.

القائلون به: الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

وجه الدلالة: دل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر.

٣. لأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.

القول الثاني: يشترط.

ا لقائلون به: الحسن، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٢-١٤٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٠)، والمغني (١/ ٣٥٦)، والأم (٢/ ٩٢-٩٣)، والمجموع (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة؛ وهذا من يسر الإسلام وسهولته؛ مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر[١].

مسألة (٢٠١): هل يجوز للجنب أن يتيمم إن خشي على نفسه البرد الذي يضره ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: نعم يتيمم، ويصلي ولا يعيد.

القائلون به: سفيان، ومالك، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٣].

٣. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه[٤]، ولا يعرض نفسه

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٢٨)، ونصه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ».

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٥-١٤٧)، والأم (٢/ ٩٣-٩٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٦٥)، والمغني (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٢٦-٢٢٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض (١/ ٩١)، وأبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الإجماع رقم (٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للتلف ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش والخائف على نفسه من البرد في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء»[١]. اهـ.

القول الثاني: لا يجوز، ولا بد من الاغتسال.

القائلون به: عطاء، والحسن.

استلوا بـ:

ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦].

القول الثالث: يتيمم ويصلي إن غلب على ظنه الهلاك.

القائلون به: الشافعي.

القول الرابع: يجوز له التيمم والصلاة في السفر دون الحضر.

القائلون به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم للجنب إن خشي على نفسه البرد الذي يضره.

مسألة (٢٠٢): يجوز لمن معه ماء للشرب، ويكفي اغتساله، ويخاف على نفسه العطش، أن يبقيه، ويتيمم بالإجماع [٢].

و هذا قول علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: «و أجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم»[٣]. اهـ.

مسألة (٢٠٣): ما حكم التيمم لمن خشي خروج الوقت؟[٤]

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والأم (٢/ ٩٠)، والمغني (١/ ٣٤٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٥)، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١٣٧).

(٣) انظر: الإجماع رقم (٢٨).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٨-١٤٩)، والمغني (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٦)، والأم (٢/ ٩٠)، والمجموع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يتيمم، ويصلي.

القائلون به: رواية عن مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن.

الأدلة:

١. بظاهر قوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

وجه الدلالة: هذا واجد للماء وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه فهو معذور بها.

٢. لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم.

القول الثاني: ينتظر حتى يجد الماء وإن خرج الوقت.

القائلون به: مالك، وسعيد بن عبد العزيز، والليث، وابن أبي ذئب، والشافعي، وأبو ثور، وعطاء، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. ظاهر قوله الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

٢. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1].

وهذا واجد للماء.

٣. لأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت.

٤. لأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها، وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم.

(٢/٢٠٨-٢٠٩).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم لمن خشي خروج الوقت.

مسألة (٢٠٤): ما حكم المسافر إذا أجنب، وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يتيمم وليس عليه وضوء.

القائلون به: عطاء، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ورواية عن أحمد، وأصحاب الرأي، وعطاء، والزهري، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم؛ وأوجب على المظاهر رقبة فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز.

٢. لأن التيمم يكفي عن الوضوء والجنابة.

القول الثاني: يتيمم، ويتوضأ.

القائلون به: عبدة بن أبي لبابة، ومعمر، ورواية عن أحمد، وأبو داود.

القول الثالث: يغسل فرجة ويديه، ويمسح كفيه.

القائلون به: الحسن، وعطاء.

القول الرابع: يتيمم، ولا يتوضأ، فإن جاء وقت صلاة أخرى توضأ.

القائلون به: أصحاب الرأي.

عللوا بـ:

لأن برؤيته للماء عاد جنبا.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٤٩-١٥٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٥٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم للمسافر إذا أجنب، وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، ولا وضوء عليه.

التعليل:

للقاعدة: «واجد البعض كالعاجز عن الكل».

مثال ذلك: من حج متمتعا ولم يجد ثمن الهدي كاملا؛ فإنه يسقط عنه الهدي، وعليه الصيام.

مثال آخر: من كانت عليه كفارة يمين ومعه بعضها؛ فإنه تسقط عنه الكفارة، وعليه الصيام.

مسألة (٢٠٥): ما هي المسافة التي يتيمم لها فاقد الماء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

القائلون به: رواية عن الشافعي.

القول الثاني: كل من سافر سفرا بعيدا أو قريبا تيمم.

القائلون به: الشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثالث: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإلا تيمم وصلى.

القائلون به: مذهب مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن كل من شق عليه طلب الماء عرفا له أن يتيمم.

مسألة (٢٠٦): ما هو حد طلب الماء ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٢-١٥٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٦)، والأم (٢/ ٩٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٣-١٥٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١)، والأم (٢/ ٩٦-٩٨)، والمغني (١/ ٣١٣-٣١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: إن شق طلب الماء بحيث إن عدل إليه فاتته رفقته، جاز له أن يتيمم.

القائلون به: ابن عمر، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق.

القول الثاني: إن دُلَّ على الماء بحيث إن طلبه لم تفته رفقته، فعليه أن يأتيه.

القائلون به: الشافعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العادة والعرف.

مسألة (٢٠٧): هل يجوز التيمم بدون نية ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية إلا ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه»[٢]. اهـ.

استدلوا بـ:

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[٣]»[٤].

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: الأوزاعي، والحسن بن صالح.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٤-١٥٥)، والأم (٢/ ٩٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٩)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٨)، والمغني (١/ ٣٢٩)، والمجموع (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٢٩).

(٣)وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فائدة ذكره بعد «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز التيمم بلا نية، ولا يجزئ التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية.

مسألة (٢٠٨): التيمم بالتراب ذي الغبار جائز بالإجماع [١].

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا[٢] لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٣].

وجه الدلالة: قوله: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» دليل على أن التيمم بكل تراب جائز إذا كان طاهرا.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز»[٤].

مسألة (٢٠٩): هل يجوز التيمم بتراب السبخة[٥]؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٥٥-١٥٦)، والأم (٢/ ١٠٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٥)، والمغني (١/ ٣٢٤)، والمجموع (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٢) وفي رواية مسلم (٥٢٣): «فضلت على الأنبياء بست»؛ قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٣٦): «وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك» اهـ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) انظر: الإجماع رقم (٢٩).

(٥) السبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. اهـ؛ انظر: النهاية مادة «سبخ».

(٦) انظر: الأوسط (٢/ ١٥٦-١٥٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، والأم (٢/ ١٠٥)، ومسائل أحمد وإسحاق (٨٥)، والمغني (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، والمجموع (٢/ ١٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[١].

وجه الدلالة: العموم في قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، فتراب السبخة داخل فيه، غير خارج منه بحجة.

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: إسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التمم بتراب السبخة.

مسألة (٢١٠): هل يجوز التيمم بالحصى والرمل؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: حماد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي - وبكل شيء كالجص والطين ونحوهما -

.

استدلوا بـ:

ظاهر قول النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٣].

وجه الدلالة: ما جاز أن يصلي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما.

القول الثاني: لا يجوز إلا بتراب أو رمل.

القائلون به: الشافعي.

استدلوا بـ:

قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤] مجمل، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٧-١٥٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤-٢٤٦)، والأم (٢/ ١٠٥-١٠٦)، والمغني (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، والمجموع (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طَهُورًا»[١]، مفسر، والمفسر من قوله أولى من المجمل، فالتيمم بالتراب جائز لقوله ﷺ : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، وما لا يقع عليه اسم تراب لا يجوز التيمم به استدلالا بقوله ﷺ : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا».

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم بالحصى والرمل.

مسألة (٢١١):ما حكم التيمم بالتراب النجس؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأبو حنيفة، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣، والمائدة: ٦].

٢. عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٣].

فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزئ إلا بالطيب منه دون غيره.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: الأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز التيمم بالتراب النجس.

مسألة (٢١٢): يجوز احتيال[٤] التراب من الأندية والأمطار [١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٨-١٥٩)، والأم (٢/ ١٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٦١)، والمغني (١/ ٣٣٤)، والمجموع (٢/ ١٧٣).

(٣) إسناده صحيح: رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، والسراج في مسنده (٥٢٣)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨): إسناده صحيح.

(٤) أي يحتال للتراب كيف قدر عليه حتى يتيمم به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و ضابطه أنه يجوز التيمم على أي شيء ما دام عليه تراب كالبرذعة والفرو، والجوالق ونحوها؛ وهذا قول ابن عباس، والحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واختيار ابن المنذر.

مسألة (٢١٣): ما حكم التيمم على الثلج ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: الثوري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣، والمائدة: ٦]، ومعنى الصعيد التراب.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: مالك.

استدلوا بـ:

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣، والمائدة: ٦]، ومعنى الصعيد كل ما صعد وارتفع عن سطح الأرض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز التمم بالثلج.

التعليل:

لأن ابن عباس فسر الصعيد بالتراب، فقال: أطيب الصعيد أرض الحرث[٣].

وقال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على التراب ذي الغبار[٤].

وقال أحمد: الصعيد: التراب[١].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٥٩-١٦٠)، والأم (٢/ ١٠٦)، والمغني (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، والمجموع (٢/ ١٧٠-١٧٥)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٥٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٦٠-١٦١)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢١٤): يجوز التيمم لمن يجد البئر، ولا يجد السبيل إلى مائها[٢].

و هذا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة، ومن معهم من أهل العلم، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئرا لا يمكنه الوصول إلى مائها أنه في معنى من لا يجد الماء وله أن يتيمم»[٣].

مسألة (٢١٥): هل يجوز التيمم لمن فقد الماء ولا يستطع أن يحصل عليه إلا بالمال ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجع في ذلك إلى حالة الإنسان، فإن كان يمتلك ثمن الماء، ولا يضر به فلا يجوز له أن يتيمم، وإن كان يمتلك ثمن الماء، وإن اشتراه أضر به، فيجوز له أن يتيمم.

القائلون به: مالك، وأحمد.

القول الثاني: لا يجوز لمن يمتلك ثمن الماء أن يتيمم وإن كان يباع بأضعاف قيمته.

القائلون به: الحسن.

القول الثالث: لا يجوز لمن يمتلك ثمن الماء أن يتيمم إن كان يباع بثمن المثل.

القائلون به: الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ورواية عن الثوري، والأشجعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه يرجع في ذلك إلى حالة الإنسان، إن كان يمتلك ثمن الماء، ولا يضر به فلا يجوز له أن يتيمم، أما إن كان يمتلك ثمن الماء، وإن اشتراه أضر به، فيجوز له أن يتيمم.

التعليل:

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٦١)، والمبسوط (١/ ٢٤٩)، والأم (٢/ ٩٨).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٦١).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٦١-١٦٢)، والمغني (١/ ٣١٧-٣١٨)، والأم (٢/ ٩٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٢/ ٢٠١-٢٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. لقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:٧].

٢. لأن العبد إذا كان مستطيعا لشراء ما تقوم به عبادته على الوجه الصحيح وجب عليه ذلك.

مسألة(٢١٦): ما حكم من لا يجد ماء ولا صعيدا[١] ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي بدون طهارة، ولا يعيد.

القائلون به: أبو ثور.

الأدلة:

٤. قول الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:٧]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣].

قالوا: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها كما سقط فرض القيام عن المريض وفرض الثوب عن العاري، ونظير هذا من قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ[٤]»[٥]، ويجزيها عندهم إذا لم تجد ثوبا أن تصلي عريانة؛ فدل على أن المأمور بالطهارة والاستتار من وجد السبيل إليه.

---

(١) كالمصلوب، والمحبوس في مكان لا ماء فيه ولا تراب.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٦٣-١٦٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٦)، والأم (٢/ ١٠٧)، والمجموع (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمغني (٣٢٧-٣٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤)لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار: أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (٦/ ٢١٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يصلي بدون طهارة، وإن وجد الماء أو التراب بعد أيام يعيد ما صلى.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

قالوا: يصلي احتياطا ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلا.

أجيب عليه بحديث عائشة، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ[١] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[٢]، ففيه دليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم يؤمروا بالإعادة كان كذلك من كان في مثل حالهم وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى فلا إعادة عليه.

القول الثالث: يترك الصلاة حتى يتمكن من الوضوء أو التيمم.

القائلون به: الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

استدلوا بـ:

١. لأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٣].

قالوا:

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من لا يجد ماء ولا صعيدا ليتطهر به يجوز له أن يصلي بدون طهارة ولا يعيد.

مسألة (٢١٧): ما هي صفة التيمم ؟[٤]

---

(١)فهلكت: أي ضاعت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ١٦٥-١٧٣)، وسنن الترمذي (١/ ٢٥٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٥)، والمبسوط (١/ ٢٤٢)، والأم (٢/ ١٠٢-١٠٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٣)، والمغني (١/ ٣٢٠-٣٢٣)، والمجموع (٢/ ١٦٨-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه.

القائلون به: النخعي، والشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

الأدلة:

١. عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟[١].

٢. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[٢].

٣. أجمع العلماء على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد، وقد بين لما قال لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»[٣]، أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين.

٤. لما قال تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]،

---

١٧٠).

(١) متفق عيه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٣٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عيه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٦]، فإنما تقطع يد السارق الكف من المفصل.

القول الثاني: يضرب ضربة واحدة، يمسح بها الوجه والذراعين إلى الإبطين.

القائلون به: الزهري.

استدلوا بـ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ[1].

أجيب عليه بأنهم فعلوا ذلك حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم احتياطا، فلما جاءوه علمهم، فقال لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا »[2]، وفي قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يعلمهم.

والدليل على صحة هذا القول: عَمَّارًا عَلَّمَهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وِلاَيَتِهِ أَيَّامَ عُمَرَ عَلَى الْكُوفَةِ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ [3].

القول الثالث: يضرب ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها اليدين إلى الرسغين.

القائلون به: علي بن أبي طالب.

القول الرابع: يضرب ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها اليدين إلى المرفقين.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٨)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وصححه الألباني، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٥): منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. اهـ.

(٢) متفق عيه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٣٨).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ١٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: ابن عمر، وجابر، والحسن، والشعبي، وسالم، والنخعي، والليث، وأصحاب الرأي، ومالك، والشافعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، وأبو ثور.

استدلوا بـ:

١. عن ابْنِ عُمَرَ أنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إِلا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[١].

أجيب عليه بأنه منكر كما بينا في الحاشية.

٢. عَنْ أَبِي الصِّمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ[٢].

٣. عَنِ الأَسْلَعِ - رَجُلٍ مِنْ بني الأَعْرَجِ بن كَعْبٍ -، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أَسْلَعُ، قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالصَّعِيدِ التَّيَمُّمِ، قَالَ: قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ، قَالَ: ثُمَّ أَرَانِي الأَسْلَعَ كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ التَّيَمُّمَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَّ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[٣].

أجيب عليه بأنه ضعيف كما بينا في الحاشية.

قال ابن المنذر: فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٠)، وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم. اهـ.

(٢) ضعيف: رواه الشافعي في مسنده (١٣٠)، وأبو الحسين في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٤)، فيه إبراهيم بن أبي يحيى رافض كذاب.

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٠)، الطبراني في الكبير (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٠٨)، فيه الربيع بن بدر قد أجمع العلماء على ضعفه؛ كما قال الهيثمي في الزوائد (١/ ٢٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثابت ليس بشيء وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين، يضعف، وقال البخاري: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم خالفه أيوب وعبيد الله وابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فعله، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة لضعف محمد في نفسه ومخالفة الثقات له حيث جعلوه من فعل ابن عمر.

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة، نهى عنه مالك وشهد عليه يحيى بن معين وابن مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة كذاب رافضي؛ وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم.

وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه. اهـ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن صفة التيمم تكون بضربة واحدة على التراب يمسح بها المتيمم وجهه وكفيه.

التعليل:

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وضعف أدلة القائلين بالأقوال الأخرى.

مسألة (٢١٨): هل ينفض المتيمم يديه قبل المسح بهما؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز النفخ وتركه.

القائلون به: ابن عمر، وأحمد.

عللوا بـ:

لأن كلا الأمرين ثبت عن النبي ﷺ.

فعَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ إِنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٧٣-١٧٥)، والأم (٢/ ١٠٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

و في رواية لمسلم بدون النفخ.

القول الثاني: ينفضهما.

القائلون به: الشعبي، ومالك.

القول الثالث: ينفضهما إذا كان عليه تراب كثير، وإلا فلا.

القائلون به: الشافعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز النفخ وتركه.

مسألة (٢١٩): هل يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ مسح غالب الوجه.

القائلون به: سليمان بن داود، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يجب.

القائلون به: الشافعي، وأحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المجزئ في مسح الوجه غالبه.

التعليل:

لأنه ليس هناك دليل على استيعاب الوجه بالمسح؛ لأن الله حينما ذكر التيمم قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فكما قال في الوضوء:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٧٥)، والمغني (١/ ٣٣١-٣٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣)، والأم (٢/ ١٠٣)، والمجموع (٢/ ١٨٤-١٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يشترط استيعاب الوجه بالمسح في التيمم كذلك.

مسألة (٢٢٠): هل يجب التيمم لكل صلاة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب، ويصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث.

القائلون به: ابن عباس، والحسن، وابن المسيب، والزهري، وأبو جعفر، ويزيد بن هارون، وسفيان، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة، وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة: أنت طاهر ويمنع من أن يصلي المكتوبة؛ لأنه غير طاهر فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية، عند القيام إلى الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وليس ذلك على من كان طاهرا في باب الوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض فوجب تسليم ذلك لإجماعهم إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له.

القول الثاني: يجب.

القائلون به: علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما، وحديث ابن عمر أحسنها

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٧٦-١٧٨)، والمدونة الكبرى (٢/ ١٧٦)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣)، والأم (٢/ ٩٩)، والمغني (١/ ٢٤١-٢٤٢)، والمجموع (٢/ ١٩١-١٩٢، ٢٣٤-٢٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إسنادا.

القول الثالث: يجب إن صلى الصلوات في أوقاتها، أما إذا جمعها جاز له أن يصليها بتيمم واحد.

القائلون به: أبو ثور.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز صلاة أكثر من صلاة بتيمم واحد.

التعليل:

لأن التمم بدل عن الوضوء، وكما أن الوضوء الوحد يصلى به أكثر من صلاة فكذلك التيمم، إلا إذا وجد الماء.

و أصل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة أخرى وهي:

مسألة (٢٢١): هل التيمم رافع أم مبيح ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: رافع.

القائلون به: أبو حنيفة.

استدلوا بـ:

١. لقوله تعالى لَمَّا ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

٣. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[3]،

---

(١)انظر: المغني (١/ ٣٣٠-٣٣١)، والمجموع (٢/ ١٧٧-١٧٨، ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والطَّهور بالفتح: ما يُتَطَهَّر به.

٤. لأنَّه بَدَل عن طهارة الماء، والقاعدة الشَّرعيَّة أنَّ البَدَل له حُكْم المُبْدل، فكما أنَّ طهارة الماء تَرفعُ الحَدَثَ فكذلك طهارة التَّيمُّم.

القول الثاني: مبيح.

القائلون به: جمهور أهل العلم.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

قالوا: هذه الحالة استثنائية.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن التيمم رافع وليس مبيحا فقط.

فائدة: ثمرة الخلاف:

١. أننا إذا قلنا: إنه مُبيح فَنوى التَّيمُّم عن عِبادة لم يَستبح به ما فوقها.

فإذا تيمَّم لنافلة لم يُصلِّ به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمَّم لِمَسِّ المصحف لم يُصلِّ به نافلة، إذ الوُضُوء للنَّافلة أعلى فهو مُجْمع على اشتراطه بخلاف الوُضُوء لِمَسِّ المصحف، وهكذا.

وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمَّم لنافلة جازَ أن يصلِّي به فريضة، وإذا تيمم لمسِّ مصحف جاز أن يصلِّي به نافلة.

٢. أننا إذا قلنا: إنّه مبيح، فإذا خرج الوقت بطل؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضَّرورة، فإذا تيمَّم للظهر – مثلا – ولم يُحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم.

وإذا قلنا: إنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمُّم، ولا يَبطُل بخروج الوقت.

٣. أننا إذا قلنا: إنه مبيح، اشترط أن ينوي ما يتيمَّم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع.

وإذا قلنا: إنه رافع لا يشترطَ ذلك، فإذا تيمَّم لرفع الحدث فقط جاز ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٢٢): هل يجوز التيمم للنوافل ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد.

عللوا بـ:

إذا كانت السنة - وما لا أعلمهم يختلفون فيه - توجب أن التيمم في موضعه طهارة للصلوات المكتوبات، فهو كذلك طهارة للنوافل إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: أبو مخرمة، وأصحابه، والأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز التيمم للنوافل كقراءة القرآن، وسجوده، وصلاة النافلة، ونحوه.

مسألة (٢٢٣): ما حكم صلاة النوافل بالتيمم قبل وبعد الفريضة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يصلي النافلة مطلقا.

القائلون به: الشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض كالسنن الراتبة، وكما بعد الفرض.

٢. لأنها تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٧٨-١٧٩)، والمغني (١/ ٣٥١)، والمجموع (٢/ ٢٤٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٩)، والأم (٢/ ٩٩-١٠٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٩)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٦٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٧٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٩)، والأم (٢/ ٩٩)، والمغني (١/ ٣٣٠)، والمجموع (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة.

القائلون به: مالك، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز صلاة النافلة قبل وبعد النافلة.

مسألة (٢٢٤): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يتأخر عن أول الوقت حتى يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يتيمم في أول الوقت ويصلي.

القائلون به: الشافعي وهو الصحيح من مذهبه، وإسحاق.

عللوا بـ:

١. لأنه إن لم يجد الماء فإنه يجوز له أن يتيمم بالتراب؛ فلماذا نمنعه من التراب، ويؤيده أن ابْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ[٢] فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[٣].

٢. قد دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ[٤] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٨٠-١٨٢)، والأم (٢/ ٩٧-٩٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨)، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١٣٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٥)، والمغني (١/ ٣١٩) .

(٢)مربد النعم: مكان يبعد عن المدينة بثلاثة أميال، أي بما يقارب ٤.٨ كيلو متر.

(٣) صحيح: رواه البخاري معلقا (١/ ٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٣).

(٤)فأبردوا بالصلاة: قال ابن حجر في الفتح (١/ ٩٦): أي أخروها إلى أن يبرد الوقت، وفي الرواية الأخرى أبردوا عن الصلاة. اهـ.

و قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١١٨): هو بمعنى أبردوا بالصلاة، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس أي بها. اهـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جَهَنَّمَ[١]»[٢]، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ ﷻ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[٣]، دليل على ذلك ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب فكل مصل بأي طهارة صلاها داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة.

القول الثاني: يتأخر عن أول الوقت.

القائلون به: علي، وعطاء، وسفيان، والزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومالك، وأحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الصلاة في أول الوقت للمسافر الذي لا يجد الماء.

مسألة (٢٢٥): من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه بالإجماع[٤].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه[٥].

مسألة (٢٢٦): ما حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يعيد.

القائلون به: ابن عمر، والشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

---

(١) فإن شدة الحر من فيح جهنم: أي أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم أي فيه مشقة مثله فاحذروها، و«فيح جهنم» أي سطوح حرها وانتشاره وغليانها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ١٨٣)، والمغني (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الإجماع رقم (٣١).

(٦) انظر: الأوسط (٢/ ١٨٣-١٨٤)، والمغني (١/ ٣١٩-٣٢٠)، والمجموع (٢/ ٢٤٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩)، والأم (٢/ ٩٦-٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

١. لأنه قد أدى فرضه كما أُمر فمن ادعى نقض ذلك، وإيجاب الإعادة عليه فليأتِ بحجة؛ ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة.

٢. قياسا على من صلى جالسا لعلة ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم.

٣. لأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض.

٤. لأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت.

القول الثاني: يعيد.

القائلون به: عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، والأوزاعي – يستحب –، ورواية عن الحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه.

مسألة (٢٢٧): من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي[٢]، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل».

مسألة (٢٢٨): ما حكم من دخل الصلاة بالتيمم ووجد الماء أثناء الصلاة ؟[٣]

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٨٤)، والمجموع (٢/ ٢٤١)، والأم (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: الإجماع رقم (٣٢).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ١٨٤-١٨٥)، والمغني (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، والمجموع (٢/ ٢٤٧-٢٤٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢)، والأم (٢/ ١٠١-١٠٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣)، والإنصاف (٢/ ٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستمر في صلاته، ولا إعادة عليه.

القائلون به: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. لأن الله جعل للطهارة وقتا وجعل للصلاة وقتا غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها فإذا تيمم كما أمر فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

٢. لأنه شَرَعَ في المقصود والغاية، وهي الصَّلاة على وجْهٍ مأذون فيه شرعاً، وهي فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدَليل، ولا دَليل ههنا.

٣. لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والصَّلاة التي دخل فيها عَمَلٌ صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يُبْطِله إلا بدليل، ولا دليل ههنا.

القول الثاني: يجب عليه أن يقطع صلاته.

القائلون به: الثوري، وأصحاب الرأي، ومذهب أحمد.

الأدلة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَل حُكْم التَّيمُّم، وإذا بَطَل حُكْم التَّيمُّم بَطَلتْ الصَّلاة؛ لأنه يعود إليه حَدَثُه.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ المسلمِ وإنْ لمْ يجِدِ الماءَ عشْرَ سِنينَ، فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ اللهَ، وليُمسَّه بَشَرَتَه»[(١)]، وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسَّه بشرته، وهذا يقتضي بُطْلان التَّيمُّم.

---

(١) صحيح: رواه البزار في مسنده (١٧/ ٣٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧/ ٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. لأن التيمُّم بَدَلٌ عن طهارة الماء عند فَقْدِه، فإذا وُجِدَ الماء، زالت البدَليَّة، فيزول حُكْمُها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصَّلاة، ويتوضَّأ، ويستأنف الصلاة.

أجيب عن هذه الأحاديث بأنه قد يُراد بها ما إذا وجد الماء قبل الشُّروع في الصَّلاة، وإذا وُجِدَ الاحتمال بَطَلَ الاستدلال.

القول الثالث: إذا كان قد أتم ركعة فعليه أن ينصرف ويتوضأ، ويضيف إليها ركعة أخرى، واحتسبها نافلة ثم يصلي المكتوبة.

القائلون به: الأوزاعي.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: هذا القول لا أعرف له وجها ولا دليلا إلا حديث عائشة، وهو ضعيف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من تيمم ثم دخل في الصلاة بتيممه ثم وجد الماء أثناء الصلاة أن لا إعادة عليه.

مسألة (٢٢٩): يجوز للمتيمم أن يؤم المتيممين بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين»[٢].

مسألة (٢٣٠): هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ويعقوب، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن قدامة: «و يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافا»[٤].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) انظر: الإجماع رقم (٣٣).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٨٦-١٨٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٨)، والمغني (١/ ٦٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدلة:

١. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ[1].

٢. لأنه لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: علي، وعطاء، وربيعة، والنخعي، ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: يجوز إن كان أميرا.

القائلون به: الأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز إمامة المتيمم للمتوضئ.

التعليل:

لأنه لا فرق بين الطهارتين، وحديث علي لا يثبت ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعله فاعل أجزأه وقد فعل ذلك ابن عباس.

مسألة (٢٣١): ما حكم صلى بالتيمم ثم علم أنه جنب ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

القائلون به: مالك، وأبو ثور، وأحمد.

عللوا بـ:

١. عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٤).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٨٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٠)، والمغني (١/ ٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها.

٢. لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.

٣. لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل.

٤. لأن الحدث والجنابة سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة.

٥. لأنهما طهارتان فلم تتأدَّ إحداهما بنية الأخرى كطهارة الماء.

القول الثاني: يجزئه.

القائلون به: أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن مسلمة، والمزني.

عللوا بـ:

١. لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.

٢. لأن المتيمم جعل حدا واحدا بدل الوضوء والغسل وجميعا فريضة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من تيمم ثم صلى، وبعد الصلاة علم أنه قد أصابته الجنابة أن ذلك لا يجزئه، وعليه إعادة الصلاة.

التعليل:

لاختلاف النية، حيث أنه لم ينو رفع الجنابة.

مسألة(٢٣٢): هل يجوز التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجنازة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ما دام في المصر.

القائلون به: الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافا أن رجلا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعا لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٨٨-١٨٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٩٨)، والأم (٢/ ١٠٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثله.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: ابن عمر، وابن عباس، والنخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والأوزاعي.

القول الثالث: يصلي على غير وضوء.

القائلون به: الشعبي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجنازة ما دام في المصر إلا إذا عدم الماء.

مسألة (٢٣٣): ما حكم من تيمم ناسيا أن معه ماء ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعيد.

القائلون به: الشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهبه، ورواية عن مالك، ويعقوب، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأن هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى.

٢. لأن المحدث مأمور بطلب الماء فإن عدمه تيمم وصلى، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه؛ لأن النسيان موضوع عنه، فكذلك من نسي الماء فتيمم لا شيء عليه.

٣. لأنه لا فرق بين من نسي ماء في رحله وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان.

٤. لأن التيمم لا يكفى واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٩٠-١٩١)، والمجموع (٢/ ٢١٠-٢٤١)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٦٣)، والأم (٢/ ٩٨)، والمغني (١/ ٣١٨)، ومسائل أحمد برواية ابنه (١٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر.

٥. لأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الأعضاء وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا، وكحاكم نسى النص فحكم بالقياس، وكمن نسى الرقبة في الكفارة فصام، وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق.

القول الثاني: يعيد ما مكان في الوقت.

القائلون به: مالك.

القول الثالث: لا يعيد.

القائلون به: أبو ثور، وسفيان الثوري، ورواية عن مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وداود.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

أجيب عليه بأن الأصوليين اختلفوا فيه: هل هو مجمل أم عام ؟ على قولين:

القول الأول: الحديث مجمل.

القول الثاني: الحديث عام.

فإن قلنا: الحديث مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه.

وإن قلنا: الحديث عام، وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نسى بعض أعضاء طهارته، ومن نسى ستر العورة، وغير ذلك، ونسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره.

و قيل: المراد بالحديث رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيا والقتل خطأ.

٢. لأنه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢١٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه؛ وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسى بعض الأعضاء.

٣. لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السَّبُع.

٤. لأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: هذه المسألة تحتاج إلى تحرير، ولذلك سنسير على اختيار ابن المنذر رحمه الله القاضي بأن من تيمم ناسيا أن معه ماء وصلى أن عليه الإعادة.

مسألة (٢٣٤): ما حكم من تيمم للصلاة في أول الوقت بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به ؟ [1]

إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه غير ذلك؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته.

وهذا قول سفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحسن.

مسألة (٢٣٥): ما حكم من مر بالماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة ؟ [2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القائلون به: الشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه.

القول الثاني: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء، وهو لا يعرف أن بين يديه ماء، وترك الوضوء، ثم تدركه الصلاة فإنه

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٩١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣)، والأم (٢/ ١٠٠)، والمغني (١/ ٣١٨)، والمجموع (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ١٩١)، والمغني (١/ ٣١٨)، والمجموع (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى.

القائلون به: الأوزاعي.

عللوا بـ:

لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول من مر بالماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة أنه لا إعادة عليه غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أن لا ماء بين يديه.

مسألة (٢٣٦): هل الردة[١] تنقض التيمم ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تنقض.

القائلون به: أبو ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

الأدلة:

١. لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٤].

٢. قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية؛ والطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك.

٣. لأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم.

٤. لأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الْحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ

---

(١)قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٨): «هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام» ا.هـ.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، والمغني (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، والمجموع (٢/ ٦-٧).

(٣)السدر: شجر النبق واحدته سدرة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٥/ ٦١)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ»[١]؛ وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢].

القول الثاني: لا تنقض.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

الأدلة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فشرط الموت.

أجيب عليه بأنه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه؛ ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار.

٢. لأنها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

أجيب عليه بأن غسل الجنابة لا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الردة تنقض الوضوء.

مسألة (٢٣٧): ما حكم من كان مسافرا وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يغسل الدم بما معه من ماء ويتيمم.

القائلون به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر، وابن قدامة.

عللوا بـ:

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٦٢٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والمغني (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة.

٢. لأنه إذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا؛ فتقديم طهارة الثوب أولى.

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل الدم.

القائلون به: حماد، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من كان مسافرا وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم يغسل الدم بما معه من ماء ويتيمم.

مسألة (٢٣٨): هل يصلي المتيمم إن كان على بدنه نجاسة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسحها بتراب ويصلي.

عللوا بـ:

لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره.

القائلون به: الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، والشافعي.

القول الثاني: يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة.

القائلون به: الشافعي في الجديد.

القول الثالث: نعم يصلي.

القائلون به: أحمد، والحسن، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ١٩٣)، والمغني (١/ ٣٥١-٣٥٢)، والأم (٢/ ٩٤-٩٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١].

٣. لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث.

٤. لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره.

٥. لأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المتيمم إذا كانت على بدنه نجاسة فعليه أن يمسحها ويصلي.

مسألة (٢٣٩): ما حكم من لبس الخف وهو متيمم ثم وجد الماء، هل يخلع الخفين ويتوضأ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد من الوضوء غسل الرجلين.

قال ابن المنذر: وإذا لبس المتيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ، وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء، ولا معنى لقول قائل: يتوضأ ويمسح على الخفين.

القول الثاني: يتوضأ ويمسح على الخفين.

عللوا بـ:

لأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة.

لأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد لبسه وهو محدث.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب الوضوء، وغسل الرجلين على من تيمم ثم وجد الماء.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ١٩٣)، والمغني (١/ ٢٦٣)، والمجموع (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٤٠): ما حكم من جامع ولم ينزل؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليه الغسل.

القائلون به: عمر، وعثمان، وعلي، وأُبَيٌّ – وهو القول الثاني له –، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان، وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا. ا هـ.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[٢] ثُمَّ جَهَدَهَا[٣] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»؛ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٤].

القول الثاني: لا غسل عليه.

القائلون به: علي، وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأُبَيٌّ، وسعد بن أبي وقاص،

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١٩٥-٢٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٩-٩٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (١١٦)، والأم (٢/ ٧٩-٨١)، والمغني (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، والمجموع (٢/ ١٠٤-١٠٥).

(٢)شعبها الأربع: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدتها شعبة، وأما من قال: أشعبها فهو جمع شعب.

(٣)جهدها: قال الخطابي: أي حفزها، وقال غيره: بلغ مشقتها، يقال: جهدته، وأجهدته بلغت مشقته؛ قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعني بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك ؟.

(٤)متفق عليه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورافع بن خديج، وأبو أيوب.

استدلوا بـ:

١. عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(١).

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطْتَ(٢) فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»(٣).

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أيضا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٤).

أجيب على هذه الأحاديث بأنها منسوخة(٥).

فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٦).

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بوجوب الغسل على من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢)أقحطت: في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣).

(٥) انظر: صحيح البخاري (١/ ٨١)، وصحيح مسلم (١/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٦) متفق عليه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامع ولم ينزل؛ وهذه المسألة حدث فيها خلاف بين الصحابة كما بينا، ثم وقع الإجماع بعد.

قال البخاري: «الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الآخِرُ – أي حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» – وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلافِهِمْ» [١].

مسألة (٢٤١): يجب الغسل على من احتلم وهو نائم بالسنة والإجماع[٢].

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[٣] فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِي وَجْهَهَا – وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[٤].

قال ابن المنذر: «ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافا إلا شيئا روي عن النخَعي، روِّينا عنه أنه قال: وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلم على الرجال»[٥].

و بهذا قال علي، وذر الهمداني، ومالك، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

مسألة (٢٤٢): لا غسل على من رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللا بالإجماع[٦].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللا أنه لا غسل عليه» [٧].

---

(١)انظر: صحيح البخاري (١/ ٨١).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٤)، والأم (٢/ ٨٠-٨١)، والمجموع (٢/ ١١٠-١١)، والمغني (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٣)إن الله لا يستحي من الحق: أي لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، وقيل: معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٤).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٥-٢٠٧)، والمغني (١/ ٢٦٩)، والمجموع (٢/ ١١٣-١١٤).

(٧) انظر: الإجماع رقم (٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٤٣): هل يغتسل من استيقظ من النوم ووجد بللا ولا يذكر احتلاما ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان منيا أو يغلب على الظن أنه مني اغتسل، وإن كان مذيا توضأ.

القائلون به: إسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: عليه غسل.

القائلون به: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي، وأحمد.

القول الثالث: إذا كان انتشر إلى أهله في أول الليل فليغتسل، وإلا فلا.

القائلون به: رواية عن أحمد، والحسن.

عللوا بـ:

لأنه مشكوك فيه والغسل لا يجب بالشك.

القول الرابع: لا غسل عليه حتى يستيقن بخروج الماء الدافق.

القائلون به: مجاهد، الحكم، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف.

عللوا بـ:

لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول بأن من استيقظ من النوم ووجد بللا ولا يذكر احتلاما إن كان هذا البلل منيا أو يغلب على الظن أنه مني اغتسل، وإن كان مذيا توضأ.

مسألة (٢٤٤): هل على من داعبها زوجها فدخل المني في فرجها دون جماع غسل ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها غسل.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٥-٢٠٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٢)، والأم (٢/ ٨٢)، والمغني (١/ ٢٧٠)، والمجموع (٢/ ١١٤).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٧)، والمغني (١/ ٢٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: قتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وهو اختيار ابن قدامة.

عللوا بـ:

لأنه ليس منيها فأشبه غير المني.

القول الثاني: يجب عليها غسل.

القائلون به: عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، والحسن.

عللوا بـ:

لأنه مني خارج منه فأشبه ماءها.

قال ابن المنذر: ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل؛ لدخول ماء الرجل في فرجها[1].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه لا يجب عليها الغسل.

التعليل: لأنه لا دليل على إيجاب الغسل على من داعبها زوجها فدخل المني في فرجها دون إدخال.

مسألة (٢٤٥): ما حكم المرأة التي خرج من فرجها ماء بعد الاغتسال ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليها الوضوء.

القائلون به: الأوزاعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأنه ليس منيها فأشبه غير المني.

القول الثاني: عليها الغسل.

القائلون به: الحسن.

عللوا بـ:

لأنه مني خارج منها فأشبه ماءها.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤٧)، والمغني (١/ ٢٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المرأة إذا خرج من فرجها ماء بعد الاغتسال أن عليها الوضوء.

مسألة (٢٤٦): ما حكم من جامع زوجته واغتسل ثم سال منه بقية المني ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه الوضوء فقط.

القائلون به: علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق، سعيد بن جبير – إلا عن شهوة –، والمشهور عن أحمد.

عللوا بـ:

١. لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة.

القول الثاني: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل.

القائلون به: الأوزاعي، وأبو حنيفة، والحسن، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

القول الثالث: عليه الغسل بكل حال.

القائلون به: مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن قدامة.

عللوا بـ:

٢. لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث.

٣. لأن الخروج يصلح موجبا للغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من جامع زوجته ثم اغتسل ثم سال منه بقية المني أن عليه الوضوء ولا غسل عليه.

مسألة (٢٤٧): يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل[1].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)، والمغني (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، والمجموع (٢/ ١١١-١١٢)، وانظر: المسألة (٢٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[٢].

مسألة (٢٤٨): ما حكم الجنب إذا أراد أن ينام ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتوضأ وضوء كاملا.

القائلون به: علي، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ[٤].

قولها: «وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ»: دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام، ولو لم يكن جنبا كان له أن يصلي به.

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[٥].

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)، والمغني (١/ ٣٠٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٧).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨-٢١٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣)، والمغني (١/ ٣٠٣-٣٠٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل قدميه.

القائلون به: ابن عمر.

القول الثالث: إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ.

القائلون به: ابن المسيب، وأصحاب الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الجنب إذا أراد أن ينام عليه أن يتوضأ.

مسألة (٢٤٩): ما حكم الجنب إذا أراد أن يأكل ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يتوضأ وضوء كاملا.

القائلون به: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[٢].

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل قدميه.

القائلون به: ابن عمر.

القول الثالث: يغسل كفيه فقط.

القائلون به: عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ[٣].

القول الرابع: يغسل كفيه ويتمضمض.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢١٢-٢١٥)، والمغني (١/ ٣٠٣-٣٠٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٦)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٦)، وابن ماجه (٥٩٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: ابن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلا يَمَسُّ مَاءً(١).

٢. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(٢).

أجيب عليه بأنه ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود.

٣. لأن الجنابة حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض.

أجيب عليه بأن الحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الجنب إذا أراد أن يأكل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

مسألة (٢٥٠): ما حكم الجنب إذا أراد أن يجامع أكثر من زوجة في ليلة واحدة ؟(٣)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه غسل واحد.

القائلون به: ابن عباس، وعطاء، ومالك، والأوزاعي.

استدلوا بـ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(٤).

القول الثاني: عليه الوضوء إن أراد أن يعاود.

القائلون به: عمر، وابنه، وأحمد، إسحاق – لا بد من غسل فرجه إن أراد العود –، وهو اختيار ابن المنذر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من جامع أكثر من زوجة

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، ولفظة «وَلا يَمَسُّ مَاءً» منكرة؛ انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٢٨١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢١٥-٢١٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٧)، والمغني (١/ ٣٠٣-٣٠٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ليلة واحدة عليه غسل واحد.

فائدة: يحرم على الزوج أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى؛ وإن فعل قضى للأولى؛ أما فعل النبي ﷺ ففيه تفسيران[١]:

الأول: أن القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي ﷺ ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب: ٥١]، أي عزلت يوما أو أسبوعا.

الثاني: لعل النبي ﷺ فعل ذلك قبل القَسْم.

مسألة (٢٥١): ما حكم قراءة القرآن للجنب من غير مس ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القائلون به: عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة، وعطاء، وعبيدة، ومالك.

استدلوا بـ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[٣].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ١٩٢-١٩٥)، والمحرر الوجيز (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢١٨-٢٢٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٣، ٣٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٦٩)، والمغني (١/ ١٩٩-٢٠٠)، والمجموع (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٣)إسناده حسن: رواه أبو داود: (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ١٠٧)، وضعفه الألباني، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٧٤-٣٧٥): وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

و قال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث.

وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث.اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجيب عليه بأنه لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر؛ فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به؛ ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: ابن عباس، وعكرمة، وابن المسيب.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(١).

قالوا: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحدا إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة قراءة القرآن للجنب.

التعليل:

لأن هذا من باب تعظيم حرمات الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، و﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[الحج: ٣٠].

مسألة (٢٥٢): ما حكم قراءة القرآن للحائض من غير مس ؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: الشافعي في رواية عنه، ومحمد بن مسلمة، ومالك.

عللوا بـ:

للبراءة الأصلية، لم يثبت نص من كتاب أو سنة يمنعها من قراءة القرآن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٨٣)، ومسلم (٣٧٣).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٠-٢٢٣)، والمغني (١/ ١٩٩-٢٠٠)، والمجموع (٢/ ١٣٠-١٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يكره.

القائلون به: أبو العالية، وإبراهيم، والزهري، وابن جبير، وجابر بن زيد، والشافعي في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو ثور.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز قراءة القرآن للحائض من غير مس؛ وذلك إذا الحاجة داعية إلى ذلك كنسيان، أو اختبار ونحوه؛ وهذا مبني على قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع».

التعليل:

١. لأن فترة الحيض قد تطول بخلاف الجنب.

٢. لأن عذر الحائض ليس في يدها بخلاف الجنب فإن عذره في يده يستطيع رفعه وقتما شاء.

مسألة (٢٥٣): ما حكم مس الجنب والحائض للمصحف ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القائلون به: ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، الشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، ومالك، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول أكثر أهل العلم.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

٢. عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ:« لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»[٢].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٢/ ١٣٠-١٣١)، والمغني (٢٠٢-٢٠٣).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ مرسلا (١/ ١٩٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: أنس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، أبو العاليه، والظاهرية، والحكم، وحماد – قالا: إذا كان في عِلاقة –.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(١).

٢. أجابوا عن قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ بأنه خبر، ولو كان نهيا لقال: لا يمسنه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة مس الجنب والحائض للمصحف.

فائدة: إذا اختلط القرآن بغيره فإنه لا يأخذ حكم القرآن؛ أما إذا كانت الكتابة القرآنية تملئ لوحة كشاشة محمول، أو سبورة، ونحوه؛ فلا يجوز مسها (٢).

مسألة (٢٥٤): ما حكم مس الدنانير والدراهم للجنب والحائض ؟ (٣)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: أبو حنيفة، والحسن، وقتادة.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ(٥)»، قَالَتْ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٠٤).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٤-٢٢٧)، والمغني (١/ ٢٠٤)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٠١)، والحاوي الكبير (١/ ١٤٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦١).

(٤)الخمرة: قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

(٥)من المسجد: قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[١]»[٢].

٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٣].

قالوا: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس وإذا، ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

٣. لعموم البلوى؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

الأدلة:

قال تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

أجيب عليه بأنه خاص بالقرآن لقوله ﷺ: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»[٤].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز مس الدنانير والدراهم للجنب والحائض.

مسألة (٢٥٥): هل يجب على المرأة إذا حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة غسلان أم غسل واحد ؟[٥]

المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض.

(١) إن حيضتك ليست في يدك: الحيضة بفتح الحاء وهو المشهورة في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال الصواب هنا: ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٤) صحيح: رواه مالك في الموطأ مرسلا (١/ ١٩٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، والمغني (١/ ٢٧٨)، والمجموع (٢/ ١٢٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٤)، والأم (٢/ ٩٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئها غسل واحد.

القائلون به: عطاء، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي.

عللوا بـ:

١. لانَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [١]، فدل فعله هذا على أنه يجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبي ﷺ؛ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل واحد.

٢. لا خلاف بينهم نعلمه أن من بال فلم يحدث وضوءا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءا واحدا يجزئ عنه لذلك كله وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزئها غسل واحد.

القول الثاني: عليها غسلان.

القائلون به: الحسن، وعطاء، والنخعي، وجابر بن زيد.

عللوا بـ:

لأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض وكل واحد منهما غير الآخر فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو اتفاق، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المرأة إذا حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة عليها غسل واحد.

التعليل:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن الأفعال إذا اختلفت، وكان الرافع واحد كفى عن جميع الأفعال.

مثاله: إذا تعددت نواقض الوضوء، فلا يلزم إلا وضوء واحد.

مثال آخر: إذا تعددت الأيمان على شيء واحد، فلا يلزم إلا كفارة واحدة.

مسألة (٢٥٦): ما حكم مكث الجنب في المسجد ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه.

القائلون به: علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن بن مسلم، وقتادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِ لا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]؛ أي لا تقربوا مواضع الصلاة إلا أن تكونوا مسافرين فلم تجدوا ماء فتيمموا.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القائلون به: ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وابن جبير، وابن المسيب، ومجاهد، والحسن، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي – قالا: إذا كان عابر سبيل –.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِ لا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]؛ أي إلا وأنت مار فيه.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[2].

٣. لا يجوز منع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد.

القول الثالث: يجوز إن توضأ.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩-٢٣٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٧)، والأم (٢/ ١١٤-١١٥)، والمغني (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: زيد بن أسلم، وأحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز مكث الجنب في المسجد.

التعليل:

لأن تفسير الآية بمواضع الصلاة أقرب من تفسيرها بالصلاة، ويرجحه قوله تعالى: ﴿إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣].

مسألة (٢٥٧): هل يشترط التدليك في غسل الحيض والجنابة ؟(١)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط.

القائلون به: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وحماد الكوفي، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي - تمضمض واستنشق وغسل فرجه -.

القول الثاني: يشترط.

القائلون به: مالك، وعطاء، وأبو العالية.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن التدليك لا يشترط في غسل الحيض والجنابة.

التعليل:

لعدم ذكر التدليك في آية الوضوء.

مسألة (٢٥٨): ما حكم الجنب إذا أحدث أثناء غسله ؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٢-١٣٣)، والمغني (١/ ٢٩٠-٢٩١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٤١)، والأم (٢/ ٨٨-٨٩)، والمجموع (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٣)، والمجموع (٢/ ١٦٠)، والمغني (١/ ٢٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، والشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: عليه استئناف الغسل.

القائلون به: الحسن.

عللوا بـ:

لأن الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الجنب إذا أحدث أثناء غسله لا شيء عليه.

مسألة (٢٥٩): ما حكم المني الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يتوضأ.

القائلون به: علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة.

القول الثاني: عليه إعادة الغسل مرة أخرى.

القائلون به: الشافعي، ورواية عن أحمد.

عللوا بـ:

لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث.

القول الثالث: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل.

عللوا بـ:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، والأم (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، والمجموع (٢/ ١١١-١١٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٨)، وانظر المسألة رقم (٢٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول؛ لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

القائلون به: الحسن، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وأبو حنيفة.

القول الرابع: لا غسل عليه إلا من شهوة.

القائلون به: سعيد بن جبير.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة لا إعادة عليه، إنما عليه أن يتوضأ.

مسألة (٢٦٠): هل يجبر الرجل المسلم زوجته الكتابية على الاغتسال من المحيض والجنابة؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجبرها على المحيض دون الجنابة.

القائلون به: مالك، والشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: يجبرها.

القائلون به: الأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن على الرجل إجبار زوجته النصرانية على الاغتسال من المحيض دون الجنابة.

التعليل:

لأن النبي ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد، فللجنب أن يطأ وكذلك له أن يطأها وهي جنب وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض.

مسألة (٢٦١): هل يجب الغسل على من ارتد ثم أسلم ؟[٢]

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، و المدونة الكبرى (١/ ١٣٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، وسنن الترمذي (١/ ٥٠٢)، والمغني (١/ ٢٧٤-٢٧٦)، والمجموع (٢/ ١٢١-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب.

القائلون به: مالك، وأبو ثور، وأحمد.

الأدلة:

١. عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1].

٢. لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب.

٣. لأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام، أو جماع ولا يغتسل ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان.

القول الثاني: يستحب.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه يجب الغسل على من ارتد ثم أسلم.

مسألة (٢٦٢): هل تنتقض الأعمال الصالحة بالردة ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل الحج فقط.

القائلون به: مالك.

---

١٢٣)، والمدونة (١/ ١٤٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٣١٣)، والأم (٢/ ٨٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٩٣)، وصححه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٨)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: ينتقض الوضوء، والحج، ويستأنف العمل.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

أجيب عليه بأن معناه لئن أشركت ليحبطن عملك إن مت على شركك، والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه دون من رجع إلى الإسلام، والدليل على أن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فهذه الآية مفسرة لتلك الآية، ومبينة لمعناها على أن في قوله: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده.

القائلون به: الأوزاعي، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يبطل الحج والصلاة دون الوضوء.

القائلون به: أصحاب الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه ينتقض الوضوء، والصيام فقط؛ أي صيام اليوم الذي ارتد فيه، والوضوء الذي ارتد أثناءه.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٦٣): هل هناك مقدار من الماء لا يجزئ الغسل بدونه ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الإسباغ في الوضوء والغسل، ولا دليل على التحديد.

القائلون به: مالك، والشافعي.

استدلوا بـ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً[٢].

هذا الحديث يدل على نفي التحديد؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوما، وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد.

القول الثاني: لا يجزئ الغسل بأقل من صاع، ولا يجزئ الوضوء بأقل من مد.

القائلون به: أصحاب الرأي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن عليه الإسباغ في الوضوء والغسل، ولا دليل على التحديد.

التعليل:

لأنه لا دليل على التحديد.

مسألة (٢٦٤): يجب التستر عند الاغتسال[٣].

فعن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣-٢٣٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، والأم (٢/ ٦٢، ٨٥)، والمجموع (٢/ ١٥٢)، والمغني (١/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٥).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٣-٢٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٠-١٠٩)، والمغني (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، والمجموع (٢/ ١٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ[١].

وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[٢].

مسألة (٢٦٥): لا يجوز دخول الحمام بغير مئزر[٣].

لحرمة كشف العورة للغير، ولحرمة النظر إلى عورة.

فعَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: لا يَدْخُلْ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ[٤].

قال ابن المنذر: دخول الحمام مباح ونظر المرء إلى عورة غيره محرم فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر إلى عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل؛ لئلا يقع بصره على عورة غيره فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

مسألة (٢٦٦): لا يجوز للمرأة دخول الحمام[٥] إلا لحاجة[٦].

كمرض، ونحوه بشرط التستر.

فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ[٧] سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله» [٨].

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»[٩].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨١).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٣-٢٤٦)، والمغني (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٠).

(٥) المقصود بالحمام هنا: الحمامات العامة التي كان يغتسل فيها قديما، وتسمى الآن بحمامات البخار «السَّوْنَا».

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، والمغني (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، والمجموع (٢/ ١٦٤)، والمغني (١/ ٣٠٦).

(٧)فقد هتكت: الهتك خرق الستر عما وراءه.

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠٢)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني.

(٩) حسن: رواه الترمذي: (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٦٧): هل تجوز قراءة القرآن في الحمام ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: الضحاك، والنخعي، ومالك.

عللوا بـ:

١. لعدم وجود دليل يمنع منه.

٢. لعدم وجود النجاسة.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: علي، وأبو وائل، والشعبي، ومكحول، وقبيصة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز قراءة القرآن في الحمام.

التعليل:

لعدم وجود دليل يدل على النهي عن قراءة القرآن في الحمام.

* * *

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٧)، والمغني (١/ ٣٠٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٨٠): يستحب تخليل شعر الرأس بالماء عند الاغتسال [١].

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[٢].

مسألة (٢٨٩): يستحب غسل الرأس ثلاثا قبل الاغتسال [٣].

فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[٤].

مسألة (٢٧٠): صفة غسل الرأس عند الاغتسال [٥].

يضع الماء على رأسه ويقبل بيديه على رأسه ويدبر.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[٦].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٠)، والمجموع (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والمغني (١/ ٢٨٧)، والأم (٢/ ٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥١)، والمغني (١/ ٢٨٧)، والأم (٢/ ٨٧-٨٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٧١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء بشرطين[١].

الشرط الأول: أن يغسل أعضاء الوضوء.

الشرط الثاني: ألا ينتقض وضوءه أثناء الغسل.

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ[٢].

مسألة (٢٧٢): يجوز ترك غسل الرجلين إلى آخر الغسل إن خشي الوسخ[٣].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ[٤].

مسألة (٢٧٣): كيفية غسل المرأة من محيضها تكون بأمرين[٥].

الأول: تأخذ قطعة من الصوف، وتبللها بطيب وتتتبع بها أثر الدم.

الثاني: تستنجي وتتوضأ.

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[٦] فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ [٧]»، وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٨]، وَقَالَ ابْنُ

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، وسنن الترمذي (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ١٥٤)، والمغني (١/ ٢٩٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٠٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٧٩)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٣)، والمجموع (٢/ ١٤٦) / والمغني (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، والمغني (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، والمجموع (٢/ ١٤٩-١٥١).

(٦)فرصة من مسك: مثال سدرة قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض؛ والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٧)سبحان الله: يراد بها؛ ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر.

(٨)تتبعي بها آثار الدم: قال جمهور العلماء يعني به الفرج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ[١].

مسألة (٢٧٤): هل يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب.

القائلون به: عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والحكم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو قول الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٣] رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٤] عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ[٥] عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[٦].

القول الثاني: يجب في الجنابة فقط.

القائلون به: حذيفة، والنخعي.

القول الثالث: يجب في الحيض فقط.

القائلون به: الحسن، وطاوس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم وجوب نقض الشعر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٥-٢٥٧)، والمغني (١/ ٢٩٨-٣٠١)، والمجموع (٢/ ١٤٩-١٥٠)، والأم (٢/ ٨٦).

(٣)ضفر: أي أحكم فتل شعري، ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، والضفيرة هنا: الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، يقال: ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب إذا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها.

(٤)تحثي: يقال: حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان أصله تحثين كـ ترمين سقط نونه نصبا، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب والمراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه.

(٥)تفيضين: أي تصبين والقياس حذف النون عطفا على تحثي فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على المرأة في غسل الحيض والجنابة؛ بشرط أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

التعليل:

لأن النبي ﷺ لم يعين في الحديث غسل الجنابة، ولو أراده لفعل ﷺ.

مسألة (٢٧٥): ما هي كيفية الغسل من الجنابة ؟[١]

غسل الجنابة يكون كالآتي:

أولا: غسل اليدين.

ثانيا: غسل الذكر وما أصابه من أذى بالماء والصابون.

ثالثا: غسل اليدين بالماء والصابون.

رابعا: يتوضأ وضوء كاملا.

خامسا: يغسل رأسه ثلاث مرات.

سادسا: يفيض الماء على جسده كله.

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٢] حَفَنَ[٣] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٤].

* * *

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٨-٢٥٣)، والمغني (١/ ٢٨٧-٢٩٠)، والمجموع (٢/ ١٤٥-١٤٩).

(٢)استبرأ: أي أوصل البلل إلى جميعه.

(٣)حفن: أي أخذ الماء بيده جميعا وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة على زنة سجدة ويجمع على حفنات كسجدات.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

مسألة (٢٧٦): ما المقصود بالتطهير في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المقصود الطهارة الحسية.

القائلون به: ابن سيرين، والشافعي.

عللوا بـ:

لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب.

القول الثاني: المقصود الطهارة المعنوية، ومنها العمل والخلق، أي أصلح عملك، وحسن خلقك.

القائلون به: ابن عباس، والنخعي، وعطاء، وابن جبير، ومجاهد، وأبو رزين، والحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المقصود بالتطهير في الآية الطهارة الحسية؛ أي المتعلقة بالبدن، والثياب.

مسألة (٢٧٧): يجب الاستبراء والتنزه من البول[٢].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٣]، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ[٤] مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٥]»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[١]

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، والأم (٢/ ١٩٩)، والمجموع للنووي (٣/ ٩٨)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٤٠٥-٤٠٩)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣٩٢-٣٩٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ٣٥٩-٣٦٥)، وتفسير ابن كثير (١٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٢)، والمجموع (٣/ ٩٧-٩٨)، وصحيح البخاري (١/ ١٦٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٤٠).

(٣)وما يعذبان في كبير: قد ذكر العلماء فيه ثلاث تأويلات:

التأويل الأول: أنه ليس بكبير في زعمهما.

التأويل الثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

التأويل الثالث: أي ليس بأكبر الكبائر؛ حكاه القاضي عياض.

(٤)لا يستتر: روى ثلاث روايات يستتر ويستنزه ويستبرئ وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ولا يتحرز منه.

(٥)بالنميمة: حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ[٢] فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٣].

و في رواية: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[٤].

يؤخذ من هذ الحديث: وجوب الاستبراء والتنزه من البول؛ ومن تعمد عدم الاستبراء فهو آثم.

مسألة (٢٧٨): ما حكم بول الآدمي ؟[٥]

قال ابن المنذر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول، وبه يقول عوام أهل العلم منهم: مالك، وأهل المدينة، وسفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي، وغيرهم، والشافعي، وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: يمكن أن يكون هذا إجماعا.

مسألة (٢٧٩):ما حكم الثوب الذي أصابه بول يسير ؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا عبرة به.

القائلون به: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف.

القول الثاني: عليه غسله.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة – قال: ينضح –.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن البول اليسير إذا أصاب الثوب لا عبرة به.

---

(١)بعسيب: هو الجريد والغصن من النخل، ويقال له: العثكال.

(٢) باثنين: هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢٠٦٩)، وصححه الألباني.

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٢)، والمجموع (٢/ ٣٩٠-٣٩٢).

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٨)، والأم (٢/ ١١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

١. لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مسألة (٢٨٠): ما حكم المذي يصيب الثوب ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نجس، ويجب غسل الثوب، والبدن منه.

القائلون به: عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وهو قول كثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم.

استدلوا بـ:

عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا لِعَمَّارٍ أَوْ لِلْمِقْدَادِ – قَالَ عَطَاءٌ: سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ – سَلْ رَسُولَ اللهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ ؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأْ، فَيُحْسِنْ وُضُوءَهُ»، أَوْ «يَتَوَضَّأْ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ، وَيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجَهُ» [٢].

القول الثاني: يستحب غسله، ويجزئه النضح.

القائلون به: أحمد.

استدلوا بـ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٣-٢٦٦)، وسنن الترمذي (١/ ١٩٧)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٩٤)، والأم (٢/ ٨٥)، والمغني (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٥)، والنسائي في الكبرى (٢٠٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[١].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المذي نجس، ويجب غسل الثوب، والبدن منه

مسألة (٢٨١): ما حكم بول الغلام والجارية ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينضح[٣] بول الغلام ما لم يأكل الطعام لشهوة، ويغسل بول الجارية.

القائلون به: علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٤].

قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

القول الثاني: يغسل بول الغلام والجارية مطلقا؛ طعما أو لم يطعما.

القائلون به: النخعي، وأبو ثور، وسفيان.

القول الثالث: ينضح بول الغلام والجارية ما لم يطعما، فإن طعما غسلا.

القائلون به: الحسن، ورواية عن النخعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن بول الغلام ما لم يأكل الطعام لشهوة ينضح، وبول الجارية يغسل.

مسألة (٢٨٢): ماذا يفعل من أصابت ثوبه نجاسة وخفي مكانها ؟[٥]

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وحسنه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٧-٢٧٠)، والمجموع (٢/ ٣١٩-٣٢٠)، والمغني (٢/ ٤٩٥-٤٩٧).

(٣) النضح: رش الماء على المكان دون عصر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٧٨).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٠-٢٧١)، والمغني (٢/ ٤٨٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٩)، والأم (٢/ ١١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينضح مكانها.

القائلون به: عطاء، والحكم، وحماد – قالا: إن خفي مكانها –، وأحمد - في المذي -.

استدلوا بـ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»(١).

أجيب عليه بأنه في المذي دون غيره، فلا يعدي؛ لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله: «حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله.

القول الثاني: يتحرى مكانها.

القائلون به: ابن شبرمة.

القول الثالث: ينضح الثوب كله.

القائلون به: النخعي، والشافعي – إلا المني لا يغسل من الثوب –، ومالك – إن خفي عليه مكانه –، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

لأنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: لا أدري ما الراجح.

مسألة (٢٨٣): دم الحيض نجس للسنة، وقيس عليه سائر الدماء (٢).

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وقال: حسن صحيح، وحسنه الألباني.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧١-٢٧٣)، والمجموع (٢-٣٩٧-٣٩٨)، والمغني (٢/ ٤٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ[١] كَيْفَ تَصْنَعُ ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[٢] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[٣] بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيه»[٤].

وعن أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا قَالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ[٥] وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٦].

مسألة (٢٨٤):ما حكم أثر الدم بعد الغسل ؟[٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه.

القائلون به: عائشة، وعلقمة، والشافعي، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٨].

٢. لأنه إذا غسل الدم من ثوبه فقد أتى بما أمر به وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلوما أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك، دل على أن

---

(١)الحيضة: بفتح الحاء أي الحيض.

(٢)فلتقرصه: معنى تقرصه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٣) لتنضحه: أي لتغسله.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥)بضلع: أي بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به.

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢)، وابن ماجه (٦٢٨)، قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة؛ انظر: البدر المنير (١/ ٥١٦)، وتلخيص الحبير (١/ ١٨١).

(٧)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، والأم (٢/ ١١٨).

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، وضعفه البيهقي لتفرد ابن لهيعة، انظر البدر المنير (١/ ٥٢١)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره.

القول الثاني: يقرضه بالمقراض.

القائلون به: ابن عمر.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: لعله قاله على سبيل الاحتياط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن أثر الدم بعد الغسل لا شيء فيه.

مسألة (٢٨٥): ما حكم دم البراغيث والذباب ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس بنجس.

القائلون به: عطاء، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعروة، ومالك.

عللوا بـ:

لأن الله حرم في كتابه الدم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالدم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ولا فرق بين قليل الدم وكثيره، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع، فيسلم له.

القول الثاني: لا بأس بالقليل منه، وإن كثر وجب غسله.

القائلون به: النخعي، وأحمد، ومالك، وأبو ثور.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن دم البراغيث والذباب ليس بنجس.

مسألة (٢٨٦): لا تعاد الصلاة من الدم القليل يصيب الثوب بالإجماع[2].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٥-٢٧٧)، والمبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٧٠)، و المدونة الكبرى (١/ ١١٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٥٠)، والأم (٢/ ١١٨)، والمغني (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، والمجموع (٢/ ٣٩٨)، (٣/ ٩٨-٩٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٧ -٢٧٨)، والمغني (٢/ ٤٨١-٤٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة.

مسألة (٢٨٧): من صلى بثوب أصابه دم فاحش فعليه الإعادة[١].

و هذا قول: ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور.

مسألة (٢٨٨):ما مقدار الدم الفاحش الذي يبطل الصلاة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: إذا كان كثيرا في العادة والعرف فلا تجوز الصلاة فيه، وإن كان قليلا جازت.

القائلون به: مالك، وأحمد، وقتادة.

القول الثاني: إذا كان قدر الدرهم والدينار فعليه إعادة الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك صحت صلاته.

القائلون به: النخعي، وحماد، وابن المسيب، والأوزاعي.

القول الثالث: إذا كان قدر الدرهم لا يضره وإن كان أكثر من ذلك أعاد.

القائلون به: النخعي، وسعيد بن جبير، وحماد، ومحمد بن الحسن.

القول الرابع: كثير الدم وقليله يبطل الصلاة.

القائلون به: ابن عمر، والحسن، وسليمان التيمي.

القول الخامس: إذا كان الدم نازفا صحت الصلاة وإن كثر، وإن رقأ الدم فعليه غسل ثيابه منه.

القائلون به: عروة، وعطاء.

القول السادس: إذا كانت النجاسة على البدن أعاد الصلاة، وإن كانت في الثوب فلا إعادة عليه.

القائلون به: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو مجلز، والحسن، والنخعي، وابن جبير،

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٧)، والمغني (٢/ ٤٨٠-٤٨١)، والمجموع (٣/ ٩٩-١٠٠).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٧٨-٢٨٠)، والمغني (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١١٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٨٥)، والمجموع (٣/ ٩٩-١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحارث العلكي، وابن أبي ليلى، وطاوس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه إذا كان الدم كثيرا في العادة والعرف فلا تجوز الصلاة فيه، وإن كان قليلا جازت.

التعليل:

لأن الشريعة قد ترد بعض الأحكام إلى العادة والعرف.

مثاله: حد الحرز في السرقة.

مثال آخر: حد الإنفاق على الزوجة.

مسألة (٢٨٩): ما حكم المني يصيب الثوب ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طاهر، يجزئ فركه.

القائلون به: سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِي فِيهِ[٢].

و في لفظ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

قال ابن المنذر: ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع توجب غسله.

القول الثاني: نجس يجب غسله.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٨١-٢٨٥)، والمغني (٢/ ٤٩٧-٤٩٨)، والمجموع (٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٨-١٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، والأم (٢/ ١٨٨-١٢٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٦، ٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٨).

(٣)صحيح: رواه مسلم (٢٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عمر، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، ومالك، والأوزاعي، والثوري.

استدلوا بـ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ(١).

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة المني.

التعليل:

لأن عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ فدل على طهارته، ولو كان نجسا لغسلته.

مسألة (٢٩٠): ما حكم الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ؟ (٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب غسله.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور.

القول الثاني: يغسل ما رأى وينضح ما لم يره.

القائلون به: عمر، وعائشة، وابن عباس، والنخعي، والحكم، وحماد، وعطاء.

القول الثالث: يغسل الثوب كله.

القائلون به: ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن.

القول الرابع: يجزئه الفرك، فإن لم يدر مكانه فرك الثوب كله.

القائلون به: إسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المني إذا أصاب الثوب وخفي مكانه لا يجب غسله؛ وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي هل المني طاهر أم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٨٥-٢٨٧)، والمغني (٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، والمجموع (٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٢٨-١٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، والأم (٢/ ١٨٨-١٢٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٦٦، ٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نجس ؟[١].

مسألة (٢٩١): ما حكم من صلى في ثوب نجس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القائلون به: ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[٣].

وجه الدلالة: لما لم يعد النبي ﷺ مما مضى من الصلاة دل على أن من صلى بالنجاسة جاهلا بها أن صلاته صحيحة.

٢. لأن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض. **القول الثاني**: تجب عليه إعادة الصلاة.

القائلون به: أبو قلابة، والشافعي، وأحمد، والحكم – قال: يعيد أحب إلي –.

القول الثالث: إذا كان في الوقت فعليه الإعادة.

---

(١) انظر: المسألة رقم (٢٩٠).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٨٧-٢٨٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٨٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٨)، والأم (٢/ ١١٨)، والمغني (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، والمجموع (٣/ ١١٣-١١٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: ربيعة، ومالك، والحسن.

أجيب عليهم بأنه لا يخلو فاعله من أحد أمرين:

الأول: أن يكون مؤديا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعد خروج الوقت.

الثاني: أن يكون غير مصل كما أمر فلا بد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت وبعد خروج الوقت.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من صلى بالنجاسة جاهلا بها أثناء صلاته لا إعادة عليه.

مسألة (٢٩٢): ما حكم من لا يجد إلا ثوبا نجسا؛ هل يصلي فيه ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي فيه، ولا يصلي عريانا.

القائلون به: مالك، والمزني، ومحمد بن الحسن.

القول الثاني: يصلي عريانا، ولا يصلي في الثوب النجس.

القائلون به: الشافعي، وأبو ثور.

القول الثالث: يصلي فيه، ويجزئه لو صلى عريانا.

القائلون به: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من لم يجد إلا ثوبا نجسا يصلي فيه، ولا يصلي عريانا.

التعليل:

لأن العبد مأمور بستر العورة، ومأمور بالصلاة في الثوب الطاهر؛ وقد تنجس الثوب بغير اختياره؛ أما إن تعرى، فيكون تعرى باختياره.

مسألة (٢٩٣): ما حكم من عنده ثوبان أحدهما نجس، وأشكل عليه التفريق بينهما ؟[1]

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، والأم (٢/ ١٢٤)، المدونة الكبرى (١/ ١٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٤٣-٣٤٤)، والمجموع (٣/ ١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتحرى، وتجزئه الصلاة.

القائلون به: الشافعي.

القول الثاني: يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر.

القائلون به: الماجشون.

القول الثالث: يتركهما ويصلي عريانا، أو يصلي في غيرهما.

القائلون به: المزني، وأبو ثور.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من عنده ثوبان أحدهما نجس، وأشكل عليه التفريق بينهما يتحرى، ويصلي في أحدهما، وتجزئه الصلاة.

مسألة (٢٩٤):ما حكم من صلى في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الأرض ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

لأنه يزول فيزول الثوب بزواله.

القول الثاني: تجزئه.

القائلون به: أبو ثور.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله**: الراجح القول الأول القاضي بأن من صلى في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الأرض أن صلاته لا تجزئه.

مسألة (٢٩٥): من صلى على ثوب في طرف منه نجاسة فالصلاة صحيحة بالإجماع[٣].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٠)، والمجموع (٣/ ١٠٥-١٠٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٠)، والمجموع (٣/ ١١١-١١٢).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٠)، والمغني (٢/ ٤٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة أن الصلاة تجزي على الطاهر منه.

مسألة (٢٩٦):ما حكم المسافر الذي لا يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا أثناء الصلاة؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستتر ويتم.

القائلون به: الشافعي.

القول الثاني: صلاته فاسدة، ويعيد.

القائلون به: أبو حنيفة.

القول الثالث: صلاته تامة، ولا يعيد.

القائلون به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المسافر الذي لا يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا أثناء الصلاة، عليه أن يستتر ويتم صلاته.

مسألة (٢٩٧):ما حكم تطهير النجاسات بغير الماء ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تطهر بغير الماء إذا زال أثرها من لون، وريح، وطعم.

القائلون به: الأوزاعي – قال في القدمين: لا يجزئ إلا غسلهما بالماء –، وأحمد، وإسحاق – إلا أن يكون غائطا أو بولا –، وأبو ثور، والنخعي، وعروة، وسفيان.

الأدلة:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٨٩)، والأم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، والمجموع (٣/ ١٣٠-١٣٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩١-٢٩٦)، (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، والأم (٢/ ١١٠-١١٢)، والمغني (١/ ١٦-١٨، ٢٠٦-٢٠٧)، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، والمجموع (١/ ٢١-٢٦)، وانظر المسألة رقم (١١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»(١).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»(٢).

٣. عَنْ ابن عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ(٣).

٤. لأن الشارع لم يقل: لا تطهر النجاسة إلا بالماء، فدل على جواز إزالتها بغير الماء.

٥. للقاعدة التي تقول: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

القول الثاني: لا تطهر إلا بالماء.

القائلون به: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف.

الأدلة:

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٤).

قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ليس على أنه يصيبه شيء(٥).

قال مالك: في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضا»: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضا، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٧٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلا الغسل وهذا إجماع الأمة[١].

وقال الشافعي في قوله: «يطهره ما بعده»: إنما هو ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ولونه وأثره[٢].

القول الثالث: لا تطهر إلا بالماء إلا في الحالات التي استثناها الشرع مثل الاستجمار، وتطهير الثوب والحذاء.

القائلون به: ابن المنذر.

الأدلة:

١. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

٢. عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣].

٣. لأنه أمر بغسل دم الحيضة، فعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ[٤] كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ[٥]، ثُمَّ تُصَلِي فِيهِ»[٦].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن النجاسة تطهر بغير الماء إذا زال أثرها من لون، وريح، وطعم.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥).

(٤)الحيضة: بفتح الحاء أي الحيض.

(٥)تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه: معنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ومعنى تنضحه تغسله.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

للقاعدة الفقهية: «النجاسة عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء».

مسألة (٢٩٨): الطين طاهر، وإن صلى وعلى قدميه طين فصلاته صحيحة [١].

لأن الأشياء على الطهارة حتى يوجد نجسا بعينه عينا قائما فيزال ذلك.

وهذا قول علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وابن المسيب، والشعبي، والحسن، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال عوام أهل العلم.

و كان عطاء يستحب غسل رجليه من الطين.

مسألة (٢٩٩): ما حكم الصلاة على طين عليه نجاسة ؟ [٢]

إذا كان على الطين نجاسة فله حالتان:

الحالة الأولى: إن غلب الماء على النجاسة صار الطين طاهرا.

فعن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣]، فصار الطين طاهرا لأن الماء أكثر من النجاسة.

الحالة الثانية: إن كانت النجاسة أكثر من الماء صار الطين نجسا ويجب غسله.

مسألة (٣٠٠): ما حكم الصلاة في ثياب المشركين ؟ [٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طاهرة، ويجوز الصلاة فيها ما لم يعلم تنجسها.

القائلون به: سفيان، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٨)، والمجموع (٣/ ١١١-١١٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٨-٣٠٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، والأم (٢/ ١١٧-١١٨، ١٩٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٩٠)، والمدونة الكبرى (١/ ١٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمقصود بالنجاسة: النجاسة المعنوية.

القول الثاني: نجسة، ولا يجوز الصلاة فيها.

القائلون به: مالك.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمقصود بالنجاسة: النجاسة الحسية.

القول الثالث: الثياب الفوقانية طاهرة، والتحتانية نجسة.

القائلون به: أحمد، والحسن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة ثياب الكفار، وجواز الصلاة فيها.

مسألة (٣٠١): تجوز الصلاة في الثياب المنسوجة بأيدي الكفار [١].

و هذا قول الحسن، ومالك، وأحمد، و مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

مسألة (٣٠٢):تجوز الصلاة في ثياب الصبيان [٢].

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٣].

قال ابن المنذر: والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة، وهذا قول الشافعي.

مسألة (٣٠١): كيف تطهر الأرض من البول ؟ [٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٢٩٩)، والأم (٢/ ١١٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٠-٣٠١)، والمغني (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، والأم (٢/ ٢٠٧)، وقد تقدمت هذه المسألة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الأول: تطهر بالشمس والجفاف والريح.

القائلون به: أبو قلابة، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

استدلوا بـ:

عَنْ ابن عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ(١).

القول الثاني: لا تطهر إلا بالماء.

القائلون به: الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الأرض تطهر بالجفاف أو الريح؛ متى زال أثرها.

مسألة (٣٠٤): عرق الجنب والحائض طاهران بالسنة والإجماع(٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ(٥)»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ(٦)»(٧).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٤).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٩)، والأم (٢/ ٤١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٤)الخمرة: قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

(٥)من المسجد: قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ، قال لها: ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض.

(٦)إن حيضتك ليست في يدك: الحيضة بفتح الحاء وهو المشهورة في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد: الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر[١]؛ وممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: عرق الجنب طاهر ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وابن جبير، والشعبي، والحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكانت عائشة، والحسن، وغيرهما يقولون: عرق الحائض كذلك طاهر.

مسألة (٣٠٥): عرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر[٢].

قال ابن المنذر: لا أعلم شيئا يدل على أن عرق اليهودي والنصراني نجس.

مسألة (٣٠٦): ما حكم عرق الحمار يصيب الثوب ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء فيه.

القائلون به: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وشعبة.

عللوا بـ:

لأنه لا دلالة على نجاسته.

القول الثاني: إن كان فاحشا يعيد الصلاة.

القول الثالث: يتوقى.

القائلون به: أحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن عرق الحمار طاهر، وإذا أصاب الثوب فلا شيء فيه.

التعليل:

لأن الصحابة كانوا يركبون الحمر على عهد النبي ﷺ، ولم يكن يأمرهم النبي ﷺ أن يتطهروا

---

(١) انظر: الإجماع رقم (٣٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٣-٣٠٤)، والأم (٢/ ١٣).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٩٩)، والمبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥٣)، والأم (٢/ ١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فدل على طهارتها.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

مسألة (٣٠٧): المقصود من قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١] كل أرض طيبة دون النجسة منها[٢].

فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٣].

وعن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: هذا من خصوصيات هذه الأمة أن جعل لنا الأرض كلها مسجدا، فاليهود كانت لا تقبل صلاتهم إلا في المعابد، والنصارى كانت لا تقبل صلاتهم إلا في الكنيسة.

مسألة (٣٠٨): ما حكم الصلاة في المقبرة ؟[٥]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مكروهة.

القائلون به: علي، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار ابن المنذر.

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ[٦]»[٧].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٦)، وفتح الباري (١/ ٤٣٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

(٤) إسناده صحيح: رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، والسراج في مسنده (٥٢٣)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨): إسناده صحيح.

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٧-٣١٢)، والأم (٢/ ٢٠٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٩٤)، والمغني (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، والمجموع (٣/ ١١٤-١١٥).

(٦)المقبرة: مثلثة الباء، موضع دفن الموتى، واستثنى المقبرة لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُبُورًا»[١].

ففي قوله: «وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ»، حث على الصلوات في البيوت، وقوله: «وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

٣. لأن تراب المقبرة مختلط بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم.

القول الثاني: جائزة.

القائلون به: واثلة بن الأسقع، والحسن، ومالك.

استدلوا بـ:

لأن عائشة صلي عليها وسط القبور.

فَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسْطَ الْقُبُورِ ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسْطَ الْقُبُورِ بِالْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة.

مسألة (٣٠٩): تكره الصلاة إلى المقابر [٣].

ممن كره الصلاة إلى القبور عمر وأنس.

فعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[٤].

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ الْقَبْرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٧).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٣١١-٣١٢)، والمغني (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ الْقَبْرَ[١].

مسألة (٣١٠): ما حكم الصلاة في الحمام ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة في الحمام إذا كان نظيفا.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

لأن العلة من النهي عن الصلاة في الحمام هي كونه غير نظيف؛ فمتى زالت العلة جاز الصلاة فيه؛ للقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

القول الثاني: يكره.

القائلون به: عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبو ثور.

استدلوا بـ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ[٣]»[٤].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الصلاة في الحمام إذا كان نظيفا.

مسألة (٣١١): الصلاة في مرابض الغنم جائزة بالإجماع غير الشافعي اشترط أن يكون المكان سالما من أبوالها، وأبعارها[٥].

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري معلقا (١/ ١١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٠٧-٣١٢)، والمغني (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، والمجموع (٣/ ١١٦).

(٣)المقبرة: مثلثة الباء، وهي موضع دفن الموتى، واستثنى المقبرة لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٢-٣١٤)، والمجموع (٣/ ١١٦-١١٧)، والأم (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، والمغني (٢/ ٤٦٨-٤٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١] ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، قَالَ: «لا»[٢].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٣].

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي [٤]؛ فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره.

قال الشافعي: لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها لإباحة رسول الله ﷺ ذلك، وإن كان في أعطان الإبل ومراح الغنم والبقر شيء من أبوالها وأبعارها فصلى فعليه إعادة الصلاة.

مسألة (٣١٢): ما حكم الصلاة في معاطن الإبل[٥]؟[٦]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تكره، وإن لم يتلوث من أبوالها وأرواثها.

القائلون به: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد، وأحمد.

استدلوا بـ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٧] ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ: «لا»[١].

---

(١) مرابض: جمع مربض موضع الربوض، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٤).

(٤) انظر: الإجماع رقم (٣٨).

(٥) معاطن الإبل: هي مباركها حول الماء.

(٦) انظر: الأوسط (٢/ ٣١٤-٣١٥)، والمغني (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، والأم (٢/ ٢٠٨-٢١٠)، والمجموع (٣/ ١١٦-١١٧).

(٧) مرابض: جمع مربض موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا: العلة تعبدية.

القول الثاني: تجوز، إذا لم يتلوث بشيء من أبوالها، وأرواثها.

القائلون به: وكيع، والشافعي.

استدلوا بـ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[1] ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ: «لا»[2].

قالوا: العلة هي النجاسة؛ فمتى زالت العلة جاز الصلاة فيها؛ للقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الصلاة في معاطن الإبل تكره، وإن لم يتلوث من أبوالها وأرواثها، وحمل النهي على الكراهة؛ لأنه نهي أدب.

مسألة (٣١٣): لم يثبت في النهي عن الصلاة في مراح البقر حديث[3].

الصلاة في مراح البقر جائزة إن لم تكن فيها نجاسة.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الارْضِ ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[4].

و ممن كان يرى أن الصلاة في مراح البقر جائزة: عطاء، ومالك.

مسألة (٣١٤): ما حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق[1] وظهر بيت الله ؟[1].

---

(١)مرابض: جمع مربض موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٥-٣١٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، واللفظ له.

(١)محجة الطريق: جادة الطريق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق داخلة في جملة قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»[٢]، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة لا تجوز الصلاة عليها.

و كره مالك الصلاة في المجزرة والمزبلة.

وأما ظهر بيت الله فقد قيل: إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة؛ لأن قدر الذراع يستر المصلي.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَبْعُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ[٣]، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ[٤].

مسألة (٣١٥): ما حكم صلاة من صلى في موضع نجس ؟[٥].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

القائلون به: الشافعي.

القول الثاني: يعيد ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من صلى في موضع نجس يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

مسألة (٣١٦): تجوز الصلاة في الموطن الذي يُشَك في نجاسته[١].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٧)، والمغني (٢/ ٤٧٠-٤٧٣)، والمجموع (٣/ ١١٧-١١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

(٣)عطن الإبل: هو مبرك الإبل حول الماء.

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٦): وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة.

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٧)، والمغني (٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، والمجموع (٣/ ١١١-١١٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٣٨)، والأم (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ١١١-١١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه؛ فاليقين لا يزول مع الشك.

مسألة (٣١٧): تجوز الصلاة على بساط تحته نجاسة[١].

وهذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناء أو صير عليه ترابا يمنع النجاسة أن يصيب المصلي؛ وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة وحكم كثيره سواء.

مسألة (٣١٨): تجوز الصلاة على موضع نجاسة بني عليه بناء بالإجماع[٢].

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يمنع أن يصلي على موضع نجاسة بني عليها بناء أو صير عليه ترابا يمنع النجاسة أن يصيب المصلي.

مسألة (٣١٩): ما حكم الصلاة في البيَع[٣] والكنائس ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز.

القائلون به: أبو موسى، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

العموم في قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»[١]

القول الثاني: تكره.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ١-٣١٧)، والمغني (٢/ ٤٧٤-٤٧٥، ٤٧٨)، والمدونة (١/ ١٨٢)، والأم (٢/ ٢٠٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٧١).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٣) البيع: معابد اليهود التي يتعبدون فيها.

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٣١٨-٣٢٠)، والمغني (٢/ ٤٧٨)، والمجموع (٣/ ١١٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٨٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عمر، وابن عباس، ومالك.

عللوا بـ:

لوجود الصور والتماثيل فيها.

قَالَ عُمَرُ: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ[1].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الصلاة في البيع والكنائس، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المكان طاهرا.

الشرط الثاني: أن يكون المكان خاليا من الصلبان.

الشرط الثالث: أن يكون المكان خاليا من التصاوير والتماثيل.

مسألة (٣٢٠): ما حكم أبوال الحيوانات ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

القائلون به: أبو موسى، وعطاء، والنخعي، والثوري، ويحيى الأنصاري، والشعبي، وقتادة، والحكم، والزهري – رخص في بول الإبل والغنم –.

الأدلة:

١. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[3].

فهذا الحديث يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع.

أجيب بأن ذلك للعرنيين خاصة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري معلقا (١/ ١١٨)، ووصله في الأدب المفرد (١٢٤٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٢٠-٣٢٥)، والمغني (٢/ ٤٩٢-٤٩٣)، والأم (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٢/ ٣٩١-٣٩٤)، والمدونة (١/ ١٢٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و الجواب: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص.

وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول.

٢. لا يزال الناس يستعملون أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلى فيها والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهل العلم؛ وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه.

القول الثاني: جميع أبوال وأرواث الحيوانات نجسة.

القائلون به: الشافعي –إلا بول الغلام يرش –، وأبو ثور، والحسن، وحماد.

استدلوا بـ:

قياس الأولى؛ قالوا: لما كانت أبوال بني آدم نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالا ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسا، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقى ما تأكل.

أجيب عليه بأنه يلزم من جعل أبوال البهائم قياسا على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياسا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر، فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم.

القول الثالث: جميع الأبوال والأرواث طاهرة إلا بول الآدمي.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قال قائل: لا يقاس أصل على أصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسا على أبوال الإبل ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياسا على بول بني آدم فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره.

أجيب عليه بأنه يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ قياسا على بول بني آدم؛ لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل، وهذا غلط من غير وجه:

أحدها: تحريم ما أباحته السنة بغير حجة.

الثاني: دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك.

الثالث: تشبه أبوال بني آدم بالبهائم.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب الحيض

مسألة (٣٢١): الحائض لا تصوم، ولا تصلي في وقت حيضتها بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها[٢]؛ وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٣].

مسألة (٣٢٢): الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة بالإجماع[٤].

فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[٥] أَنْتِ ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[٦].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها[٧].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، والأم (٢/ ١٣٠-١٣١)، و المغني (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، والمجموع (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: الإجماع رقم (٣٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، والأم (٢/ ١٣٠-١٣١)، والمغني (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، والمجموع (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٥)الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٥).

(٧) انظر: الإجماع رقم (٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضا: وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها [١].

مسألة (٣٢٣): الحائض طاهرة ليست بنجسة [٢].

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[٣] مِنَ الْمَسْجِدِ[٤]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[٥]»[٦].

وعَنْها أيضا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٧].

وعَنْها أيضا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[٨].

وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس وإذا، ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

مسألة (٣٢٤): يجوز مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها[٩][١٠].

فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[١١]

---

(١) انظر: الإجماع رقم (٤١).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٢).

(٣) الخمرة: قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

(٤) من المسجد: قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض.

(٥) إن حيضتك ليست في يدك: الحيضة بفتح الحاء وهو المشهورة في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد: الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٩) السؤر: بقية الشراب.

(١٠) انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٢-٣٣٣)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٧٤-٤٧٦)، والمجموع (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(١١) ولم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ[١] قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ[٢]﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ»[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٤] وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي[٥].

فهذه الأخبار تدل على طهارة الحائض، وطهارة سؤرها.

مسألة (٣٢٥): ما حكم مباشرة[٦] الحائض ؟[٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إتيانها دون الفرج.

القائلون به: عكرمة، والشعبي، وعطاء، والحسن، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[٨].

٢. عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[١] إِذْ حِضْتُ

---

(١) المحيض: المراد به الدم.

(٢) المحيض: قد اختلف فيه، قيل: إنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال الآخرون: هو زمن الحيض.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢).

(٤) أتعرق العرق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته وأعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠).

(٦) المباشرة: هي أن يمس جلدُ الرجل جلدَ المرأة؛ وهي ما دون الجماع.

(٧) انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٣-٣٣٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥٨)، والأم (٢/ ١٢٩)، والمغني (١/ ٤١٤-٤١٥)، والمجموع (٢/ ٢٧٠-٢٧٢).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٩٣).

(١) الخميلة: والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له حمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَانْسَلَلْتُ[١] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي[٢] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ[٣]»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[٤].

٣. لأن الفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض.

القول الثاني: يجوز فيما فوق الإزار.

القائلون به: عمر، وعلي، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز إتيان الرجل زوجته وهي حائض في غير الفرج إذا اتقى موضع الدم.

مسألة (٣٢٦): يحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض[٥].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا[٦]، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٧].

---

(١) انسللت: أي ذهبت في خفية.

(٢) ثياب حيضتي: الحيضة هي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض؛ قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي بالفتح هي الحيض.

(٣) أنفست: معناه حاضت، وأما في الولادة فقال: نفست، وأصل ذلك كله خروج الدم .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٧-٣٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٦٩)، والمغني (١/ ٤١٦)، والأم (٢/ ١٢٩).

(٦) من أتى حائضا: المراد بالإتيان هنا المجامعة.

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، وقال الترمذي في سننه (١/ ٢٤٢): لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ»(١)، أي الجماع.

مسألة (٣٢٧):ما حكم من أتى زوجته وهي حائض ؟(٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يتصدق بدينار(٣) إن كان في أول الدم، وبنصف دينار إن كان في آخر الدم.

القائلون به: رواية عن ابن عباس، والنخعي.

استدلوا بـ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»(٤).

القول الثاني: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

القائلون به: ابن عباس، وأحمد.

استدلوا بـ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِى يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»(٥).

العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد؛ وصححه الألباني.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٣٧-٣٤٠)، وسنن الترمذي (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٢/ ٢٦٩-٢٢٧٠)، والمغني (١/ ٤١٦-٤١٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٠٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦).

(٣) الدينار يساوي ٤.٢٤ من الجرامات الذهب عيار ٢٤.

(٤) صحيح موقوف: رواه الترمذي (١٣٧)، والنسائي (٩١٠٧)، وابن ماجه (٦٥٠)، وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وصحح الألباني وقفه.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: إن وطأها في الدم فدينار وإن وطأها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف.

القائلون به: الأوزاعي، وقتادة

القول الرابع: يتصدق برقبة.

القائلون به: سعيد بن جبير.

القول الخامس: عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان.

القائلون به: الحسن.

القول السادس: ليست عليه كفارة، وليستغفر الله.

القائلون به: عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

عللوا بـ:

عدم وجود نص في إيجاب الكفارة على من جامع زوجته وهي حائض.

أجيب عليه بثبوت حديث ابن عباس المتقدم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من أتى زوجته وهي حائض عليه أن يتصدق بدينار إن كان في أول الدم، وبنصف دينار إن كان في آخر الدم.

التعليل:

لأن التفريق ثابت عن ابن عباس، وهو راوي الحديث؛ فهو أعلم به.

فائدة: شروط وجوب الكفارة على المجامع في الحيض[1]:

الشرط الأول: أن يكون عالما بالحكم والحال.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرا.

الشرط الثالث: أن يكون مختارا.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و أعني بـ «عالما بالحكم»: أي بتحريم الجماع حال الحيض؛ و«الحال»: أن يكون عالما بأن زوجته حائض؛ و«ذاكرا»: أي ليس بناسٍ؛ و«مختارا»: أي غير مكره.

مسألة (٣٢٨):هل يجوز الجماع بعد الحيض وقبل الاغتسال ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره حتى تغتسل.

القائلون به: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا يجوز أن يقابل عوام أهل العلم به.

الأدلة:

١. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢. لأن الجميع منع الزوج وطئها في حال الحيض فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض؛ وجب أن يكون التحريم قائما حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

القول الثاني: يجوز لمن عنده شبق[٢].

القائلون به: عطاء، وطاوس، ومجاهد.

قال ابن المنذر: فقد رُوِّينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل أتحل لزوجها ؟ فقال: لا حتى تغتسل.

عللوا بـ:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٤١-٣٤٣)، والمغني (١/ ٤١٨)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١١)، والأم (٢/ ١٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٧٢-٢٧٥).

(٢)الشَّبَقُ: هو شدة الغُلْمة وطلبُ النكاح، يقال: رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقةٌ وشَبِقَ الرجل بالكسر شَبَقاً فهو شَبِقٌ اشتدت غلمته وكذلك المرأة؛ انظر: لسان العرب، مادة «شبق».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. نهى الله تبارك وتعالى عن وطئ الحائض وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وأجمعوا أن للزوج وطأ زوجته الطاهر ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنى والطهر ضده، ولما حظر الله - تبارك اسمه - وطأ الحائض وأباح وطأ الطاهر ولزم الحائض الاسم لظهور الدم وجب أنها طاهر لانقطاعه وظهور النقاء.

٢. حرم الله جل ذكره وطأ الحائض حتى تطهر بقول الله ﷻ ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية، فكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحا؛ لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال كان داخلا في جملة قوله: «وما سكت عنه فهو معفو عنه».

٣. قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فإذا تطهرن يحتمل غسلهن فروجهن، ويحتمل: اغتسلن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة وطء الحائض حتى تغتسل.

مسألة (٣٢٩): ما حكم وطء المستحاضة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

الأدلة:

١. البراءة الأصلية: فالمرأة حلال لزوجها ما لم يأت دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وليس هناك دليل.

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لا بَأْسُ أَنْ يُجَامِعَهَا، زَوْجِهَا»[1].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٤٣-٣٥٥)، والأم (٢/ ١٤٠)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٠٧)، والمغني (١/ ٤٢٠-٤٢١)، والمجموع (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا[٢].

القول الثاني: يكره.

القائلون به: عائشة، والنخعي، والحكم، وابن سيرين.

عللوا بـ:

لأن دم الحيض أذى، ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله - تبارك اسمه - باعتزال الحائض وقال جل ذكره: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يأتيها.

أجيب عليه بأنه غير جائز أن يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة من ثلاثة أوجه:

١. قد فرق النبي ﷺ بينهما فكيف نسوي بينهما، فقال في الحيض: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٣]، وقال في الاستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»[٤] والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر.

٢. قد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض.

٣. دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة في اللون والرائحة والصفة فكيف يأخذ حكمه؟.

القول الثالث: يكره إلا إذا طالت استحاضتها.

القائلون به: أحمد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري معلقا (١/ ٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣١٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩): حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. اهـ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٤)متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز وطء المستحاضة.

التعليل:

لقوة أدلة القائلين بجواز الوطء، وعدم المعارض.

مسألة (٣٣٠):ما أقل مدة الحيض، وأكثره ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقله، ولا حد لأكثره.

القائلون به: الأوزاعي، ويزيد بن هارون.

القول الثاني: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.

القائلون به: عطاء، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

القول الثالث: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

القائلون به: الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

استدلوا بـ:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: حَيْضُ الْمَرْأَةِ - ثَلاثٌ، أَرْبَعٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ[2].

٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[3]، وإن أقل الأيام

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٥٥-٣٥٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٧، ٨٢٣)، والأم (٢/ ١٤٧)، والمغني (١/ ٣٨٨-٣٩٠)، والمجموع (٢/ ٢٨١-٢٨٣).

(٢) ضعيف: رواه الشافعي في الأم (١٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٦-٣٥٧): وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذكر الميموني أنه قال: قلت: لأحمد بن حنبل أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس ؟ قال: ليس بشيء أو قال: ليس يصح، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب ؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة، وكان ابن عيينة يقول: حديث محدث لا أصل له، وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئا. اهـ.

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩٤)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٧): هو حديث لا تقوم به الحجة ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: «أيام أقرائك»، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جمع قرء وقد يقع اسم أيام على يومين فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين رجال، وليومين أيام قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين. اهـ.

القول الرابع: أكثره ثلاثة عشر يوما.

القائلون به: سعيد بن جبير.

القول الخامس: أكثره سبعة عشر يوما.

القائلون به: أحمد

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه لا حد لأقل الحيض، ولا حد لأكثره.

التعليل:

لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على تحديد عدد معين لأقل الحيض أو أكثره.

مسألة (٣٣١): ما حكم البكر التي يستمر نزول الدم عليها؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: تجلس كما تجلس نساؤها.

القائلون به: عطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق – إلا إذا كانت لا تعرف عادة نسائها فإنها تجلس سبعة أيام –.

أجيب عليه بأنه لا يثبت في ذلك خبر ولا يدل عليه النظر.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٥٧-٣٦١)، وسنن الترمذي (١/ ٢٢١)، والمغني (١/ ٤٠٨-٤١١)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٥، ٨٣٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥١)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٨٥)، والأم (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والمجموع (٢/ ٢٩١-٢٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تجلس سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي إن لم تعرف أقراء نسائها.

القائلون به: الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه – وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها -.

القول الثالث: تجلس خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي.

القائلون به: مالك.

القول الرابع: تجلس عشرة أيام ثم تغتسل وتصلي؛ وإن استمر الدم.

القائلون به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

أجيب عليه بأنه لو قال: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء كان أولى به؛ لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع؛ ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون ذلك فرضا عليها في وقت تركها الصلاة.

القول الخامس: تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي.

القائلون به: أحمد.

القول السادس: تجلس خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي، وإن استمر أعادت الصلاة أربعة عشر يوما.

القول السابع: تدع الصلاة إلى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة.

القائلون به: الشافعي، وهو اختيار ابن المنذر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن المبتدأة إذا ميزت عملت بالتمييز، وإن لم تميز عملت بالعدد ستا، أو سبعا.

التعليل:

لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ[1]

(١) أنعت: أي أصف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَكِ الْكُرْسُفَ[١] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا[٢]»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ[٣] ثَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ[٤] من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي[٥] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[٦] فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[٧] فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[٨].

مسألة (٣٣٢): ما حكم الكدرة[٩] والصفرة[١٠] ؟[١١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الكرسف: أي القطن.

(٢)فاتخذي ثوبا: أي ضعيه موضع الدم لعله يذهب.

(٣) أثج: من الثج وهو جري الدم والماء جريا شديدا، وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب، وعلى هذا يقدر المفعول؛ أي أصب الدم وعلى الأول نسبة إلى الدم إلى نفسها للمبالغة كان النفس صارت عن الدم السائل.

(٤) ركضة: أي دفعة.

(٥)فتحيضي: أي عدي نفسك حائضا أو افعلي ما تفعله الحائض.

(٦) استنقأت: أي انقطع عنك الدم.

(٧) وتجمعين بين الصلاتين: أي جمعا صوريا؛ بأن تؤخر الظهر إلى قبيل العصر بمقدار الاغتسال وقدر صلاة الظهر، ثم تصلي العصر، وهكذا في المغرب والعشاء.

(٨) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني.

(٩) الكدرة: ماء يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الأحمر البني؛ انظر: لسان العرب، مادة «كدر».

(١٠) الصفرة: ماء يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الصفرة، انظر: فتح الباري (١/ ٤٢٦).

(١١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٦١-٣٦٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥١)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢١)، والمغني (١/ ٤١٣-٤١٤)، والمجموع (٢/ ٢٨٨-٢٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: إن نزلت الكدرة أو الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين فلا عبرة بهما، أما إن نزلت بعد الدم متصلة به فهي حيض، أما إذا كان بينهما انقطاع فلا عبرة بهما.

القائلون به: أبو ثور.

عللوا بـ:

لأن الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ»[1]، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دما سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء.

القول الثاني: الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

القائلون به: عائشة، ويحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

٢. كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ[2] فِيهَا الْكُرْسُفُ[3] فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[4] الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[5].

وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن به، وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه إن نزلت الكدرة أو الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين فلا عبرة بهما، أما إن نزلت بعد الدم متصلة به فهي حيض،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢)الدرجة: وعاء المغازل يشبه الحقيبة الصغيرة .

(٣)الكرسف: القطن.

(٤)القصة: ماء أبيض يخرج آخر الحيض.

(٥) صحيح: رواه البخاري معلقا (١/ ٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما إذا كان بينهما انقطاع فلا عبرة بهما، وهذا القول شبيه بقول الجمهور، ولكنه أوضح.

مسألة (٣٣٣): هل الحامل تحيض ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحيض.

القائلون: عائشة، وعطاء، وابن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، ويعقوب، وعبيد الله بن الحسن، والحسن البصري، والزهري، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»[٢].

قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل.

٢. لأنه أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، أو لا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب والسنة.

٣. لأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى.

٤. لأن في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حلَّ وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٦٦-٣٦٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٥)، والمغني (١/ ٤٤٣-٤٤٤)، والمجموع (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضا، وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها.

القول الثاني: تحيض، وعليها أن تترك الصلاة وقت حيضتها.

القائلون به: رواية عن عائشة، ومالك، والليث، والشافعي، والحسن البصري، والزهري، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الحامل لا تحيض؛ وهذا القول يؤيده الطب الحديث.

مسألة (٣٣٤): كيف تتطهر الحامل إذا رأت الدم ؟[١]

اختلف القائلون بأن الحامل لا تحيض فيما عليها من الطهارة إن رأت الدم على قولين:

القول الأول: تتوضأ.

القائلون به: محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري.

القول الثاني: تغتسل.

القائلون به: عائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الحامل إذا رأت الدم توضأت، ولا شيء عليها.

التعليل:

لأنه دم فساد، لا شيء فيه.

مسألة (٣٣٥):ما حكم الدم الذي ينزل على المرأة قبيل الولادة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دم حيض، لا تصلي.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٦٦-٣٦٨)، والمجموع (٢/ ٢٨٤)، والمغني (١/ ٤٤٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٠)، والمدونة (١/ ١٥٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: النخعي، والحسن، وإسحاق بن راهويه.

القول الثاني: دم استحاضة، تصلي.

القائلون به: عطاء، ومالك.

القول الثالث: دم نفاس.

القائلون به: ابن المنذر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: هذه المسألة محل بحث.

مسألة (٣٣٦): هل يجب على المرأة صلاة الظهر والعصر، إن طهرت قبل غروب الشمس؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طهرت في وقت العصر فلا يجب عليها إلا صلاة العصر فقط.

القائلون به: الحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي لها وقت معلوم محدد له أول وآخر.

٢. بما أجيب به على القول الثاني.

القول الثاني: يجب عليها صلاة الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الغروب بركعة.

القائلون به: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، والحكم، والأوزاعي.

عللوا بـ:

لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتا

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٠-٣٧٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٩٠)، والمغني (٢/ ٤٦-٤٧)، والمدونة (١/ ١٨٤)، والمجموع (٣/ ٤٨-٤٩)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال، فإن طهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال.

أجيب عليه بوجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق، إذ كيف تقيس فعلا محظورا بفعل مطلوب ؟.

قال ابن المنذر: الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه، خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وفي غير موضع من أسفار، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه، إذ فاعله متبع للسنة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلى ركعة قبل غروب الشمس، وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم إذا كان قاصدا لذلك في غير حال عذره، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما.

الثاني: لا دليل على إيجاب الظهر عليها، وفي قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١)، دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر.

القول الثالث: يجب عليها صلاة العصر فقط إن طهرت قبل الغروب بمقدار صلاة العصر، وإن طهرت قبل الغروب بمقدار صلاة الظهر وركعة فعليها صلاة الظهر والعصر.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المرأة إذا طهرت في وقت العصر فلا يجب عليها إلا صلاة العصر فقط؛ وكذلك نقول في المغرب والعشاء؛ فإن صلت قبل الفجر بمقدار ركعة لا تصلي أحدهما لخروج وقتهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٣٧): ما حكم من حاضت بعد دخول الوقت، ولم تصل ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قضاء عليها إلا إذا فرطت حتى خرج الوقت.

القائلون به: محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وابن جبير، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: عليها القضاء.

القائلون به: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي – إن أمكنها –.

القول الثالث: إذا توضأت وصلت ركعة ثم حاضت بعد ركعة، فيجب عليها الخروج من الصلاة، ولا إعادة عليها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن لا قضاء على من حاضت بعد دخول الوقت، ولم تصل إلا إذا فرطت حتى خرج الوقت؛ والتفريط أن يمضي وقت يمكنها أن تصلي فيه ولم تصل.

مسألة (٣٣٨): ما حكم الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال، والصلاة حتى يخرج وقت الصلاة ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليها الصلاة، وإن خرج وقت الوجوب.

القائلون به: الشافعي، وقتادة، والثوري، وأحمد.

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: كأنه اعتبر أن الوجوب يستقر بانقطاع الدم.

القول الثاني: لا شيء عليها إنما تصلي الصلاة التالية.

القائلون به: الأوزاعي.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥)، والمجموع (٣/ ٥٠-٥٢)، والمغني (٢/ ٤٧-٤٨).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٥)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٠)، والمغني (٢/ ٤٦-٤٧)، والمجموع (٣/ ٥٠-٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: كأنه اعتبر أن الوجوب لا يستقر إلا بعد الاغتسال؛ والصحيح أن الوجوب يستقر بانقطاع الدم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن الحائض إذا طهرت في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال، والصلاة حتى يخرج وقت الصلاة عليها الصلاة، وإن خرج وقت الوجوب.

التعليل:

لأن وقت الوجوب ثبت، والمرأة طاهر فهي محل للوجوب، وإن لم تتمكن من الصلاة في ذلك الوقت.

مسألة (٣٣٩): يجب على المرأة الاغتسال إذا طهرت من النفاس بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت[٢].

قال ابن قدامة: النفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا[٣].

مسألة (٣٤٠): ما أكثر مدة النفاس ؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال[٥]:

القول الأول: أربعون يوما.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو،

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٦-٣٨٠)، والمغني (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الإجماع رقم (٤٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٧٧).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٦-٣٨٠)، وسنن الترمذي (١/ ٢٥٦)، والمغني (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، والمجموع (٢/ ٣٧٢-٣٧٤)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢٢٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٣-١٥٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٢).

(٥)قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩): وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان:

القول الأول: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال، أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلي؛ يروى هذا القول عن الضحاك.

القول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة. اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنس بن مالك، وأم سلمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[١].

استدلوا بـ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ[٢] - يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ[٣]-[٤].

القول الثاني: خمسون يوما.

القائلون به: الحسن البصري.

القول الثالث: شهران.

القائلون به: الشعبي، ومالك[٥]، والشافعي، وأبو ثور.

القول الرابع: يرجع فيه إلى عادة أهلها.

القائلون به: عطاء، وقتادة، والأوزاعي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما.

---

(١)انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٥٦).

(٢)الورس: نبات يستخدم لتلوين الحرير.

(٣)الكلف: سواد يعلو وجه المرأة أثناء فترة الحمل.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥)قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٨): ذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٤١):ما أقل مدة النفاس ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقله.

القائلون به: الثوري، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

القول الثاني: ساعة.

القائلون به: محمد بن الحسن، وأبو ثور.

القول الثالث: أحد عشر يوما.

القائلون به: أبو يوسف.

القول الرابع: عشرون يوما.

القائلون به: الحسن البصري.

القول الخامس: خمسة وعشرون يوما.

القائلون به: أبو حنيفة.

قال ابن المنذر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه لا حد لأقل مدة النفاس.

التعليل:

لأن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس.

مسألة (٣٤٢):هل يجب على النفساء التي طهرت قبل أقصى أيام النفاس ويعاودها الدم

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، والمجموع (٢/ ٣٧٢-٣٧٤)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٢)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢٢٢)، والمغني (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غسل وصلاة ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نعم يجب عليها الغسل والصلاة، وتعد طاهرا.

القائلون به: الشعبي، وعطاء، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور.

القول الثاني: لا يجب عليه الغسل والصلاة، ولا تعد طاهرا إن كان الدم قريبا.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه يجب على النفساء التي طهرت قبل أقصى أيام النفاس ويعاودها الدم غسل وصلاة.

مسألة (٣٤٣): ما حد أقل الطهر ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرجع في ذلك إلى العادة والعرف.

القائلون به: أحمد، وإسحاق.

القول الثاني: خمسة عشر يوما.

القائلون به: الثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه.

قال ابن المنذر: وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما.

قال أحمد: ليس ذا بشيء، بين الحيضتين على ما يكون.

وقال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه يرجع في أقل حد الطهر إلى العادة والعرف.

مسألة (٣٤٤): ما حكم من نزل عليها دم بعد سن اليأس ؟[١]

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨١-٣٨٢)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٣)، والمغني (١/ ٤٢٩-٤٣١)، والمجموع (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والأم (٢/ ١٤٧)، والمغني (١/ ٣٩٠-٣٩١)، والمجموع (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٦٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجع إلى العادة والتمييز.

القول الثاني: تأخذ حكم المستحاضة.

القائلون به: عطاء، والحسن.

القول الثالث: تأخذ حكم الحائض إن كان في أيام معلومة.

القائلون به: أحمد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن من نزل عليها الدم بعد سن اليأس ترجع إلى العادة والعرف.

التعليل:

لأن الله تعالى عندما ذكر الإياس قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[الطلاق: ٤]، ولم يقل: بلغن الستين، أو غيره؛ فدل ذلك على أن الإياس لا حد له، وأنه يرجع في الدم النازل على المرأة إلى العادة، والعرف، والتمييز.

مسألة (٣٤٥): ما حكم من طهرت، وصلت، ثم عاودها الدم بعد يوم أو أيام ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قو لين:

القول الأول: تأخذ حكم المستحاضة.

القائلون به: عطاء، وأحمد – إلا إذا تبين له أنه حيض متنقل –، وأبو ثور.

القول الثاني: تأخذ حكم الحائض ما دامت في أيام الحيض، وإن زادت على أيام الحيض فتأخذ حكم المستحاضة.

القائلون به: الثوري، وأصحاب الرأي، ومالك، والأوزاعي – إذا كانت في أيام الحيض –.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنها ترجع إلى العادة، والعرف، والتمييز.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٣)، والمغني (١/ ٤٤٥-٤٤٧)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨٠٧).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٣-٣٨٤)، والأم (٢/ ١٤٧)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (١٦٦)، والمغني (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، والمدونة (١/ ١٥٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعليل:

لأن الله تعالى عندما ذكر الإياس قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[الطلاق: ٤]، ولم يقل: بلغن الستين، أو غيره؛ فدل ذلك على أنه يرجع في الدم النازل على المرأة إلى العادة، والعرف، والتمييز.

مسألة (٣٤٦):ما حكم استظهار[١] المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثا ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تستظهر، ولا تحتاط.

القائلون به: الشافعي، وأحمد.

القول الثاني: تمكث بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليال ثم تغتسل، وتصلي.

القائلون به: مالك – القول الأخير عنه –.

قال الشافعي: وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «تَدَعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالايَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ»[٣]، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك، وأسقط عنها صلاة أيام برأيه. اهـ.

القول الثالث: تستظهر بيوم أو يومين، وتأخذ حكم المستحاضة.

القائلون به: الأوزاعي.

القول الرابع: تستظهر بيوم أو يومين، ثم تغتسل، وتصلي.

القائلون به: ابن عباس، والحسن البصري.

القول الخامس: تستظهر إذا كان حيضها اثنى عشر يوما، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء.

---

(١)الاستظهار: أي الاحتياط، وهو أن تستعين المرأة الحائض فتمسك عن الصيام والصلاة وغير ذلك أياما بعد أيام عدتها.

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، والمغني (١/ ٤٠٨-٤١٠)، والأم (٢/ ١٤٨)، والمدونة الكبرى (١/ ١٥٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٨١٣، ٨١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: رواية عن مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن المستحاضة بعد مضي أيام الحيض لا تحتاط ولا تستظهر ثلاثا.

فائدة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة[١]:

م	العلامة	دم الحيض	دم الاستحاضة
١	اللون	أسود، أو بني قاتم	أحمر
٢	القوام	ثخين[٢]	رقيق
٣	الرائحة	رائحته منتنة	ليس له رائحة منتنة
٤	التجلط	لا يتجلط[٣]	يتجلط؛ لأنه دم جروح

فائدة: تنقسم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام[٤]:

القسم الأول: المستحاضة المعتادة.

هي التي تأتيها عادتها في أيام معلومة من الشهر، فصار الدم ينزل عليها غالب الشهر؛ وحكمها: تجلس قدر عادتها التي كانت تأتيها ثم تغتسل وتصلي.

القسم الثاني: المستحاضة المميزة.

هي التي تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فتعرف الفرق بين الدمين.

فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩٢)، والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٢) ثخين: أي غليظ.

(٣) التجلط: التجمد.

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩١-٤١٣)، والمجموع (٢/ ٢٩١-٣٦٩).

(٥) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٨٦)،و النسائي (٢١٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الشاهد: أن النبي ﷺ ردها إلى التمييز.

القسم الثالث: المستحاضة المتحيرة.

هي التي لا تعرف عادتها ولا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

و حكمها: تجلس ستة أيام أو سبعة أيام كل شهر هجري ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر.

فعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أن النبي ﷺ قَالَ لها: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[1].

قال شيخنا حفظه الله ونفع به: المتحيرة الناسية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ناسية الموضع عالمة العدد.

حكمها: ترد إلى عادة أهلها.

القسم الثاني: ناسية العدد عالمة الموضع.

حكمها: تجلس ستة أو سبعة أيام من كل شهر لا تصلي، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر لحديث حمنة المتقدم.

القسم الثالث: ناسية العدد والموضع.

حكمها: ترجع في الموضع لعادة أهلها، وفي العدد تجلس ستة أو سبعة أيام من كل شهر لا تصلي ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر لحديث حمنة المتقدم.

* * *

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كتـــاب الدبـــاغ

مسألة (٣٤٧): يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه[١].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً[٢] كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»[٣].

و عَنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[٤]»[٥].

وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[٦].

مسألة (٣٤٨): جلد الميتة يطهر بالدباغ[٧].

فعَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ[٨]»[٩].

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[١٠].

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٧-٣٨٩)، والمغني (١/ ٩٤-٩٥).

(٢)داجنة: داجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا لزمه والمراد بالداجنة هنا: الشاة.

(٣)صحيح: رواه مسلم (٣٦٤).

(٤)الإهاب: الجلد قبل الدباغ.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٦٥).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وصححه الألباني.

(٧)انظر: الأوسط (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، والمغني (١/ ٩٥-٩٦).

(٨)القرظ: شجر يدبغ به.

(٩) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٨)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وصححه الألباني.

(١٠) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (٥/ ٦)، وصححه الألباني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة (٣٤٩): ما حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل وبعد الدباغ ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وهو قول أكثر أهل العلم.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً[٢] كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»[٣].

٢. عنه أيضا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[٤]»[٥].

٣. عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[٦].

القول الثاني: يجوز الاستمتاع بها بعد دبغها، ولا تجوز الصلاة فيها.

القائلون به: مالك.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع به قبل وبعد الدباغ.

القائلون به: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر، وأحمد.

الأدلة:

١. لأن الله حرم الميتة في كتابه تحريما عاما لم يخص منها شيئا دون شيء، فقال تعالى:

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٣٩٣-٤٠٤)، والمجموع (١/ ١١٢-١١٦، ١١٩-١٢٠)، والمغني (١/ ٨٩-٩٥).

(٢)داجنة: داجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا: الشاة.

(٣)صحيح: رواه مسلم (٣٦٤).

(٤)الإهاب: الجلد قبل الدباغ.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٦٥).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يخص شيئا دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها.

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ «أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ[١]»[٢].

أجيب عليه بأنه لو ثبت فإنه منسوخ بالرخصة بالانتفاع بجلود الميتات بعد الدبغ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

التعليل:

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

مسألة (٣٥٠): ما حكم استعمال شعر الميتة، وأصوافها وأوبارها ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز استعمالها إذا غسلت.

القائلون به: الحسن، ومحمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وهو قول أكثر أهل العلم.

الأدلة:

١. عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم أكل الميتة، والصوف والشعر والوبر لا يؤكل.

٢. لأن الصوف لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت.

---

(١)العَصب: هي أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء حلزوني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٠٤-٤٠٦)، والمدونة الكبرى (١/ ١٨٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٠١٩)، والمجموع (١/ ١٢٥-١٢٨)، والأم (٢/ ٢٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يكره استعمالها.

القائلون به: ابن جريج، والشافعي، وعطاء.

استدلوا بـ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ «أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ[١]»[٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة وجواز استعمال شعر الميتة، وأصوافها وأوبارها إذا غسلت.

مسألة (٣٥١): لا يجوز الانتفاع بشيء قطع من البهيمة وهي حية بالإجماع[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشاة والبعير، والبقرة، إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس[٤].

مسألة (٣٥٢): يجوز الانتفاع بأشعار وأوبار وأصواف الحيوان إذا أخذ حال الحياة بالإجماع[٥].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك، وهي أحياء»[٦].

مسألة (٣٥٣): هل يجوز الانتفاع بشعور بني آدم ؟[٧]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الانتفاع به.

---

(١)العَصب: هي أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء حلزوني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر الإجماع رقم (٤٤).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٤٠٥)، والأم (٢/ ١١٦)، والمغني (١/ ١٠٦-١٠٧)، والمجموع (١/ ١٢٥-١٢٧).

(٦) انظر الإجماع رقم (٤٥).

(٧)انظر: الأوسط (٢/ ٤٠٧-٤١٢)، والمجموع (١/ ١٢٢-١٢٣)، والمغني (١/ ١٠٧-١٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القائلون به: عطاء.

عللوا بـ:

١. لأن الشعر لا ذكاة عليه، ولا حياة فيه، وهو بعد الجز وقبله وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير.

٢. لأنه لا دليل على النجاسة.

٣. لأن النبي ﷺ أعطى شعره للناس يتبركون به [١]؛ ولو كان لا يجوز الانتفاع بالشعر لما أعطاهم شيئا منه.

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع به.

القائلون به: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الانتفاع بشعور بني آدم.

مسألة (٣٥٤): لا يجوز أكل لحم الخنزير بالإجماع [٢]

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة»[٣].

مسألة (٣٥٥): ما حكم استعمال شعر الخنزير ؟ [٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التخرز بها.

القائلون به: الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشعبي.

عللوا بـ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٠٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٤١٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١).

(٣) انظر: الإجماع رقم (٨١٠).

(٤)انظر: الأوسط (٢/ ٤١٣-٤١٤)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣٢٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢)، والمغني (١/ ١٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ورد في تحريم اللحم.

٢. لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٣. لأن الخنازير كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم ينه عن التخرز بشعرها؛ فدل على جوازها.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز استعمال شعر الخنزير في الخرز.

مسألة (٣٥٦): ما حكم بيع وشراء شعر الخنزير ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره شراؤه دون بيعه.

القائلون به: الأوزاعي.

القول الثاني: يكره شراؤه وبيعه.

القائلون به: أبو حنيفة.

الترجيح: سألت شيخنا حفظه الله عن الراجح في هذه المسألة فتوقف فيها.

مسألة (٣٥٧): ما حكم الانتفاع بعظام الميتة ؟[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عروة بن الزبير، وابن سيرين، والحسن، وأبو حنيفة، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي – إذا غسلت –، والليث.

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٤١٤)، والمغني (١/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤١٤-٤١٧)، والمغني (١/ ٩٧-٩٩)، والمجموع (١/ ١٣٠-١٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

١. لعدم وجود نص يحرمها «للبراءة الأصلية».

٢. لأن مقابض سيوف الصحابة كانت من عظام الميتة، وكان هذا بمشهد النبي ﷺ، فلما لم ينكر عليهم دل على إباحتها.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي.

عللوا بـ:

١. للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢. لعدم وجود نص يبيحها.

أجيب عليه بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز استعمال عظام الميتة إذا طهرت.

مسألة (٣٥٨): هل يجوز الانتفاع بالزيت والسمن الذي وقعت فيه ميتة أو فأرة ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الانتفاع به.

القائلون به: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعطاء، والليث، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، والحسن.

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع به.

القائلون به:علي – إن كان ذائبا –، وأبو هريرة، والنخعي، وعمرو بن دينار، وعكرمة، ومالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز الانتفاع بالزيت أو

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٤١٧-٤٢٤)، والمغني (١/ ٩٣-٩٤)، ١٣/ ٣٤٧-٣٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السمن إذا وقعت فيه ميتة أو فأرة إذا لم تتغير رائحته أو طعمه أو لونه بنجاسة.

مسألة (٣٥٩): ما حكم بيع جلود الميتة ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القائلون به: مالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: أبو موسى الأشعري، والليث، وإسحاق.

عللوا بـ:

لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها.

أجيب بأنه أذن الانتفاع بها بعد دبغها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بعدم جواز بيع جلود الميتة إلا إذا دبغت.

التعليل:

لأن جلود الميتة قبل الدبغ نجسة؛ ولا يجوز بيع النجاسة.

مسألة (٣٦٠): ما حكم اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طاهر يجوز شربه.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة.

القول الثاني: يكره شربه.

القائلون به: الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة اللبن الذي في ضرع

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، والمغني (١/ ٩٥).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)، والمغني (١/ ١٠٠-١٠١)، والمجموع (١/ ١٣١-١٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشاة الميتة.

التعليل:

لأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا أن يثبت دليل يحرمها.

مسألة (٣٦١): ما حكم البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة ؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس بها.

القائلون به: أصحاب الرأي، وهو اختيار ابن المنذر.

عللوا بـ:

١. لأنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس.

٢. لأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: ابن عمر، وربيعة، والليث، ومالك.

عللوا بـ:

لأنها جزء من الدجاجة.

أجيب عليه بأنه غير صحيح، إنما هي مودعة فيها، متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة، بشرط أن تكون صلبة.

مسألة (٣٦٢): ما حكم الانتفاع بالمسك ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)، والمغني (١/ ١٠١)، والمجموع (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤٣٠-٤٣٤)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٦٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥٥٤)، والمجموع (٥/ ١١٢-١١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: طاهر، ويجوز الانتفاع به.

القائلون به: ابن عمر، وأنس، وعلي، وسلمان، وابن سيرين، وابن المسيب، وجابر بن زيد، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وهو اختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»[٣].

٣. قال ابن المنذر: ولا نعلم الكراهة لاستعمال المسك عنه، عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

القول الثاني: مكروه.

القائلون به: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، والضحاك.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر القائلين بالكراهة: ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بطهارة المسك، وجواز الانتفاع به.

التعليل:

لأنه ثابت عن النبي ﷺ، فلم يضر ما خالفه من الأخبار.

* * *

(١)الوبيص: البريق.

(٢)صحيح: رواه مسلم (١١٩٠).

(٣)صحيح: رواه مسلم (٢٢٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب جلود السباع

مسألة (٣٦٣): ما حكم افتراش جلود السباع ولبسها؟[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القائلون به: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبيدة السلماني، والنخعي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، سعيد بن جبير.

استدلوا بـ:

عن مُعَاوِيَةَ، قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ سُرُوجِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا: نَعَمْ[٢]

القول الثاني: يجوز إن دبغت.

القائلون به: جابر بن عبد الله، والنخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، والليث بن سعد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة افتراش جلو د السباع ولبسها.

التعليل:

لأن الإنسان إذا لبس جلود السباع تشبه وتتطبع بأخلاقها.

مسألة (٣٦٤): ما حكم الصلاة في جلود الثعالب ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القائلون به: عمر، وعلي، ويزيد بن هارون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي.

---

(١)انظر: الأوسط (٢/ ٤٣٥-٤٣٨)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٢٨٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦٩).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٣٥-٤٣٨)، والمغني (١/ ٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يجوز إن دبغت.

القائلون به: الشعبي، والحسن البصري، وأصحاب الرأي، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وعلي بن الحسين، وأبو العالية.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بكراهة الصلاة في جلود الثعالب.

مسألة (٣٦٥): هل جلود السباع تطهر بالدباغ ؟[1]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تطهر جميع جلود السباع بالدباغ إلا الكلب والخنزير.

القائلون به: الشافعي.

عللوا بـ:

لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا.

القول الثاني: تطهر جميع جلود السباع بالدباغ إلا الخنزير.

القائلون به: أصحاب الرأي.

عللوا بـ:

قياسا على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الانتفاع به بعد أن يدبغ.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع مطلقا.

القائلون به: الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون، ومالك.

الأدلة:

١. للعموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والعام يظل على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

٢. للعموم في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٤٣٩-٤٤٨)، والمغني (١/ ٨٩-٩٢)، والمجموع (١/ ١١٢-١١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١].

٣. لقاعدة: «البناء على الأصل»، لعدم وجود نص يحل جلود السباع.

٤. قياسا على الخنزير، فالخنزير سبع، فتقاس جميع السباع عليه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأن جميع جلود السباع تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير.

مسألة (٣٦٦): ما حكم أكل الضبع ؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القائلون به: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وعكرمة، عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعلماء الحجاز، وسعيد بن المسيب، والثوري، وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار ابن المنذر.

الأدلة:

١. عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

٢. لأن المحرم يفديه.

٣. قال ابن المنذر: لأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدا، وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه.

القول الثاني: يكره.

القائلون به: سعيد بن المسيب، والثوري، والليث.

قال ابن المنذر: ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ ، عن كل ذي ناب

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٤٤٨-٤٥١)، والمدونة الكبرى (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، والمغني (١٣/ ٣٤١-٣٤٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من السباع بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك[١].

استدلوا بـ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٢].

وجه الدلالة: أن الضبع سبع يفترس بنابه، فدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

أجيب عليه بأنه عام خصص بحديث جابر المتقدم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بجواز أكل الضبع.

التعليل:

لأنه لا يفترس بنابه.

مسألة (٣٦٧): ما حكم أكل الثعلب ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم.

القائلون به: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وعطاء، وأبو نجيح، وهو اختيار ابن المنذر.

استدلوا بـ:

للعموم في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٤]، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها أو بإجماع.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وقتادة، والشافعي، وعباس بن عبد الله بن معبد.

---

(١) قلت: لله درك يا ابن المنذر، لعظيم تبجيلك لمخالفيك.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٥١-٤٥٢)، والمغني (١٣/ ٣٢١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلوا بـ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ، بِطَانَتُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، قَالَ: فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيَك لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ ؟[١].

أجيب عليه بأنه لا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر رضي الله عنه لرجع إليها كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكُلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[٢].

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بحرمة أكل الثعلب.

مسألة (٣٦٨): ما حكم استعمال جلد الحمار أو الفرس أو البغل بعد دباغها ؟[٣]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه.

القائلون به: ابن المنذر.

استدلوا بـ:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ[٤] وَبَيْنَهُمَا

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٩٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: الأوسط (٢/ ٤٥٣)، والمغني (١/ ٩٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١٨٣).

(٤)الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ: أي ظاهر وواضح؛ ومعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال البين: أي واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فهي حلال بين واضح لا شك في حله.

الثاني: الحرام البين: كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[١]، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ[٢] أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[٣] إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ[٤] أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ[٥]»[٦].

القول الثاني: لا يجوز.

القائلون به: أحمد بن حنبل.

الثالث: المشتبهات: أي التي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحقه به صار حلالا، وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

(١)استبرأ لدينه وعرضه: أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه؛ والعرض هو موضع الذم والمدح من الإنسان.

(٢)ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في أرضه محارمه: معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضا حمى، وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات.

(٣)ألا وإن في الجسد مضغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والشين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(٤)بين الرسول ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه.

(٥)أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؛ وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عللوا بـ:

لأنه ميتة فلا يصلى فيه.

القول الثالث: التوقف.

القائلون به: مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول القاضي بأنه إذا كان الجلد يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه.

مسألة (٣٦٩): يجوز أكل السنجاب[١] والأرنب[٢].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا[٣] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤] فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا[٥] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَه[٦].

و لأن الأصل في اللحوم الحل إلا إذا ثبت التحريم.

و لأنها في جمل ما عفي للناس عنه.

* * *

تم الجزء الأول

و يليه الجزء الثاني، وأوله:

كتاب الصلاة

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١)السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعدا، يضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣).

(٢)انظر: الأوسط (٢/ ٤٥٤)، والمغني (١٣/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٣) أنفجنا: أي أثرنا ونفرنا.

(٤)بمر الظهران: موضع قريب من مكة.

(٥) لغبوا: أي أعيوا أشد الإعياء وتعبوا وعجزوا عن أخذها.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (١٩٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص مسائل الطهارة

كتاب الطهارة

مسألة (١):تجب الطهارة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة(٢): لا يجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة إن كان متوضئاً بالسنة والإجماع.

* * *

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

(الكتاب)

مسألة (٣): جمل فرض الطهارة ثلاثة:

الأولى: ما يؤخذ من الكتاب.

الثانية: ما تؤخذ من السنة.

الثالثة: ما تؤخذ من اتفاق علماء الأمة.

مسألة (٤): أوجه الطهارة في القرآن ثلاثة:

الأول: ما يوجب الغسل.

الثاني: ما يوجب الوضوء.

الثالث: ما يوجب الطهارة، واختلفوا في كيفية التطهر منه.

مسألة (٥): أوجه الطهارة في السنة المطهرة:

الأول: ما يوجب الاغتسال.

الثاني: ما يوجب الوضوء، وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء.

الوجه الثاني: ما يجب بطعام يتناوله دون سائر الأطعمة.

الوجه الثالث: ما يجب بزوال العقل بالنوم.

مسألة(٦): أوجه الطهارة المأخوذة من اتفاق الأمة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: ما يوجب الغسل.

الثاني: ما يوجب الوضوء.

مسألة (٧): أقسام الخارج من البدن، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يوجب الوضوء باتفاق، كالغائط.

القسم الثاني:ما لا يوجب الوضوء باتفاق، كالدمع.

القسم الثالث: ما اختلف العلماء فيه، كالدم والغائط الخارج من فوق المعدة، **والصحيح أنهما لا ينقضان الوضوء.**

مسألة (٨): غسل الجنابة واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة (٩): يجب الغسل من المحيض بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة(١٠): يجب الوضوء من الغائط بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة (١١): ما معنى الملامسة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ؟

أجمع العلماء على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء.

و اختلفوا في معنى اللمس على قولين:

القول الأول: اللمس بمعنى الجماع.

القول الثاني: اللمس بمعنى ما دون الجماع.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٢): ما حكم الوضوء من القُبلة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجب الوضوء من القُبلة.

القول الثاني: يجب الوضوء من القبلة.

القول الثالث: يجب على من قبل بشهوة دون غيره.

القول الرابع: يجب إذا كان بشهوة ولم يكن بينهما ثوب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الخامس: لا يجب على من قبل حلالاً.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣): ما حكم الوضوء من مس الزوجة من وراء الثوب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء.

القول الثاني: يجب إن كان الثوب رقيقاً.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

(السنة)

مسألة(١٤): ما حكم الوضوء من التقاء الختانين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب سواء أنزل أو لم يُنزل.

القول الثاني: لا يجب إلا إذا أنزل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٥): الوضوء من البول واجب بالسنة والإجماع.

مسألة (١٦): ما حكم الوضوء من المذي ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء وغسل الذكر.

القول الثاني: لا يجب الوضوء منه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه يجب الوضوء على من خرج منه مذي عن صحة وشهوة، ولا يجب الوضوء على من خرج منه مذي عن مرض، ولا عبرة بما يخرج منه كثيراً، ويُلحق بصاحب سلس البول.

مسألة (١٧): ما حكم الوضوء من الودي ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء.

القول الثاني: لا يجب الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(١٨): الوضوء من خروج الريح واجب بالسنة والإجماع.

مسألة (١٩): ما حكم الوضوء من لحوم الإبل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يجب الوضوء.

القول الثاني: لا يجب الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠): هل النوم حدث أم مظنة الحدث ؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: النوم مظنة الحدث.

القول الثاني: النوم حدث.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: القول الأول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة (٢١):هل النوم ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: النوم على كل حال ينقض الوضوء إذا كان نوماً مستغرِقاً زال معه الإحساس.

القول الثاني: النوم واقفاً أو جالساً لا ينقض الوضوء، أما النوم مضطجعاً ينقض الوضوء.

القول الثالث: من نام راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه، أما من نام في غير الصلاة فعليه الوضوء.

القول الرابع: من نام جالساً ما لم يزُل عن حد الاستواء لا ينتقض وضوؤه.

القول الخامس: النوم على كل حال لا ينقض الوضوء، ما لم يتقين أنه أحدث.

القول السادس: النوم القليل لا ينقض، بخلاف المستغرق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٢٢): الاغتسال من النفاس واجب بالإجماع.

مسألة (٢٣): الاغتسال من زوال العقل واجب بالسنة والإجماع.

مسألة (٢٤):ما الذي يجب على المجنون إذا أفاق ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يجب الغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥): كيف تعرف المرأة انقضاء حيضها أو نفاسها ؟

تعرف المرأة انقضاء حيضها أو نفاسها بإحدى علامتين:

الأولى: الجفاف، أي بانقطاع الدم انقطاعاً كاملاً، بأن تدخل المرأة قطنة في فرجها فتخرج لا كدرة فيها ولا صفرة.

الثانية: القصة البيضاء، وهي ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم بعد انقضاء الحيض.

مسألة(٢٦): ما لا ينقض الوضوء.

اللبن الخارج من الثدي، والبزاق، والمخاط، والدمع، والعرق، والجُشاء، والنَفَس، والدود الساقط من القُرح، **كل هذا لا ينقض الوضوء بالإجماع.**

مسألة (٢٧): ما حكم الطهارة من الاستحاضة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: تتوضأ لكل صلاة وجوباً، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع بين كل صلاتين جمعاً صورياً وتغتسل لهما غُسلاً واحداً.

القول الثاني: لا وضوء عليها إلا إذا أصابها حدث ينقض الوضوء.

القول الثالث: تغتسل لكل صلاة.

القول الرابع: تجمع بين كل صلاتين جمعاً صورياً، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر.

القول الخامس: تتوضأ لكل صلاة.

القول السادس: تغتسل كل يوم غُسلاً واحداً.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨): ما حكم الوضوء من سلس البول ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يجب الوضوء لكل صلاة.

القول الثاني: يستحب الوضوء لكل صلاة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩): ما حكم ثياب صاحب سلس البول؟ وهل يجب أن يغيرها عند كل صلاة ؟

ثياب صاحب سلس البول لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان سلس البول كثير يلوث ثيابه فهو بين أمرين:

الأول: إن جف عند الصلاة القادمة فذهب ريحه ولونه وجرمه **فإنه يطهر على الراجح**.

الثاني: إن لم يجف فإنه معذور ويصلي بها قياساً على المستحاضة.

الحالة الثانية: إن كان سلس البول قليلاً، ويستطيع صاحبه أن يتحرز منه – بأن يضع قطنة أو منديلاً أو نحوه – ويستبدل ثيابه لكل صلاة – بدون حرج –فإنه **يجب** عليه ذلك.

مسألة(٣٠): ما حكم الرعاف (وهو الدم النازل من الأنف) ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء مطلقاً.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء إن كان قليلاً،وينقض الوضوء إن كان كثيراً فاحشاً.

القول الثالث: ينقض الوضوء قل أو كثر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣١): هل الحجامة تنقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقض الوضوء ويجب غسل أثر الحجامة.

القول الثاني: لا تنقض الوضوء ولا يجب غسل أثر الحجامة.

القول الثالث: تنقض الوضوء ويجب غسل آثر الحجامة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٢): هل القيح والصديد وماء القرح ينقض الوضوء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣): هل القيء ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القول الثالث: إن كان ملء الفم فإنه ينقض الوضوء وإن كان أقل من ملء الفم فإنه لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٣٤) هل القَلْسُ ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القول الثالث: ينقض كثيره دون قليله

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥): هل الدود الذي يخرج من الدبر ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦): هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٧): هل مس الذكر خطأً ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٣٨): هل مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٩): هل مس المرأة لفرج زوجها ينقض الوضوء ؟ والعكس كذلك ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، وخلاصته: أن المرأة إذا مست فرج زوجها انتقض وضوؤها دونه، وإذا مس الرجل فرج زوجته انتقض وضوؤه دونها.

مسألة (٤٠): هل مس ذكر الصبي ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٤١): هل مس ذكر الميت ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح الله أعلم به.

مسألة(٤٢): هل مس ذكر البهائم ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كانت البهيمة نجسة كالحمار، ولا ينقض الوضوء إن كانت البهيمة طاهرة كالناقة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٤٣): هل مس الأنثيين ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٤٤) هل مس الدبر ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٤٥) ما حكم الوضوء مما مست النار ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء منه.

القول الثاني: يجب الوضوء منه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٤٦): هل الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٤٧): لا وضوء على من قذف في صلاته بالإجماع.

مسألة (٤٨): الغِيْبَةُ والكذب وأذى المسلم لا تنقض الوضوء بل يستحب الوضوء منها.

مسألة (٤٩): ما حكم الوضوء من مس الإبطين والرُّفْغَين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٥٠): الذبح لا ينقض الوضوء.

مسألة(٥١): هل الردة تنقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تنقض الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تنقض الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٥٢): هل قص الشعر والأظفار ينقض الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ينقض الوضوء.

القول الثالث: يجب أن يمس الماء مكانها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٥٣): الغضب لا ينقض الوضوء.

مسألة (٥٤): ما حكم وضوء من شك في الحدث ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالشك فيه.

القول الثاني: إن كان الشك قليلاً توضأ، وإن كان كثيرا فلا يتوضأ.

القول الثالث: إن شك قبل الصلاة توضأ، وإن شك بعد الدخول فيها فلا يتوضأ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٥٥): لا يستحب لكل من توضأ أن ينضح الماء على سراويله، وإنما يستحب لمن أبتلي بالوسواس.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــــاب المياه

مسألة (٥٦): الماء المطلق طاهر مطهر.

مسألة (٥٧): تجوز الطهارة بماء البحر بالإجماع، وشذ عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

مسألة (٥٨): يجوز الوضوء بالماء المسخن بالإجماع.

مسألة(٥٩): لا يجوز الوضوء بماء الشجر وماء العصفر وماء الورد بالإجماع.

مسألة (٦٠): ما هي أقسام المياه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المياه ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

القول الثاني: المياه قسمان: طهور ونجس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٦١): ما حكم الوضوء بالنبيذ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقاً.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقا.

القول الثالث: يجوز الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء فقط.

القول الرابع: يجوز الوضوء بنبيذ التمر فقط.

القول الخامس: يجوز الوضوء بالنبيذ مع التيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٦٢): ما حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: لا يجوز إذا أخرجه عن إطلاقه.

القول الثاني: يجوز مطلقاً.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول

مسألة(٦٣): يجوز الوضوء بالماء الآجن بالإجماع.

مسألة (٦٤): لا يجوز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالإجماع.

مسألة (٦٥): الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طاهر مطهر بالإجماع.

مسألة (٦٦): ما حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينجس إلا إذا تغير.

القول الثاني: ينجس وإن لم تتغير أحد أوصافه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٦٧): كيف تطهر البئر التي وقعت فيها نجاسة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا لم تغير النجاسة أحد أوصاف الماء، أُخرجت من الماء، والماء باقٍ على طهوريته، وإذا غيرت أحد أوصاف الماء فإنه ينزح منها حتى يذهب وصف النجاسة.

القول الثاني: ينزح منها عشرون دلواً.

القول الثالث: ينزح منها أربعون دلواً.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٦٨): ما حكم من توضأ بالماء النجس، ولم يعلم أنه نجس إلا بعد الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا غيرت النجاسة وصفاً من أوصاف الماء فعليه الإعادة.

القول الثاني: يجب عليه إعادة الصلاة، وإن خرج الوقت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: إن كانت الميتة قد تفسخت في البئر، فيجب عليه إعادة ثلاثة أيام، وإن كانت لم تتفسخ فعليه إعادة يوم وليلة.

القول الرابع: لا إعادة عليه مطلقاً، سواء في الوقت أو بعده.

القول الخامس: تجب عليه الإعادة ما دام في الوقت.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٦٩): ما حكم العجين الذي عجن بالماء النجس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستفيد منه مطلقا.

القول الثاني: يطعمه ما يؤكل لحمه.

القول الثالث: يطعمه ما لا يؤكل لحمه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٧٠): ما حكم من شك في إناءين وقع في أحدهما نجاسة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن لم يتغير للماء وصفا فهو طهور.

القول الثاني: يتحرى.

القول الثالث: يترك الإناءين، ويتيمم.

القول الرابع: يتوضأ من كل إناء مرة ويصلي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٧١): ما حكم الماء الذي وقع فيه من الهوام ما لا نفس له سائلة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:الماء طهور.

القول الثاني: الماء نجس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٧٢): ماء البحر لا ينجس بموت دوابه فيه.

مسألة (٧٣): ما حكم ماء البئر الذي مات فيه ما يعيش في الماء وخارجها كالضفدع ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينجس.

القول الثاني: ينجس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٧٤): ماء البئر الذي بجواره بالوعة طهور ما لم تتغير أحد أوصافه.

مسألة(٧٥): ما حكم الطهارة بالماء المستعمل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهور.

القول الثاني: نجس.

القول الثالث: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٧٦): ما حكم من جدد وضوءه بماء مستعمل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

القول الثاني: يجزئه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن الماء المستعمل على كل حال، وهذه مسألة على المرجوح.

مسألة (٧٧): الجنب لا ينجس.

مسألة (٧٨): هل يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ما لم يتغير بالماء المستعمل فيخرجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن إطلاقه.

القول الثاني: لا يجوز للرجل البالغ والخنثى أن يتطهرا بفضل طهور المرأة من حدث.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٧٩): هل يجوز الوضوء بسؤر الحائض، والجنب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨٠): هل يجوز الوضوء بسؤر الهرة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨١): ما حكم الإناء الذي ولغ فيه كلب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

القول الثاني: يغسل ثلاث مرات.

القول الثالث: يغسل كما تغسل باقي النجاسات مرة أو أكثر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨٢): ما حكم الماء الذي ولغ فيه كلب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجس.

القول الثاني: طهور، ويُغسل الإناء للتعبد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: يتوضأ منه ويتيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨٣): ما حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

القول الثالث: يتوضأ ويتيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨٤): سؤر ما يؤكل لحمه طهور بالإجماع.

مسألة(٨٥): ما حكم فضل ماء المشرك ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طهور.

القول الثاني: توقف أحمد، وإسحاق فيه، وقالا: لا ندري ما سؤر المشرك ؟!

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٨٦): يجوز الوضوء في آنية الصفر، والنحاس بالإجماع، وكرهه عبد الله بن عمر.

مسألة (٨٧): يحرم الشرب في آنية الذهب، والفضة بالإجماع عند من لا يعتد بخلاف الظاهرية.

مسألة (٨٨): يكره الوضوء في آنية الذهب، والفضة عند جمهور أهل العلم.

مسألة (٨٩): يستحب تغطية آنية الوضوء.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب آداب الوضوء

مسألة (٩٠): يستحب التباعد لمن أراد الغائط.

مسألة (٩١): يجوز التبول بالقرب بالناس.

مسألة (٩٢): يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة.

مسألة (٩٣): يستحب الذكر عند قضاء الحاجة بالمأثور.

مسألة (٩٤): ما حكم استقبال، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز في البنيان دون الفضاء.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القول الثالث: لا يجوز مطلقا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٩٥): يستحب أن يرتاد الإنسان لبوله مكانا رخوا.

مسألة (٩٦): المواضع التي صح النهي عن البول، أو التغوط فيها ثلاثة:

الموضع الأول: البول في الماء الراكد.

الموضع الثاني: التغوط في طريق الناس ومجالسهم.

الموضع الثالث: التغوط في ظل الشجر.

مسألة (٩٧): لم يصح في النهي عن البول في الجحر حديث.

مسألة (٩٨): ما حكم البول في المغتسل ؟

البول في المغتسل له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المستحم مشيدا ناعما لا يستقر فيه الماء، فلا يكره البول فيه.

الحالة الثانية: إذا كان المستحم غير مشيد، ويستقر فيه الماء كالطست، ونحوه، فيكره البول فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٩٩): يكره البول في الآنية إذا كان لغير حاجة، ويباح لحاجة، ككبر ونحوه.

مسألة (١٠٠): ما حكم البول قائما ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إن كان في موضع رخو، ولا يجوز إن كان في موضع صلب لا يأمن الرشاش.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القول الثالث: لا يجوز مطلقا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠١): ما حكم مس الذكر باليد اليمنى ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره مس الذكر مطلقا.

القول الثاني: يكره مس الذكر أثناء البول، ويجوز في غيره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠٢): لم يثبت دليل في قِعدة قضاء الحاجة.

مسألة (١٠٣): ما حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة، وأثناء الجماع ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠٤): ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله سبحان وتعالى ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠٥): لا يستحب نتر الذكر عند البول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب الاستنجاء

مسألة(١٠٦): يستحب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

مسألة (١٠٧): ما حكم الاستنجاء بالماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ.

القول الثاني: لا يجزئ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠٨): ما حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

القول الثاني: يجزئ الاستنجاء بأي عدد إذا أنقى، ولو كان بأقل من ثلاثة أحجار.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٠٩): ما حكم النجاسة إذا تعدت موضع الحشفة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ فيها إلا الغسل.

القول الثاني: يجزئ فيها الاستجمار بالحجارة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١١٠): ما حكم إزالة النجاسة بغير الماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تزول.

القول الثاني: لا تزول إلا الماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١١١): يجوز الاستنجاء من البول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١١٢): ما حكم الاستنجاء بغير الحجارة كالإذخر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ.

القول الثاني: لا يجزئ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١١٣): ما حكم من استجمر، وبقي أثر النجاسة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط غسلها بالماء مرة أخرى.

القول الثاني: لابد من غسلها بالماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١١٤): ما حكم الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أوجه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ.

القول الثاني: يجزئ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١١٥): نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بثلاثة أشياء:

الأول: الروث.

الثاني: العظام.

الثالث: الطعام.

مسألة (١١٦): يستحب الاستنجاء بالماء.

مسألة (١١٧): نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] في أناس كانوا يحبون الاستنجاء.

مسألة(١١٨): يستحب تنظيف اليد بعد الاستنجاء بشيء من الصابون ونحوه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١١٩): يكره الاستنجاء باليمين.

مسألة (١٢٠): يسن الدعاء بغفرانك عند الخروج من الخلاء.

مسألة (١٢١): يستحب الاغتسال بالصاع، والوضوء بالمد.

مسألة (١٢٢): يجوز الوضوء، والاغتسال بأقل، أو أكثر من المد، والصاع.

مسألة (١٢٣): لا يجوز غسل العضو أكثر من ثلاث مرات.

مسألة (١٢٤): يجوز الاستعانة بالغير عند الوضوء.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب السواك

مسألة (١٢٥): يستحب السواك عند كل وضوء.

مسألة (١٢٦): السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

مسألة (١٢٧): يستحب التسوك عند دخول المنزل.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب صفة الوضوء

مسألة (١٢٨): لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

مسألة (١٢٩): ما حكم التسمية على الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب.

القول الثاني: يجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣٠): ما حكم الوضوء والتيمم بغير نية ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ في الوضوء والتيمم.

القول الثاني: يجزئ في الوضوء والتيمم.

القول الثالث: يجزئ في الوضوء، ولا يجزئ في التيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣١): هل يجوز لمن توضأ لنافلة أن يصلي بها فريضة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣٢): ما حكم الماء الذي غمست فيه يد إنسان قائم من النوم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا لم يتلوث بنجاسة فهو طهور.

القول الثاني: يستحب إراقة الماء، ولا تجب.

القول الثالث: لا يجوز الوضوء به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣٣): ما هو النوم المقصود في قول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نوم الليل، والنهار.

القول الثاني: نوم الليل فقط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٣٤): يستحب غسل الكفين قبل غسل الوجه في الوضوء.

مسألة (١٣٥): يسن غسل الكفين مرة واحدة عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٦): يسن غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٧): يسن غسل الكفين ثلاثا عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٨): صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء: أن يفرغ على يده اليسرى فيغسل كفيه ثم يأخذ بيده اليمنى الإناء فيفرغ على يده اليسرى.

مسألة (١٣٩): تجب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء.

مسألة (١٤٠): تستحب المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم.

مسألة (١٤١): تستحب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

مسألة (١٤٢): تستحب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

مسألة (١٤٣): ما حكم المضمضة، والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: فرض فيهما.

القول الثاني: سنة فيهما.

القول الثالث: سنة في الوضوء، فرض في الغسل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٦٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الرابع: الاستنشاق فرض فيهما دون المضمضة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٤٤): يستحب مسح المأقَين في الوضوء.

مسألة (١٤٥): ما حكم تخليل اللحية في الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب.

القول الثاني: يجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٤٦): يستحب البداءة باليمين في الوضوء.

مسألة (١٤٧): لا إعادة على من بدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى بالإجماع.

مسألة (١٤٨): ما حكم تحريك الخاتم في الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب.

القول الثاني: يستحب.

القول الثالث: يجب تحريكه إن كان ضيقا، ولا يجب تحريكه إن كان واسعا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٤٩): ما حكم غسل المرفقين مع الذراعين في الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب.

القول الثاني: لا يجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٥٠): ما حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: لا يجب.

القول الثاني: يجب.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (١٥١): ما حكم الماء المستعمل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهور.

القول الثاني: طاهر.

القول الثالث: نجس.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (١٥٢): ما هي صفة مسح الرأس في الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يضع يده على مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

القول الثاني: يضع يده على وسط رأسه ثم يسحب اليدين على مصب الرأس.

القول الثالث: يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح مقدم رأسه فقط.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (١٥٣): كم مرة يمسح على الرأس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مرة واحدة.

القول الثاني: مرتان.

القول الثالث: ثلاث مرات.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (١٥٤): ما هو الجزء الذي يجب مسحه من الرأس ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب استيعاب الرأس كلها بالمسح.

القول الثاني: يجزئ مسح بعضه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه يجب استيعاب غالب الرأس بالمسح.

مسألة (١٥٥): هل الأذنان من الرأس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأذنان من الرأس.

القول الثاني: الأذنان من الوجه.

القول الثالث: الأذنان عضوان مستقلان عن الوجه والرأس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٥٦): يستحب مسح الأذنين بإدخال السبابتين فيهما ومسح ظاهرهما بالإبهامين.

مسألة (١٥٧): ما حكم أخذ ماء جديد للأذنين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب.

القول الثاني: ليس بمسنون.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٥٨): ما حكم من ترك مسح أذنيه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الإعادة.

القول الثاني: لا إعادة عليه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٥٩): يجب غسل الأقدام من الأعقاب، ولا يجوز المسح عليها.

مسألة (١٦٠): ما حكم تخليل الأصابع ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجب.

القول الثاني: سنه مؤكدة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٦١): يجوز الوضوء مرة مرة.

مسألة (١٦٢): يجوز الوضوء مرتين مرتين.

مسألة (١٦٣): يجوز الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو الأفضل.

مسألة (١٦٤): ما حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحرم

القول الثاني: تكره.

الترجيح: سألت شيخنا حفظه الله عن الراجح في هذه المسألة فتوقف فيها.

مسألة (١٦٥): اختلاف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

اختلف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على قولين:

القول الأول: بالنصب.

القول الثاني: بالجر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: هذه الآية من اختلاف التنوع.

مسألة (١٦٦): ما حكم التنشيف بعد الوضوء، والغسل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٦٧): ما حكم الموالاة في الوضوء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجبة.

القول الثاني: مستحبة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٦٨): ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: واجب.

القول الثاني: مستحب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب المسح على الخفين

مسألة (١٦٩): المسح على الخفين جائز بالكتاب والسنه والأجماع.

مسألة (١٧٠): ما هي المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

القول الثاني: يمسحان بدون وقت ما لم يخلعانهما، ولو عدة أيام.

القول الثالث: يمسحان خمس صلوات.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧١): أيهما أفضل: الغسل، أم المسح ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا فضل لأحدهما على الآخر.

القول الثاني: الغسل أفضل.

القول الثالث: المسح أفضل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٢): ما هي الطهارة التي تبيح المسح على الخفين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بعد الوضوء الكامل.

القول الثاني: يجوز لمن أدخل قدمه اليمنى وهي طاهرة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٣): متى يبدأ وقت المسح على الخفين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: من أول مسحة.

القول الثاني: من أول حدث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: يمسح خمس صلوات فقط.

القول الرابع: يمسح ما بدا له بدون توقيت ما لم يخلعها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٤): ما حكم من مسح مقيما ثم سافر قبل تمام مدة المسح ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكمل مسح مسافر.

القول الثاني: يكمل مسح مقيم

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٥): من مسح صلاتين، وهو مسافر ثم قدم إلى بلده فله أن يكمل مسح مقيم

مسألة (١٧٦): ما هو السفر الذي يمسح فيه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح في كل سفر يسمى في العرف سفرا.

القول الثاني: لا يمسح إلا في سفر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٧): ما حكم من انتهت مدة مسحه، ولم ينتقض وضوؤه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز له أن يصلي وإن مضى وقت المسح ما لم يحدث.

القول الثاني: يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل قدميه.

القول الثالث: يجوز له أن يصلي ما لم يجب عليه خلعهما.

القول الرابع: يجب عليه أن يستأنف الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٨): ما حكم المسح على الخف الصغير ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يشترط أن يكون ساترا لغالب محل الفرض.

القول الثاني: أن يكون ساتراً لمحل الفرض وفوقه بثلاثة أصابع وإلا فلا يجوز.

القول الثالث: إذا كان المحرم قطع الخفين أسفل من الكعبين جاز له أن يمسح عليهما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٧٩): ما حكم المسح على الخف المتخرق ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح ما دام أنه يمشي فيه.

القول الثاني: لا يجوز المسح عليه مطلقاً إن كان يرى منها موضع الفرض.

القول الثالث: يجوز المسح عليه إن كان الخرق يسيرا ولا يجوز إن كان الخرق كثيرا.

القول الرابع: لا يجوز المسح عليه إن كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع فأكثر.

القول الخامس: إن كان الخرق يبدي إصبعه أو كلها؛ توضأ ومسح على خفيه، ومسح ما بدا من رجله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٠): يجوز المسح علي الخف والجرموق لمن لبسهما فوق بعضهما.

مسألة (١٨١): هل يجوز المسح لمن لبس خفين أحدهما فوق الآخر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٢): هل يمسح على ظاهر الخف أم على باطنه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح ظاهره فقط.

القول الثاني: يمسح ظاهره، وباطنه معا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٣):صفة المسح على الخفين.

مسألة (١٨٤):كم مرة يمسح على الخفين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مرة واحدة.

القول الثاني: ثلاث مرات.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٥):ما المقدار الذي يجزئ في المسح على الخفين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ أي مسح على ظاهر الخف.

القول الثاني: يجزئ إن مسح بثلاثة أصابع فأكثر.

القول الثالث: يجزئ إن مسح نصف الخف فأكثر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٦): ما حكم الخف الذي أصابه بلل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

القول الثاني: يجزئه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، وبناء عليه فأي بلل يصيب الخف لا يعد مسحا.

مسألة (١٨٧): ما حكم خلع الخفين بعد المسح عليهما ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس عليه وضوء، ولا غسل قدم.

القول الثاني: ينتقض وضوؤه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: عليه غسل قدميه.

القول الرابع: عليه غسل قدميه حين يخلع الخفين، فإن تطاول الزمن بطل وضوؤه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٨٨):ما حكم من توضأ فارتفع الخف عن قدمه فبان بعض القدم أثناء المسح عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل قدميه ويصلي.

القول الثاني: يتوضأ وضوء كاملا.

القول الثالث: ليس عليه شيء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه إذا انكشف غالب محل الفرض انتقض المسح، ولم ينتقض الوضوء.

مسألة (١٨٩): ما حكم خلع أحد الخفين بعد المسح ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينزع الأخرى، ويغسل قدميه.

القول الثاني: يغسل التي نزع الخف من عليها، ويمسح التي لم ينزع.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الأحوط الذي تميل إليه النفس أن يتوضأ وضوءا جديدا.

مسألة (١٩٠): ما حكم المسح على الجوربين والنعلين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٩١): ما حكم المسح على العمامة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٩٢): ما حكم المسح على خمار المرأة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح الذي تميل إليه النفس أن المرأة تمسح مقدم رأسها ثم تكمل المسح على الخمار.

مسألة (١٩٣): ما حكم المسح على القلنسوة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يجوز.

القائلون به: أنس بن مالك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول؛ وهذه المسألة لم يخالف فيها إلا أنس إن صح الإسناد.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب التيمم

مسألة (١٩٤): التيمم ثابت بالكتاب والسنة.

مسألة (١٩٥): جعل الله تعالى الأرض لأمة محمد ﷺ طهورا؛ الطاهر منها دون النجس

مسألة (١٩٦): ما حكم التيمم للجنب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقا.

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا للمسافر فقط عند فقد الماء.

القول الثالث: لا يجوز للجنب أن يتيمم، إنما يجب أن يتوضأ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٩٧): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يجامع زوجته ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، ويتيمم.

القول الثاني: يكره.

القول الثالث: يجوز إن كان بينه، وبين الماء أربعة أيام فصاعدا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٩٨): هل يجوز للمريض أن يتيمم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إن كان يتأذى من استعمال الماء.

القول الثاني: لا يجوز إلا لمن فقد الماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (١٩٩): جمهور أهل العلم على جواز المسح على الجبيرة.

مسألة (٢٠٠):هل يشترط وضع الجبيرة على وضوء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط.

القول الثاني: يشترط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠١): هل يجوز للجنب أن يتيمم إن خشي على نفسه البرد الذي يضره ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: نعم يتيمم، ويصلي ولا يعيد.

القول الثاني: لا يجوز، ولا بد من الاغتسال.

القول الثالث: يتيمم ويصلي إن غلب على ظنه الهلاك.

القول الرابع: يجوز له التيمم والصلاة في السفر دون الحضر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠٢): يجوز لمن معه ماء للشرب، ويكفي اغتساله، ويخاف على نفسه العطش، أن يبقيه، ويتيمم بالإجماع.

مسألة (٢٠٣): ما حكم التيمم لمن خشي خروج الوقت ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يتيمم، ويصلي.

القول الثاني: ينتظر حتى يجد الماء وإن خرج الوقت.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠٤): ما حكم المسافر إذا أجنب، وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يتيمم وليس عليه وضوء.

القول الثاني: يتيمم، ويتوضأ.

القول الثالث: يغسل فرجة ويديه، ويمسح كفيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الرابع: يتيمم، ولا يتوضأ، فإن جاء وقت صلاة أخرى توضأ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠٥): ما هي المسافة التي يتيمم لها فاقد الماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

القول الثاني: كل من سافر سفرا بعيدا أو قريبا تيمم.

القول الثالث: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإلا تيمم وصلى.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن كل من شق عليه طلب الماء عرفا له أن يتيمم.

مسألة (٢٠٦): ما هو حد طلب الماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن شق طلب الماء بحيث إن عدل إليه فاتته رفقته، جاز له أن يتيمم.

القول الثاني: إن دُل على الماء بحيث إن طلبه لم تفته رفقته، فعليه أن يأتيه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العادة والعرف.

مسألة (٢٠٧): هل يجوز التيمم بدون نية ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٠٨): التيمم بالتراب ذي الغبار جائز بالإجماع.

مسألة (٢٠٩): هل يجوز التيمم بتراب السبخة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٠): هل يجوز التيمم بالحصى والرمل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز إلا بتراب أو رمل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١١):ما حكم التيمم بالتراب النجس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٢): يجوز احتيال التراب من الأندية والأمطار.

مسألة (٢١٣): ما حكم التيمم على الثلج ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٤): يجوز التيمم لمن يجد البئر، ولا يجد السبيل إلى مائها.

مسألة (٢١٥): هل يجوز التيمم لمن فقد الماء ولا يستطع أن يحصل عليه إلا بالمال ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجع في ذلك إلى حالة الإنسان، فإن كان يمتلك ثمن الماء، ولا يضر به فلا يجوز له أن يتيمم، وإن كان يمتلك ثمن الماء، وإن اشتراه أضر به، فيجوز له أن يتيمم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز لمن يمتلك ثمن الماء أن يتيمم وإن كان يباع بأضعاف قيمته.

القول الثالث: لا يجوز لمن يمتلك ثمن الماء أن يتيمم إن كان يباع بثمن المثل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٢١٦): ما حكم من لا يجد ماء ولا صعيدا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي بدون طهارة، ولا يعيد.

القول الثاني: يصلي بدون طهارة، وإن وجد الماء أو التراب بعد أيام يعيد ما صلى.

القول الثالث: يترك الصلاة حتى يتمكن من الوضوء أو التيمم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٧): ما هي صفة التيمم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه.

القول الثاني: يضرب ضربة واحدة، يمسح بها الوجه والذراعين إلى الإبطين.

القول الثالث: يضرب ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها اليدين إلى الرسغين.

القول الرابع: يضرب ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها اليدين إلى المرفقين.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٨):هل ينفض المتيمم يديه قبل المسح بهما ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز النفخ وتركه.

القول الثاني: ينفضهما.

القول الثالث: ينفضهما إذا كان عليه تراب كثير، وإلا فلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢١٩): هل يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ مسح غالب الوجه.

القول الثاني: يجب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٠): هل يجب التيمم لكل صلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب.

القول الثاني: يجب.

القول الثالث: يجب إن صلى الصلوات في أوقاتها، أما إذا جمعها جاز له أن يصليها بتيمم واحد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢١): هل التيمم رافع أم مبيح ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: رافع.

القول الثاني: مبيح.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٢): هل يجوز التيمم للنوافل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: لا يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٢٣): ما حكم صلاة النوافل بالتيمم قبل وبعد الفريضة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يصلي النافلة مطلقا.

القول الثاني: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٤): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يتأخر عن أول الوقت حتى يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يتيمم في أول الوقت ويصلي.

القول الثاني: يتأخر عن أول الوقت.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٥): من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه بالإجماع.

مسألة (٢٢٦): ما حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يعيد.

القول الثاني: يعيد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٧): من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي بالإجماع.

مسألة (٢٢٨): ما حكم من دخل الصلاة بالتيمم ووجد الماء أثناء الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستمر في صلاته، ولا إعادة عليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يجب عليه أن يقطع صلاته.

القول الثالث: إذا كان قد أتم ركعة فعليه أن ينصرف ويتوضأ، ويضيف إليها ركعة أخرى، واحتسبها نافلة ثم يصلي المكتوبة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٢٩): يجوز للمتيمم أن يؤم المتيممين بالإجماع.

مسألة (٢٣٠): هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

القول الثالث: يجوز إن كان أميرا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣١): ما حكم صلى بالتيمم ثم علم أنه جنب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه.

القول الثاني: يجزئه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة(٢٣١): هل يجوز التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجنازة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ما دام في المصر.

القول الثاني: يجوز.

القول الثالث: يصلي على غير وضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣٣): ما حكم من تيمم ناسيا أن معه ماء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعيد.

القول الثاني: يعيد ما مكان في الوقت.

القول الثالث: لا يعيد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: هذه المسألة تحتاج إلى تحرير، ولذلك سنسير على اختيار ابن المنذر رحمه الله.

مسألة (٢٣٤): ما حكم من تيمم للصلاة في أول الوقت بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به ؟

إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه غير ذلك.

مسألة (٢٣٥): ما حكم من مر بالماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القول الثاني: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء، وهو لا يعرف أن بين يديه ماء، وترك الوضوء، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣٦): هل الردة تنقض التيمم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تنقض.

القول الثاني: لا تنقض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣٧): ما حكم من كان مسافرا وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يغسل الدم بما معه من ماء ويتيمم.

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل الدم.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣٨): هل يصلي المتيمم إن كان على بدنه نجاسة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسحها بتراب ويصلي.

القول الثاني: يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة.

القول الثالث: نعم يصلي.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٣٩): ما حكم من لبس الخف وهو متيمم ثم وجد الماء هل يخلع الخفين ويتوضأ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد من الوضوء غسل الرجلين.

القول الثاني: يتوضأ ويمسح على الخفين.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٤٠): ما حكم من جامع ولم ينزل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليه الغسل.

القول الثاني: لا غسل عليه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤١): يجب الغسل على من احتلم وهو نائم بالسنة والإجماع.

مسألة (٢٤٢): لا غسل على من رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللا بالإجماع

مسألة (٢٤٣): هل يغتسل من استيقظ من النوم ووجد بللا ولا يذكر احتلاما ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان منيا أو يغلب على الظن أنه مني اغتسل، وإن كان مذيا توضأ.

القول الثاني: عليه غسل.

القول الثالث: إذا كان انتشر إلى أهله في أول الليل فليغتسل، وإلا فلا.

القول الرابع: لا غسل عليه حتى يستيقن بخروج الماء الدافق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤٤): هل على من داعبها زوجها فدخل المني في فرجها دون جماع غسل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها غسل.

القول الثاني: يجب عليها غسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤٥): ما حكم المرأة التي خرج من فرجها ماء بعد الاغتسال ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليها الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: عليها الغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤٦): ما حكم من جامع زوجته واغتسل ثم سال منه بقية المَنِيّ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه الوضوء فقط.

القول الثاني: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل.

القول الثالث: عليه الغسل بكل حال.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤٧): يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل

مسألة (٢٤٨): ما حكم الجنب إذا أراد أن ينام ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتوضأ وضوء كاملا.

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل قدميه.

القول الثالث: يغسل كفيه ويتمضمض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٤٩): ما حكم الجنب إذا أراد أن يأكل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يتوضأ وضوء كاملا.

القول الثاني: يتوضأ ولا يغسل قدميه.

القول الثالث: يغسل كفيه فقط.

القول الرابع: يغسل كفيه ويتمضمض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٠): ما حكم الجنب إذا أراد أن يجامع أكثر من زوجة في ليلة واحدة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه غسل واحد.

القول الثاني: عليه الوضوء إن أراد أن يعاود.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥١): ما حكم قراءة القرآن للجنب من غير مس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٢): ما حكم قراءة القرآن للحائض من غير مس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٣): ما حكم مس الجنب والحائض للمصحف ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٤): ما حكم مس الدنانير والدراهم للجنب والحائض ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٥): هل يجب على المرأة إذا حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة غسلان، أم غسل واحد ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئها غسل واحد.

القول الثاني: عليها غسلان.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٦): ما حكم مكث الجنب في المسجد ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه.

القول الثاني: يجوز مطلقا.

القول الثالث: يجوز إن توضأ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٧): هل يشترط التدليك في غسل الحيض والجنابة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط.

القول الثاني: يشترط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٥٨): ما حكم الجنب إذا أحدث أثناء غسله ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه.

القول الثاني: عليه استئناف الغسل.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٥٩): ما حكم المني الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القول الثاني: عليه إعادة الغسل مرة أخرى.

القول الثالث: عليه إعادة الغسل إن بال قبل الاغتسال، وإلا فلا.

القول الرابع: لا غسل عليه إلا من شهوة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٦٠): هل يجبر الرجل المسلم زوجته الكتابية على الاغتسال من المحيض والجنابة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجبرها على المحيض دون الجنابة.

القول الثاني: يجبرها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٦١): هل يجب الغسل على من ارتد ثم أسلم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب.

القول الثاني: يستحب.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٦٢): هل تنتقض الأعمال الصالحة بالردة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل الحج، والحج، ويستأنف العمل.

القول الثاني: ينتقض الوضوء فقط.

القول الثالث: يبطل الحج والصلاة دون الوضوء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنه ينتقض الوضوء، والصيام فقط.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٦٣): هل هناك مقدار من الماء لا يجزئ الغسل بدونه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الإسباغ في الوضوء والغسل، ولا دليل على التحديد.

القول الثاني: لا يجزئ الغسل بأقل من صالع، ولا يجزئ الوضوء بأقل من مد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٦٤): يجب التستر عند الاغتسال.

مسألة (٢٦٥): لا يجوز دخول الحمام بغير مئزر.

مسألة (٢٦٦): لا يجوز للمرأة دخول الحمام إلا لحاجة.

مسألة (٢٦٧): هل تجوز قراءة القرآن في الحمام ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٦٨): يستحب تخليل شعر الرأس بالماء عند الاغتسال.

مسألة (٢٦٩): يستحب غسل الرأس ثلاثا قبل الاغتسال.

مسألة (٢٧٠): صفة غسل الرأس عند الاغتسال.

مسألة (٢٧١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء بشرطين:

الشرط الأول: أن يغسل أعضاء الوضوء.

الشرط الثاني: ألا ينتقض وضوءه أثناء الغسل.

مسألة (٢٧٢): يجوز ترك غسل الرجلين إلى آخر الغسل إن خشي الوسخ:

مسألة (٢٧٣): كيفية غسل المرأة من محيضها تكون بأمرين:

الأول: تأخذ قطعة من الصوف، وتبللها بطيب وتتتبع بها أثر الدم.

الثاني: تستنجي وتتوضأ.

مسألة (٢٧٤): هل يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب.

القول الثاني: يجب في الجنابة فقط.

القول الثالث: يجب في الحيض فقط.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٧٥): ما هي كيفية الغسل من الجنابة ؟

غسل الجنابة يكون كالآتي:

أولا: غسل اليدين.

ثانيا: غسل الذكر وما أصابه من أذى بالماء والصابون.

ثالثا: غسل اليدين بالماء والصابون.

رابعا: يتوضأ وضوء كاملا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسا: يغسل رأسه ثلاث مرات.

سادسا: يفيض الماء على جسده كله.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

مسألة (٢٧٦): ما المقصود بالتطهير في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المقصود الطهارة الحسية.

القول الثاني: المقصود العمل والخلق، أي أصلح عملك، وحسن خلقك.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٧٧): يجب الاستبراء والتنزه من البول.

مسألة (٢٧٨): بول الآدمي نجس.

مسألة (٢٧٩): ما حكم الثوب الذي أصابه بول يسير ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا عبرة به.

القول الثاني: عليه غسله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨٠):ما حكم المذي يصيب الثوب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نجس، ويجب غسل الثوب، والبدن منه.

القول الثاني: يستحب غسله، ويجزئه النضح.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨١): ما حكم بول الغلام والجارية ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام لشهوة، ويغسل بول الجارية.

القول الثاني: يغسل بول الغلام والجارية مطلقا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: ينضح بول الغلام والجارية ما لم يطعما، فإن طعما غسلا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨٢): ماذا يفعل من أصابت ثوبه نجاسة وخفي مكانها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينضح مكانها.

القول الثاني: يتحرى مكانها.

القول الثالث: ينضح الثوب كله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: لا أدري ما الراجح.

مسألة (٢٨٣): دم الحيض نجس للسنة، وقيس سائر الدماء.

مسألة (٢٨٤): ما حكم أثر الدم بعد الغسل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه.

القول الثاني: يقرضه بالمقراض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨٥):ما حكم دم البراغيث والذباب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس بنجس.

القول الثاني: لا بأس بالقليل منه، وإن كثر وجب غسله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨٦):لا تعاد الصلاة من الدم القليل يصيب الثوب بالإجماع

مسألة (٢٨٧): من صلى بثوب أصابه دم فاحش فعليه الإعادة.

مسألة (٢٨٨):ما مقدار الدم الفاحش الذي يبطل الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: إذا كان كثيرا في العادة والعرف فلا تجوز الصلاة فيه، وإن كان قليلا جازت.

القول الثاني: إذا كان قدر الدرهم والدينار فعليه إعادة الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك صحت صلاته.

القول الثالث: إذا كان قدر الدرهم لا يضره وإن كان أكثر من ذلك أعاد.

القول الرابع: كثير الدم وقليله يبطل الصلاة.

القول الخامس: إذا كان الدم نازفا صحت الصلاة وإن كثر، وإن رقأ الدم فعليه غسل ثيابه منه.

القول السادس: إذا كانت النجاسة على البدن أعاد الصلاة، وإن كانت في الثوب فلا إعادة عليه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٨٩):ما حكم المني يصيب الثوب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طاهر يجزئ فركه.

القول الثاني: نجس يجب غسله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٠): ما حكم الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب غسله.

القول الثاني: يغسل ما رأى وينضح ما لم يره.

القول الثالث: يغسل الثوب كله.

القول الرابع: يجزئه الفرك، فإن لم يدر مكانه فرك الثوب كله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩١): ما حكم من صلى في ثوب نجس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القول الثاني: تجب عليه إعادة الصلاة.

القول الثالث: إذا كان في الوقت فعليه الإعادة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٢): ما حكم من لا يجد إلا ثوبا نجسا، هل يصلي فيه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي فيه، ولا يصلي عريانا.

القول الثاني: يصلي عريانا، ولا يصلي في الثوب النجس.

القول الثالث: يصلي فيه، ويجزئه لو صلى عريانا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٣): ما حكم من عنده ثوبان أحدهما نجس، وأشكل عليه التفريق بينهما ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتحرى، وتجزئه الصلاة.

القول الثاني: يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر.

القول الثالث: يتركهما ويصلي عريانا، أو يصلي في غيرهما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٤):ما حكم من صلى في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الأرض ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه.

القول الثاني: تجزئه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٥): من صلى على ثوب في طرف منه نجاسة فالصلاة صحيحة بالإجماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٩٦): ما حكم المسافر الذي لا يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا أثناء الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستتر ويتم.

القول الثاني: صلاته فاسدة، ويعيد.

القائلون به: أبو حنيفة.

القول الثالث: صلاته تامة، ولا يعيد.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٧):ما حكم تطهير النجاسات بغير الماء ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تطهر بغير الماء إذا زال أثرها من لون، وريح، وطعم.

القول الثاني: لا تطهر إلا بالماء.

القول الثالث: لا تطهر إلا بالماء إلا في الحالات التي استثناها الشرع مثل الاستجمار وتطهير الثوب، والحذاء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٢٩٨): الطين طاهر، وإن صلى وعلى قدميه طين فصلاته صحيحة.

مسألة (٢٩٩): ما حكم الصلاة على طين عليه نجاسة ؟

إذا كان على الطين نجاسة فله حالتان:

الحالة الأولى: إن غلب الماء على النجاسة صار الطين طاهرا.

الحالة الثانية: إن كانت النجاسة أكثر من الماء صار الطين نجسا ويجب غسله.

مسألة (٣٠٠):ما حكم الصلاة في ثياب المشركين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طاهرة، ويجوز الصلاة فيها.

القول الثاني: نجسة، ولا يجوز الصلاة فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: الثياب الفوقانية طاهرة، والتحتانية نجسة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٠١):تجوز الصلاة في الثياب المنسوجة بأيدي الكفار.

مسألة (٣٠٢):تجوز الصلاة في ثياب الصبيان.

مسألة (٣٠٣): كيف تطهر الأرض من البول ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تطهر بالشمس والجفاف والريح.

القول الثالث: لا تطهر إلا بالماء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٠٤): عرق الجنب والحائض طاهران بالسنة والإجماع.

مسألة (٣٠٥): عرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر.

مسألة (٣٠٦):ما حكم عرق الحمار ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء فيه.

القول الثاني: إن كان فاحشا يعيد الصلاة.

القول الثالث: يتوقى.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

مسألة (٣٠٧): المقصود من قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1] كل أرض طيبة دون النجسة منها.

مسألة (٣٠٨): ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مكروهة إلا صلاة الجنازة.

القول الثاني: جائزة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٠٩): تكره الصلاة إلى المقابر.

مسألة (٣١٠): ما حكم الصلاة في الحمام ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة في الحمام إذا كان نظيفا.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣١١): الصلاة في مرابض الغنم جائزة بالإجماع غير الشافعي اشترط أن يكون المكان سالما من أبوالها، وأبعارها.

مسألة (٣١٢): ما حكم الصلاة في معاطن الإبل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تكره، وإن لم يتلوث من أبوالها وأرواثها.

القول الثاني: تجوز، إذا لم يتلوث بشيء من أبوالها، وأرواثها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، وحمل النهي على الكراهة لأنه نهي أدب.

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣١٣): لم يثبت في النهي عن الصلاة في مراح البقر حديث.

مسألة (٣١٤): ما حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت الله ؟

مسألة (٣١٥): ما حكم صلاة من صلى في موضع نجس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

القول الثاني: يعيد ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣١٦): تجوز الصلاة في الموطن الذي يُشَك في نجاسته.

مسألة (٣١٧): تجوز الصلاة على بساط تحته نجاسة.

مسألة (٣١٨): تجوز الصلاة على موضع نجاسة بني عليه بناء بالإجماع.

مسألة (٣١٩): ما حكم الصلاة في البِيَع والكنائس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز.

القول الثاني: تكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المكان طاهرا.

الشرط الثاني: أن يكون المكان خاليا من الصلبان.

الشرط الثالث: أن يكون المكان خاليا من التصاوير والتماثيل.

مسألة (٣٢٠):ما حكم أبوال الحيوانات ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

القول الثاني: جميع أبوال وأرواث الحيوانات نجسة.

القول الثالث: جميع الأبوال والأرواث طاهرة إلا بول الآدمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب الحيض

مسألة (٣٢١): الحائض لا تصوم، ولا تصلي وقت حيضتها بالإجماع.

مسألة (٣٢٢): الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة بالإجماع.

مسألة (٣٢٣): الحائض طاهرة ليست بنجسة.

مسألة (٣٢٤):يجوز مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها.

مسألة (٣٢٥):ما حكم مباشرة الحائض ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إتيانها دون الفرج.

القول الثاني: يجوز فيما فوق الإزار.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٢٦):يحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض.

مسألة (٣٢٧): ما حكم من أتى زوجته وهي حائض ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يتصدق بدينار[1] إن كان في أول الدم، وبنصف دينار إن كان في آخر الدم.

القول الثاني: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

القول الثالث: إن وطأها في الدم فدينار وإن وطأها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف.

القول الرابع: يتصدق برقبة.

القول الخامس: عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان.

القول السادس: ليست عليه كفارة، وليستغفر الله.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٢٨):هل يجوز الجماع بعد الحيض وقبل الاغتسال ؟

---

(١) الدينار يساوي ٤.٢٤ من الجرامات الذهب عيار ٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره حتى تغتسل.

القول الثاني: يجوز لمن عنده شبق.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٢٩):ما حكم وطء المستحاضة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

القول الثالث: يكره إلا إذا طالت استحاضتها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٠):ما أقل مدة الحيض، وأكثره ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقله، ولا حد لأكثره.

القول الثاني: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.

القول الثالث: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

القول الرابع: أقله يوم وليلة، وأكثره ثلاثة عشر يوما.

القول الخامس: أكثره سبعة عشر يوما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣١):ما حكم البكر التي يستمر نزول الدم عليها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: تجلس كما تجلس نساؤها.

القول الثاني: تجلس سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي إن لم تعرف أقراء نسائها.

القول الثالث: تجلس خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الرابع: تجلس عشرة أيام ثم تغتسل وتصلي؛ وإن استمر الدم.

القول الخامس: تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي.

القول السادس: تجلس خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي، وإن استمر أعادت الصلاة أربعة عشر يوما.

القول السابع: تدع الصلاة إلى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن المبتدأة إذا ميزت عملت بالتمييز، وإن لم تميز عملت بالعدد ستا، أو سبعا.

مسألة (٣٣٢):ما حكم الكدرة والصفرة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن نزلت الكدرة أو الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين فلا عبرة بهما، أما إن نزلت بعد الدم متصلة به فهي حيض، أما إذا كان بينهما انقطاع فلا عبرة بهما.

القول الثاني: الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٣): هل الحامل تحيض ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحيض، وإن نزل عليها دم فعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

القول الثاني: تحيض، وعليها أن تترك الصلاة وقت حيضتها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٤): كيف تتطهر الحامل إذا رأت الدم ؟

اختلف القائلون بأن الحامل لا تحيض فيما عليها من الطهارة إن رأت الدم على قولين:

القول الأول: تتوضأ.

القول الثاني: تغتسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٥):ما حكم الدم الذي ينزل على المرأة قبيل الولادة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دم حيض، لا تصلي.

القول الثاني: دم استحاضة، تصلي.

القول الثالث: دم نفاس.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: هذه المسألة محل بحث.

مسألة (٣٣٦):هل يجب على المرأة صلاة الظهر والعصر، إن طهرت قبل غروب الشمس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طهرت في وقت العصر فلا يجب عليها إلا صلاة العصر فقط.

القول الثاني: يجب عليها صلاة الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الغروب بركعة.

القول الثالث: يجب عليها صلاة العصر فقط إن طهرت قبل الغروب بمقدار صلاة العصر، وإن طهرت قبل الغروب بمقدار صلاة الظهر وركعة فعليها صلاة الظهر والعصر.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٧): ما حكم من حاضت بعد دخول الوقت، ولم تصل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قضاء عليها إلا إذا فرطت حتى خرج الوقت.

القول الثاني: عليها القضاء.

القول الثالث: إذا توضأت وصلت ركعة ثم حاضت بعد ركعة، فيجب عليها الخروج من الصلاة، ولا إعادة عليها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٨): ما حكم الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال، والصلاة حتى يخرج وقت الصلاة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليها الصلاة، وإن خرج وقت الوجوب.

القول الثاني: لا شيء عليها إنما تصلي الصلاة التالية.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٣٩): يجب على المرأة الاغتسال إذا طهرت من النفاس بالإجماع.

مسألة (٣٤٠):ما أكثر مدة النفاس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أربعون يوما.

القول الثاني: خمسون يوما.

القول الثالث: شهران.

القول الرابع: يرجع فيه إلى عادة أهلها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٤١): ما أقل مدة النفاس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقله.

القول الثاني: ساعة.

القول الثالث: أحد عشر يوما.

القول الرابع: عشرون يوما.

القول الخامس: خمسة وعشرون يوما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٤٢):هل يجب على النفساء التي طهرت ويعاودها الدم قبل أقصى أيام النفاس غسل وصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: نعم يجب عليها الغسل والصلاة، وتعد طاهرا.

القول الثاني: لا يجب عليه الغسل والصلاة، ولا تعد طاهرا إن كان الدم قريبا.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٤٣): ما حد أقل الطهر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرجع في ذلك إلى العادة والعرف.

القول الثاني: خمسة عشر يوما.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٤٤):ما حكم من نزل عليها دم بعد سن اليأس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجع إلى العادة والتمييز.

القول الثاني: تأخذ حكم المستحاضة.

القول الثالث: تأخذ حكم الحائض.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٤٥): ما حكم من طهرت، وصلت، ثم عاودها الدم بعد يوم أو أيام ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قو لين:

القول الأول: تأخذ حكم المستحاضة.

القول الثاني: تأخذ حكم الحائض ما دامت في أيام الحيض، وإن زادت على أيام الحيض فتأخذ حكم المستحاضة.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح أنها ترجع إلى العادة، والعرف، والتمييز.

مسألة (٣٤٦): ما حكم استظهار المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تستظهر، ولا تحتاط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تمكث بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليال ثم تغتسل، وتصلي.

القول الثالث: تستظهر بيوم أو يومين، وتأخذ حكم المستحاضة.

القول الرابع: تستظهر بيوم أو يومين، ثم تغتسل، وتصلي.

القول الخامس: تستظهر إذا كان حيضها اثنى عشر يوما، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب الدبـــاغ

مسألة (٣٤٧): يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه.

مسألة (٣٤٨): جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مسألة (٣٤٩): ما حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل وبعد الدباغ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

القول الثاني: يجوز الاستمتاع بها بعد دبغها، ولا تجوز الصلاة فيها.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع به قبل وبعد الدباغ.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥٠): ما حكم استعمال شعر الميتة، وأصوافها وأوبارها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز استعمالها إذا غسلت.

القول الثاني: يكره استعمالها.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥١): لا يجوز الانتفاع بشيء قطع من البهيمة وهي حية بالإجماع.

مسألة (٣٥٢): يجوز الانتفاع بأشعار وأوبار وأصواف الحيوان إذا أخذ حال الحياة بالإجماع.

مسألة (٣٥٣): هل يجوز الانتفاع بشعور بني آدم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الانتفاع به.

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع به.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥٤): لا يجوز أكل لحم الخنزير بالإجماع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٥٥): ما حكم استعمال شعر الخنزير ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التخرز بها.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥٦): ما حكم بيع وشراء شعر الخنزير ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره شراؤه دون بيعه.

القول الثاني: يكره شراؤه وبيعه.

الترجيح: سألت شيخنا حفظه الله عن الراجح في هذه المسألة فتوقف فيها.

مسألة (٣٥٧): ما حكم الانتفاع بعظام الميتة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥٨): هل يجوز الانتفاع بالزيت والسمن الذي وقعت فيه ميتة أو فأرة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الانتفاع به.

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع به.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٥٩): ما حكم بيع جلود الميتة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦٠): ما حكم اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طاهر يجوز شربه.

القول الثاني: يكره شربه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦١): ما حكم البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس بها.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول، بشرط أن تكون صلبة.

مسألة (٣٦٢): ما حكم الانتفاع بالمسك ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: طاهر ويجوز الانتفاع به.

القول الثاني: مكروه.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع أبواب جلود السباع

مسألة (٣٦٣): ما حكم افتراش جلود السباع ولبسها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القول الثاني: يجوز إن دبغت.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (٣٦٤): ما حكم الصلاة في جلود الثعالب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره.

القول الثاني: يجوز إن دبغت.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦٥): هل جلود السباع تطهر بالدباغ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تطهر جميع جلود السباع بالدباغ إلا الكلب والخنزير.

القول الثاني: تطهر جميع جلود السباع بالدباغ إلا الخنزير.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع مطلقا.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (٣٦٦): ما حكم أكل الضبع ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز.

القول الثاني: يكره.

الترجيح: **قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.**

مسألة (٣٦٧): ما حكم أكل الثعلب ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم.

القول الثاني: يجوز.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦٨): ما حكم استعمال جلد الحمار أو الفرس أو البغل بعد دباغها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه.

القول الثاني: لا يجوز.

القول الثالث: التوقف.

الترجيح: قال شيخنا حفظه الله: الراجح القول الأول.

مسألة (٣٦٩): يجوز أكل السنجاب والأرنب.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهـرس

مقدمة سماحة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي حفظه الله.

مقدمة فضيلة الشيخ أبو بكر الحنبلي حفظه الله

مقدمة جامع الاختيارات.

نبذة مختصرة عن سماحة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي حفظه الله.

نسبه.

مولده ونشأته.

سيرته العلمية.

أبرز العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم.

أبرز العلماء الذين أجازوه بمروياتهم.

بعض الكتب التي سمعها وأجيز فيها.

تعليمه وتدريسه.

أسفاره.

بعض الكتب التي انتهى من تدريسها.

بعض الكتب التي قام بشرحها.

الدورات التي يعقدها.

مؤلفاته.

علو همة الشيخ في استثمار وقته.

بعض النصائح لطلاب العلم الشرعي.

من أشهر أقواله حفظه الله.

بعض النصائح للدعاة إلى الله تعالى.

أهم وسائل الدعوة إلى الله في هذا العصر.

أهم الكتب التي ينصح بها الدعاة.

صور من بعض الإجازات التي حصل عليها سماحة الشيخ حفظه الله.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الطهارة

مسألة (١):تجب الطهارة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة(٢): لا يجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة إن كان متوضئاً بالسنة والإجماع.

* * *

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

مسألة (٣): جمل فرض الطهارة ثلاثة.

مسألة (٤): أوجه الطهارة في القرآن ثلاثة.

مسألة (٥): أوجه الطهارة في السنة المطهرة

مسألة(٦): أوجه الطهارة المأخوذة من اتفاق الأمة

مسألة (٧): أقسام الخارج من البدن، ثلاثة أقسام.

مسألة (٨): غسل الجنابة واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فائدة: ثمرة الخلاف.

مسألة (٩): يجب الغسل من المحيض بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة(١٠): يجب الوضوء من الغائط بالكتاب والسنة والإجماع.

فائدة: معاني بعض مصطلحات الأماكن في الصحراء.

مسألة (١١): ما معنى الملامسة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ؟

مسألة (١٢): ما حكم الوضوء من القُبلة ؟

مسألة (١٣): ما حكم الوضوء من مس الزوجة من وراء الثوب؟

مسألة(١٤): ما حكم الوضوء من التقاء الختانين ؟

مسألة (١٥): الوضوء من البول واجب بالسنة والإجماع.

مسألة (١٦): ما حكم الوضوء من المذي ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٧): ما حكم الوضوء من الودي ؟

فائدة: الفرق بين المني، والمذي، والودي.

مسألة(١٨): الوضوء من خروج الريح واجب بالسنة والإجماع.

فائدة: لا يجب على الإنسان الاستنجاء قبل الوضوء، إلا إن تغوط، أو تبول.

مسألة (١٩): ما حكم الوضوء من لحوم الإبل ؟

مسألة (٢٠): هل النوم حدث أم مظنة الحدث ؟

مسألة (٢١):هل النوم ينقض الوضوء ؟

مسألة(٢٢): الاغتسال من النفاس واجب بالإجماع.

مسألة (٢٣): الاغتسال من زوال العقل واجب بالسنة والإجماع.

مسألة (٢٤):ما الذي يجب على المجنون إذا أفاق ؟

مسألة (٢٥): كيف تعرف المرأة انقضاء حيضها أو نفاسها ؟

قاعدة: الكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

مسألة(٢٦): ما لا ينقض الوضوء.

مسألة (٢٧): ما حكم الطهارة من الاستحاضة ؟

مسألة (٢٨): ما حكم الوضوء من سلس البول ؟

مسألة (٢٩): ما حكم ثياب صاحب سلس البول؟ وهل يجب أن يغيرها عند كل صلاة ؟

مسألة(٣٠): ما حكم الرعاف (وهو الدم النازل من الأنف) ؟

مسألة (٣١): هل الحجامة تنقض الوضوء ؟

مسألة (٣٢): هل القيح والصديد وماء القرح ينقض الوضوء ؟

مسألة (٣٣): هل القيء ينقض الوضوء ؟

مسألة(٣٤) هل القَلْسُ ينقض الوضوء؟

مسألة (٣٥): هل الدود الذي يخرج من الدبر ينقض الوضوء ؟

مسألة (٣٦): هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٧): هل مس الذكر خطأً ينقض الوضوء ؟

مسألة(٣٨): هل مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف ينقض الوضوء ؟

مسألة (٣٩): هل مس المرأة لفرج زوجها ينقض الوضوء ؟ والعكس كذلك ؟

مسألة (٤٠): هل مس ذكر الصبي ينقض الوضوء ؟

مسألة (٤١): هل مس ذكر الميت ينقض الوضوء ؟

مسألة(٤٢): هل مس ذكر البهائم ينقض الوضوء ؟

مسألة (٤٣): هل مس الأنثيين ينقض الوضوء ؟

مسألة (٤٤) هل مس الدبر ينقض الوضوء ؟

مسألة (٤٥) ما حكم الوضوء مما مست النار ؟

مسألة(٤٦): هل الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ؟

مسألة (٤٧): لا وضوء على من قذف في صلاته بالإجماع.

مسألة (٤٨): لا تنقض الغِيْبَةُ والكذب وأذى المسلم الوضوء بل يستحب الوضوء منها ؟

مسألة (٤٩): ما حكم الوضوء من مس الإبطين والرُّفْغَين ؟

مسألة (٥٠): الذبح لا ينقض الوضوء.

مسألة(٥١): هل الردة تنقض الوضوء ؟

مسألة (٥٢): هل قص الشعر والأظفار ينقض الوضوء ؟

مسألة (٥٣): الغضب لا ينقض الوضوء.

مسألة (٥٤): ما حكم وضوء من شك في الحدث ؟

مسألة(٥٥): هل يستحب لكل من توضأ أن ينضح الماء على سراويله ؟

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــــاب المياه

مسألة (٥٦): الماء المطلق طاهر مطهر.

مسألة (٥٧): تجوز الطهارة بماء البحر بالإجماع، وشذ عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو.

مسألة (٥٨): يجوز الوضوء بالماء المسخن بالإجماع.

مسألة(٥٩): لا يجوز الوضوء بماء الشجر وماء العصفر وماء الورد بالإجماع.

مسألة (٦٠): ما هي أقسام المياه ؟

مسألة (٦١): ما حكم الوضوء بالنبيذ ؟

مسألة (٦٢): ما حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر ؟

مسألة(٦٣): يجوز الوضوء بالماء الآجن بالإجماع.

مسألة (٦٤): لا يجوز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالإجماع.

مسألة (٦٥): إذا وقعت نجاسة في الماء الكثير فلم تغير أحد أوصافه فهو طاهر مطهر بالإجماع.

مسألة (٦٦): ما حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه ؟

مسألة (٦٧): كيف تطهر البئر التي وقعت فيها نجاسة ؟

مسألة (٦٨): ما حكم من توضأ بالماء النجس، ولم يعلم أنه نجس إلا بعد الصلاة ؟

مسألة (٦٩): ما حكم العجين الذي عجن بالماء النجس ؟

مسألة (٧٠): حكم من شك في إناءين وقع في أحدهما نجاسة.

مسألة (٧١): ما حكم الماء الذي وقع فيه من الهوام ما لا نفس له سائلة؟

مسألة (٧٢): ماء البحر لا ينجس بموت دوابه فيه.

مسألة (٧٣): ما حكم ماء البئر الذي مات فيه ما يعيش في الماء وخارجها كالضفدع ؟

مسألة (٧٤): ماء البئر الذي بجواره بالوعة طهور ما لم تتغير أحد أوصافه.

مسألة(٧٥): ما حكم الطهارة بالماء المستعمل ؟

مسألة (٧٦): ما حكم من جدد وضوءه بماء مستعمل ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٧٧): الجنب لا ينجس.

مسألة (٧٨): هل يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ؟

مسألة (٧٩): هل يجوز الوضوء بسؤر الحائض، والجنب ؟

مسألة (٨٠): هل يجوز الوضوء بسؤر الهرة ؟

مسألة (٨١): ما حكم الإناء الذي ولغ فيه كلب ؟

مسألة (٨٢): ما حكم الماء الذي ولغ فيه كلب ؟

مسألة (٨٣): ما حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل ؟

مسألة (٨٤): سؤر ما يؤكل لحمه طهور بالإجماع.

مسألة(٨٥): ما حكم فضل ماء المشرك ؟

مسألة (٨٦): يجوز الوضوء في آنية الصفر، والنحاس بالإجماع، وكرهه عبد الله بن عمر.

مسألة (٨٧): يحرم الشرب في آنية الذهب، والفضة بالإجماع عند من لا يعتد بخلاف الظاهرية.

مسألة (٨٨): يكره الوضوء في آنية الذهب، والفضة عند جمهور أهل العلم.

مسألة (٨٩): يستحب تغطية آنية الوضوء.

* * *

كتاب آداب الوضوء

مسألة (٩٠): يستحب التباعد لمن أراد الغائط.

مسألة (٩١): يجوز التبول بالقرب بالناس.

مسألة (٩٢): يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة.

مسألة (٩٣): يستحب الذكر عند قضاء الحاجة بالمأثور.

مسألة (٩٤): ما حكم استقبال، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة(٩٥): يستحب أن يرتاد الإنسان لبوله مكانا رخوا.

مسألة (٩٦): المواضع التي صح النهي عن البول أو التغوط فيها ثلاثة.

مسألة (٩٧): لم يصح في النهي عن البول في الجحر حديث.

مسألة (٩٨): ما حكم البول في المغتسل ؟

مسألة (٩٩): يكره البول في الآنية إذا كان لغير حاجة، ويباح لحاجة، ككبر ونحوه.

مسألة (١٠٠): ما حكم البول قائما ؟

مسألة (١٠١): ما حكم مس الذكر باليد اليمنى ؟

مسألة (١٠٢): لم يثبت دليل في قِعدة قضاء الحاجة.

مسألة (١٠٣): ما حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة، وأثناء الجماع ؟

مسألة (١٠٤): ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ؟

تنبيه: النهي عن ذكر الله عند دخول الخلاء منصب على أثناء قضاء الحاجة فقط.

مسألة (١٠٥): لا يستحب نتر الذكر عند البول.

* * *

جماع أبواب الاستنجاء

مسألة(١٠٦): يستحب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

مسألة (١٠٧): ما حكم الاستنجاء بالماء ؟

تنبيه: إن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم

مسألة (١٠٨): ما حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؟

مسألة (١٠٩): ما حكم النجاسة إذا تعدت موضع الحشفة ؟

مسألة (١١٠): ما حكم إزالة النجاسة بغير الماء ؟

مسألة (١١١): يجوز الاستنجاء من البول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١١٢): ما حكم الاستنجاء بغير الحجارة كالإذخر ؟

مسألة (١١٣): ما حكم من استجمر، وبقي أثر النجاسة ؟

تنبيه: لا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا.

مسألة (١١٤): ما حكم الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أوجه ؟

مسألة (١١٥): نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بثلاثة أشياء.

فائدة: لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ.

مسألة (١١٦): يستحب الاستنجاء بالماء.

مسألة (١١٧): نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ في أناس كانوا يحبون الاستنجاء.

مسألة(١١٨): يستحب تنظيف اليد بعد الاستنجاء بشيء من الصابون ونحوه.

مسألة (١١٩): يكره الاستنجاء باليمين.

مسألة (١٢٠): يسن الدعاء بغفرانك عند الخروج من الخلاء.

مسألة (١٢١): يستحب الاغتسال بالصاع، والوضوء بالمد.

مسألة (١٢٢): يجوز الوضوء، والاغتسال بأقل، أو أكثر من المد، والصاع.

مسألة (١٢٣): لا يجوز غسل العضو أكثر من ثلاث مرات.

مسألة (١٢٤): يجوز الاستعانة بالغير عند الوضوء.

* * *

جماع أبواب السواك

مسألة (١٢٥): يستحب السواك عند الوضوء.

مسألة (١٢٦): السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

مسألة (١٢٧): يستحب التسوك عند دخول المنزل.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب صفة الوضوء

مسألة (١٢٨): لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

مسألة (١٢٩): ما حكم التسمية عند الوضوء ؟

مسألة (١٣٠): ما حكم الوضوء والتيمم بغير نية ؟

فائدة: العبادة لا تقبل إلا بشرطين.

مسألة (١٣١): هل يجوز لمن توضأ لنافلة أن يصلي بها فريضة ؟

مسألة (١٣٢): ما حكم الماء الذي غمست فيه يد إنسان قائم من النوم؟

مسألة (١٣٣): ما هو النوم المقصود في قول النبي ﷺ: «لا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده».

مسألة (١٣٤): يستحب غسل الكفين قبل غسل الوجه في الوضوء.

مسألة (١٣٥): يسن غسل الكفين مرة واحدة عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٦): يسن غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٧): يسن غسل الكفين ثلاثا عند ابتداء الوضوء.

مسألة (١٣٨): صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء: أن يفرغ على يده اليسرى فيغسل كفيه ثم يأخذ بيده اليمنى الإناء فيفرغ على يده اليسرى.

مسألة (١٣٩): تجب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء.

مسألة (١٤٠): تستحب المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم.

مسألة (١٤١): تستحب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

مسألة (١٤٢): تستحب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

مسألة (١٤٣): ما حكم المضمضة، والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة ؟

مسألة (١٤٤): يستحب مسح المأقين في الوضوء.

مسألة (١٤٥): ما حكم تخليل اللحية في الوضوء ؟

مسألة (١٤٦): يستحب البداءة باليمين في الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (١٤٧): لا إعادة على من بدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى بالإجماع.

مسألة (١٤٨): ما حكم تحريك الخاتم في الوضوء ؟

مسألة (١٤٩): ما حكم غسل المرفقين مع الذراعين في الوضوء ؟

مسألة (١٥٠): ما حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس ؟

مسألة (١٥١): ما حكم الماء المستعمل ؟

مسألة (١٥٢): ما هي صفة مسح الرأس في الوضوء ؟

مسألة (١٥٣): كم مرة يمسح على الرأس ؟

مسألة (١٥٤): ما هو الجزء الذي يجب مسحه من الرأس ؟

مسألة (١٥٥): هل الأذنان من الرأس ؟

مسألة (١٥٦): ما هي صفة مسح الأذنين مع الرأس ؟

مسألة (١٥٧): ما حكم أخذ ماء جديد للأذنين ؟

مسألة (١٥٨): ما حكم من ترك مسح أذنيه ؟

مسألة (١٥٩): يجب غسل الأقدام من الأعقاب، ولا يجوز المسح عليها.

مسألة (١٦٠): ما حكم تخليل الأصابع ؟

مسألة (١٦١): يجوز الوضوء مرة مرة.

مسألة (١٦٢): يجوز الوضوء مرتين مرتين.

مسألة (١٦٣): يجوز الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو الأفضل.

مسألة (١٦٤): ما حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء ؟

مسألة (١٦٥): اختلاف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

مسألة (١٦٦): ما حكم التنشيف بعد الوضوء، والغسل ؟

مسألة (١٦٧): ما حكم الموالاة في الوضوء ؟

مسألة (١٦٨): ما حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ؟

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب المسح على الخفين

مسألة (١٦٩): المسح على الخفين جائز بالكتاب والسنه والأجماع.

مسألة (١٧٠): ما هي المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم ؟

مسألة (١٧١): أيهما أفضل: الغسل، أم المسح ؟

مسألة (١٧٢): ما هي الطهارة التي تبيح المسح على الخفين ؟

مسألة (١٧٣): متى يبدأ وقت المسح على الخفين ؟

مسألة (١٧٤): ما حكم من مسح مقيما ثم سافر قبل تمام مدة المسح ؟

مسألة (١٧٥): من مسح صلاتين، وهو مسافر ثم قدم إلى بلده فله أن يكمل مسح مقيم

مسألة (١٧٦): ما هو السفر الذي يمسح فيه ؟

مسألة (١٧٧): ما حكم من انتهت مدة مسحه، ولم ينتقض وضوؤه ؟

مسألة (١٧٨): ما حكم المسح على الخف الصغير ؟

مسألة (١٧٩): ما حكم المسح على الخف المتخرق ؟

مسألة (١٨٠): يجوز المسح علي الخف والجرموق لمن لبسهما فوق بعضهما.

فائدة: من لبس خفين معا على طهارة، ومسح على الفوقاني.

مسألة (١٨١): هل يجوز المسح لمن لبس خفين أحدهما فوق الآخر ؟

مسألة (١٨٢): هل يمسح على ظاهر الخف أم على باطنه ؟

مسألة (١٨٣): صفة المسح على الخفين.

مسألة (١٨٤): كم مرة يمسح على الخفين ؟

مسألة (١٨٥): ما المقدار الذي يجزئ في المسح على الخفين ؟

مسألة (١٨٦): ما حكم الخف الذي أصابه بلل ؟

مسألة (١٨٧): ما حكم خلع الخفين بعد المسح عليهما ؟

مسألة (١٨٨): ما حكم من توضأ فارتفع الخف عن قدمه فبان بعض القدم أثناء المسح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه ؟

مسألة (١٨٩): ما حكم خلع أحد الخفين بعد المسح ؟

مسألة (١٩٠): ما حكم المسح على الجوربين والنعلين ؟

مسألة (١٩١): ما حكم المسح على العمامة ؟

مسألة (١٩٢): ما حكم المسح على خمار المرأة ؟

مسألة (١٩٣): ما حكم المسح على القلنسوة ؟

* * *

كتـــاب التيمم

مسألة (١٩٤): التيمم ثابت بالكتاب والسنة.

مسألة (١٩٥): جعل الله تعالى الأرض لأمة محمد ﷺ طهورا – الطاهر منها دون النجس.

مسألة (١٩٦): ما حكم التيمم للجنب ؟

مسألة (١٩٧): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يجامع زوجته ؟

مسألة (١٩٨): هل يجوز للمريض أن يتيمم ؟

مسألة (١٩٩): جمهور أهل العلم على جواز المسح على الجبيرة.

مسألة (٢٠٠):هل يشترط وضع الجبيرة على وضوء ؟

فائدة: يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من ستة أوجه.

مسألة (٢٠١): هل يجوز للجنب أن يتيمم إن خشي على نفسه البرد الذي يضره ؟

مسألة (٢٠٢): يجوز لمن معه ماء للشرب، ويكفي اغتساله، ويخاف على نفسه العطش، أن يبقيه، ويتيمم بالإجماع.

مسألة (٢٠٣): ما حكم التيمم لمن خشي خروج الوقت ؟

مسألة (٢٠٤): ما حكم المسافر إذا أجنب، وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٠٥): ما هي المسافة التي يتيمم لها فاقد الماء ؟

مسألة (٢٠٦): ما هو حد طلب الماء ؟

مسألة (٢٠٧): هل يجوز التيمم بدون نية ؟

مسألة (٢٠٨): التيمم بالتراب ذي الغبار جائز بالإجماع.

مسألة (٢٠٩): هل يجوز التيمم بتراب السبخة ؟

مسألة (٢١٠): هل يجوز التيمم بالحصى والرمل ؟

مسألة (٢١١): ما حكم التيمم بالتراب النجس ؟

مسألة (٢١٢): يجوز احتيال التراب من الأندية والأمطار ؟

مسألة (٢١٣): ما حكم التيمم على الثلج ؟

مسألة (٢١٤): يجوز التيمم لمن يجد البئر، ولا يجد السبيل إلى مائها.

مسألة (٢١٥): هل يجوز التيمم لمن فقد الماء ولا يستطع أن يحصل عليه إلا بالمال ؟

مسألة(٢١٦): ما حكم من لا يجد ماء ولا صعيدا ؟

مسألة (٢١٧): ما هي صفة التيمم ؟

مسألة (٢١٨):هل ينفض المتيمم يديه قبل المسح بهما ؟

مسألة (٢١٩): هل يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم ؟

مسألة (٢٢٠): هل يجب التيمم لكل صلاة ؟

مسألة (٢٢١): هل التيمم رافع أم مبيح ؟

فائدة: ثمرة الخلاف.

مسألة (٢٢٢): هل يجوز التيمم للنوافل ؟

مسألة (٢٢٣): ما حكم صلاة النوافل بالتيمم قبل وبعد الفريضة ؟

مسألة (٢٢٤): هل يجوز للمسافر الذي لا يجد الماء أن يتأخر عن أول الوقت حتى يغلب على ظنه أنه لا يجد الماء ؟

مسألة (٢٢٥): من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالإجماع.

مسألة (٢٢٦): ما حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ؟

مسألة (٢٢٧): من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي بالإجماع.

مسألة (٢٢٨): ما حكم من دخل الصلاة بالتيمم ووجد الماء أثناء الصلاة ؟

مسألة (٢٢٩): يجوز للمتيمم أن يؤم المتيممين بالإجماع.

مسألة (٢٣٠): هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ؟

مسألة (٢٣١): ما حكم صلى بالتيمم ثم علم أنه جنب ؟

مسألة(٢٣٢): هل يجوز التيمم لمن خاف أن تفوته صلاة الجنازة ؟

مسألة (٢٣٣): ما حكم من تيمم ناسيا أن معه ماء ؟

مسألة (٢٣٤): ما حكم من تيمم للصلاة في أول الوقت بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار إلى مكان لا ماء به ؟

مسألة (٢٣٥): ما حكم من مر بالماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة ؟

مسألة (٢٣٦): هل الردة تنقض التيمم ؟

مسألة (٢٣٧): ما حكم من كان مسافرا وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم؟

مسألة (٢٢٨): هل يصلي المتيمم إن كان على بدنه نجاسة ؟

مسألة (٢٣٩): ما حكم من لبس الخف وهو متيمم ثم وجد الماء هل يخلع الخفين ويتوضأ؟

❊ ❊ ❊

كتاب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٤٠): ما حكم من جامع ولم ينزل ؟

مسألة (٢٤١): يجب الغسل على من احتلم وهو نائم بالسنة والإجماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٤٢): لا غسل على من رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللا بالإجماع

مسألة (٢٤٣): هل يغتسل من استيقظ من النوم ووجد بللا ولا يذكر احتلاما ؟

مسألة (٢٤٤): هل على من داعبها زوجها فدخل المني في فرجها دون جماع غسل ؟

مسألة (٢٤٥): ما حكم المرأة التي خرج من فرجها ماء بعد الاغتسال ؟

مسألة (٢٤٦): ما حكم من جامع زوجته واغتسل ثم سال منه بقية المَنِيّ ؟

مسألة (٢٤٧): يجوز للجنب أن ينام قبل أن ينام

مسألة (٢٤٨): ما حكم الجنب إذا أراد أن ينام ؟

مسألة (٢٤٩): ما حكم الجنب إذا أراد أن يأكل ؟

مسألة (٢٥٠): ما حكم الجنب إذا أراد أن يجامع أكثر من زوجة في ليلة واحدة ؟

فائدة: يحرم على الزوج أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى.

مسألة (٢٥١): ما حكم قراءة القرآن للجنب من غير مس ؟

مسألة (٢٥٢): ما حكم قراءة القرآن للحائض من غير مس ؟

مسألة (٢٥٣): ما حكم مس الجنب والحائض للمصحف ؟

فائدة: إذا اختلط القرآن بغيره فإنه لا يأخذ حكم القرآن.

مسألة (٢٥٤): ما حكم مس الدنانير والدراهم للجنب والحائض ؟

مسألة (٢٥٥): هل يجب على المرأة إذا حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة غسلان أم غسل واحد ؟

مسألة (٢٥٦): ما حكم مكث الجنب في المسجد ؟

مسألة (٢٥٧): هل يشترط التدليك في غسل الحيض والجنابة ؟

مسألة (٢٥٨): ما حكم الجنب إذا أحدث أثناء غسله ؟

مسألة (٢٥٩): ما حكم المني الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة ؟

مسألة (٢٦٠): هل يجبر الرجل المسلم زوجته الكتابية على الاغتسال من المحيض والجنابة؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٦١): هل يجب الغسل على من ارتد ثم أسلم ؟

مسألة (٢٦٢): هل تنتقض الأعمال الصالحة بالردة ؟

* * *

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٦٣): هل هناك مقدار من الماء لا يجزئ الغسل بدونه ؟

مسألة (٢٦٤): يجب التستر عند الاغتسال.

مسألة (٢٦٥): لا يجوز دخول الحمام بغير مئزر.

مسألة (٢٦٦): لا يجوز للمرأة دخول الحمام إلا لحاجة ؟

مسألة (٢٧=٦٧): هل تجوز قراءة القرآن في الحمام ؟

* * *

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

مسألة (٢٦٨): يستحب تخليل شعر الرأس بالماء عند الاغتسال.

مسألة (٢٦٩): يستحب غسل الرأس ثلاثا قبل الاغتسال.

مسألة (٢٧٠): صفة غسل الرأس عند الاغتسال.

مسألة (٢٧١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء بشرطين.

مسألة (٢٧٢): يجوز ترك غسل الرجلين إلى آخر الغسل إن خشي الوسخ.

مسألة (٢٧٣): كيفية غسل المرأة من محيضها تكون بأمرين.

مسألة (٢٧٤): هل يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض والجنابة ؟

مسألة (٢٧٥): ما هي كيفية الغسل من الجنابة ؟

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

مسألة (٢٧٦): ما المقصود بالتطهير في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] ؟

مسألة (٢٧٧): يجب الاستبراء والتنزه من البول.

مسألة (٢٧٨): بول الآدمي نجس.

مسألة (٢٧٩): ما حكم الثوب الذي أصابه بول يسير ؟

مسألة (٢٨٠):ما حكم المذي يصيب الثوب ؟

مسألة (٢٨١): ما حكم بول الغلام والجارية ؟

مسألة (٢٨٢): ماذا يفعل من أصابت ثوبه نجاسة وخفي مكانها ؟

مسألة (٢٨٣): دم الحيض نجس للسنة، وقيس سائر الدماء.

مسألة (٢٨٤): ما حكم أثر الدم بعد الغسل ؟

مسألة (٢٨٥):ما حكم دم البراغيث والذباب ؟

مسألة (٢٨٦):لا تعاد الصلاة من الدم القليل يصيب الثوب بالإجماع

مسألة (٢٨٧): من صلى بثوب أصابه دم فاحش فعليه الإعادة.

مسألة (٢٨٨):ما مقدار الدم الفاحش الذي يبطل الصلاة ؟

مسألة (٢٨٩):ما حكم المني يصيب الثوب ؟

مسألة (٢٩٠): ما حكم الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ؟

مسألة (٢٩١): ما حكم من صلى في ثوب نجس ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ؟

مسألة (٢٩٢): ما حكم من لا يجد إلا ثوبا نجسا، هل يصلي فيه ؟

مسألة (٢٩٣): ما حكم من عنده ثوبان أحدهما نجس، وأشكل عليه التفريق بينهما ؟

مسألة (٢٩٤):ما حكم من صلى في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الأرض ؟

مسألة (٢٩٥): من صلى على ثوب في طرف منه نجاسة فالصلاة صحيحة بالإجماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٢٩٦): ما حكم المسافر الذي لا يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا أثناء الصلاة ؟

مسألة (٢٩٧):ما حكم تطهير النجاسات بغير الماء ؟

مسألة (٢٩٨): الطين طاهر، وإن صلى وعلى قدميه طين فصلاته صحيحة.

مسألة (٢٩٩): ما حكم الصلاة على طين عليه نجاسة ؟

مسألة (٣٠٠):ما حكم الصلاة في ثياب المشركين ؟

مسألة (٣٠١):تجوز الصلاة في الثياب المنسوجة بأيدي الكفار.

مسألة (٣٠٢):تجوز الصلاة في ثياب الصبيان.

مسألة (٣٠٣): كيف تطهر الأرض من البول ؟

مسألة (٣٠٤): عرق الجنب والحائض طاهران بالسنة والإجماع.

مسألة (٣٠٥): عرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر.

مسألة (٣٠٦): ما حكم عرق الحمار ؟

* * *

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

مسألة (٣٠٧): المقصود من قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» كل أرض طيبة دون النجسة منها.

مسألة (٣٠٨): ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

مسألة (٣٠٩): تكره الصلاة إلى المقابر.

مسألة (٣١٠): ما حكم الصلاة في الحمام ؟

مسألة (٣١١): الصلاة في مرابض الغنم جائزة بالإجماع غير الشافعي اشترط أن يكون المكان سالما من أبوالها، وأبعارها.

مسألة (٣١٢):ما حكم الصلاة في معاطن الإبل ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣١٣): لم يثبت في النهي عن الصلاة في مراح البقر حديث.

مسألة (٣١٤): ما حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت الله ؟

مسألة (٣١٥): ما حكم صلاة من صلى في موضع نجس ؟

مسألة (٣١٦): تجوز الصلاة في الموطن الذي يُشَك في نجاسته.

مسألة (٣١٧): تجوز الصلاة على بساط تحته نجاسة.

مسألة (٣١٨): تجوز الصلاة على موضع نجاسة بني عليه بناء بالإجماع.

مسألة (٣١٩): ما حكم الصلاة في البِيَع والكنائس ؟

مسألة (٣٢٠): ما حكم أبوال الحيوانات ؟

* * *

كتـــاب الحيض

مسألة (٣٢١): الحائض لا تصوم، ولا تصلي في وقت حيضتها بالإجماع.

مسألة (٣٢٢): الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة بالإجماع.

مسألة (٣٢٣): الحائض طاهرة ليست بنجسة.

مسألة (٣٢٤):يجوز مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها.

مسألة (٣٢٥): ما حكم مباشرة الحائض ؟

مسألة (٣٢٦):يحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض.

مسألة (٣٢٧):ما حكم من أتى زوجته وهي حائض ؟

فائدة: شروط وجوب الكفارة على المجامع في الحيض.

مسألة (٣٢٨):هل يجوز الجماع بعد الحيض وقبل الاغتسال ؟

مسألة (٣٢٩):ما حكم وطء المستحاضة ؟

مسألة (٣٣٠):ما أقل مدة الحيض، وأكثره ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٣١):ما حكم البكر التي يستمر نزول الدم عليها ؟

مسألة (٣٣٢):ما حكم الكدرة والصفرة ؟

مسألة (٣٣٣): هل الحامل تحيض ؟

مسألة (٣٣٤): كيف تتطهر الحامل إذا رأت الدم ؟

مسألة (٣٣٥):ما حكم الدم الذي ينزل على المرأة قبيل الولادة ؟

مسألة (٣٣٦):هل يجب على المرأة صلاة الظهر والعصر، إن طهرت قبل غروب الشمس ؟

مسألة (٣٣٧): ما حكم من حاضت بعد دخول الوقت، ولم تصل ؟

مسألة (٣٣٨): ما حكم الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال، والصلاة حتى يخرج وقت الصلاة ؟

مسألة (٣٣٩): يجب على المرأة الاغتسال إذا طهرت من النفاس بالإجماع.

مسألة (٣٤٠):ما أكثر مدة النفاس ؟

مسألة (٣٤١):ما أقل مدة النفاس ؟

مسألة (٣٤٢):هل يجب على النفساء التي طهرت ويعاودها الدم قبل أقصى أيام النفاس غسل وصلاة ؟

مسألة (٣٤٣):ما حد أقل الطهر ؟

مسألة (٣٤٤):ما حكم من نزل عليها دم بعد سن اليأس ؟

مسألة (٣٤٥): ما حكم من طهرت، وصلت، ثم عاودها الدم بعد يوم أو أيام ؟

مسألة (٣٤٦):ما حكم استظهار المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثا ؟

فائدة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فائدة: تنقسم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام.

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتـــاب الدبــاغ

مسألة (٣٤٧): يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه.

مسألة (٣٤٨): جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مسألة (٣٤٩): ما حكم الانتفاع بجلود الميتة قبل وبعد الدباغ ؟

مسألة (٣٥٠): ما حكم استعمال شعر الميتة، وأصوافها وأوبارها ؟

مسألة (٣٥١): لا يجوز الانتفاع بشيء قطع من البهيمة وهي حية بالإجماع.

مسألة (٣٥٢): يجوز الانتفاع بأشعار وأوبار وأصواف الحيوان إذا أخذ حال الحياة بالإجماع.

مسألة (٣٥٣): هل يجوز الانتفاع بشعور بني آدم ؟

مسألة (٣٥٤): لا يجوز أكل لحم الخنزير بالإجماع.

مسألة (٣٥٥): ما حكم استعمال شعر الخنزير ؟

مسألة (٣٥٦): ما حكم بيع وشراء شعر الخنزير ؟

مسألة (٣٥٧): ما حكم الانتفاع بعظام الميتة ؟

مسألة (٣٥٨): هل يجوز الانتفاع بالزيت والسمن الذي وقعت فيه ميتة أو فأرة ؟

مسألة (٣٥٩): ما حكم بيع جلود الميتة ؟

مسألة (٣٦٠): ما حكم اللبن الذي في ضرع الشاة الميتة ؟

مسألة (٣٦١): ما حكم البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة؟

مسألة (٣٦٢): ما حكم الانتفاع بالمسك ؟

* * *

جماع أبواب جلود السباع

مسألة (٣٦٣): ما حكم افتراش جلود السباع ولبسها ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسألة (٣٦٤): ما حكم الصلاة في جلود الثعالب ؟

مسألة (٣٦٥): هل جلود السباع تطهر بالدباغ ؟

مسألة (٣٦٦): ما حكم أكل الضبع ؟

مسألة (٣٦٧): ما حكم أكل الثعلب ؟

مسألة (٣٦٨): ما حكم استعمال جلد الحمار أو الفرس أو البغل بعد دباغها ؟

مسألة (٣٦٩): يجوز أكل السنجاب والأرنب.

ملخص مسائل الطهارة.

الفهرس.

* * *